



الملك عبدالعزيز بن سعود آل سعود
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية البيروتية

المجلد العشرون

ح) وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة العدل - مركز البحوث
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز
البحوث -. الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣٠مج.
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٨-٥٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج.٢٠)

١- الأحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٨-٥٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج.٢٠)

انجذرات ولسكرات

رقم الصك: ٢٢٢٢٧٨٥٠٠ تاريخه: ١٣/٠٧/١٤٣٣ هـ
 رقم الدعوى: ٢٢٢٧٠٨٢٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٦٩٥٨٢ تاريخه: ٢٨/٠٥/١٤٣٣ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش وحبوب محظورة بقصد التعاطي - تستر
 على مصدرها- إقرار- عدم إدانة بالتستر- التعزير بالسجن والمنع
 من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المواد (٣) و (٤١) و (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه طلب إثبات إدانته بحيازة الحشيش المخدر وحبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي وتستره على مصدرها، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعقوبة تعزيرية لقاء التستر وحيث إنه قد تم تفتيش السيارة التي كان يركبها فعثر فيها على نصف حبة يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة، وتم تفتيشه شخصياً فعثر على قطعة يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر مخفية بالجورب الأيمن الذي كان يرتديه، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسله للحشيش المخدر والإمفيتامين، أقر أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام وأنكر تستره على مصدرها واستعد بالدلالة عليه، قضت

المحكمة بإدانة المدعى عليه بحيازة الحشيش المخدر والحبوب المحظورة بقصد التعاطي وصرفت النظر عن تعزير المدعى عليه لقاء تستره على مصدر المخدر وحكمت بسجنه لمدة ستة أشهر ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين، عارض المدعى عليه والمدعي العام على الحكم وقررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الخرج بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج المساعد برقم ٢٣٢٧٠٨٢٨ وتاريخ ٢٣١٠٢٠٠٦٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٠٢٠٠٦٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٠١ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٢/٠٧/١٤٣٣ هـ فتحت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الخرج وادعى على الحاضر معه في المجلس الشرعي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلاً في تحرير دعواه عليه بصفتي مدعياً عاماً بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الخرج أدعي على:- ، البالغ من العمر (٢٤) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) متعلم ، موظف قطاع خاص ، يقيم بمحافظة الخرج ، أوقف بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٧ هـ وأفرج عنه بضمان محل الإقامة بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٨ هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية. حيث إنه بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٧ هـ قبض على المدعى عليه من قبل

إحدى فرق القوة الخاصة لأمن الطرق بمدينة الرياض اثر الاشتباه بسيارة من نوع ... بقيادة..... ويرافقه (أخلي سبيلهما من قبل الفرقة القابضة لعدم علاقتهما بما ضبط استناداً للمادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية) المدعى عليه وبتفتيش السيارة وجد بمرتبة الراكب على علبة دخان بها نصف حبة يشتهه أن تكون من الحبوب المحظورة وبتفتيش المدعى عليه عشر على قطعة يشتهه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٣,٤) ثلاثة جرامات وأربعة أعشار الجرام كانت مخفية بالجورب الأيمن الذي كان يرتديه وقد أقر بعائدية المضبوطات له (ودون له إقرار بذلك). وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالرياض المرفق رقم (..... لعام ١٤٣٣ هـ احتواء نصف الحبة المضبوطة للإمفيتامين وهو من المواد المنبهة والمدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإيجابية عينة القطعة المضبوطة لمادة الحشيش وهو من المواد المخدرة والمدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وبسماع أقواله الأولية أقر بحيازة نصف الحبة وقطعة الحشيش المخدر المضبوطتين ولم يدل بمعلومات عن مصدر ما ضبط. وقد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بحيازة نصف حبة من حبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة وقطعة من الحشيش المخدر تزن (٣,٤) ثلاثة جرامات وأربعة أعشار الجرام بقصد التعاطي المجرم بموجب الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وتستره على مصدر ما

ضبط المعاقب على ذلك شرعاً وفقاً لقرار الاتهام المرفق رقم (هـ) ر ١/٥/٩٣٣ لعام ١٤٣٣هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية:- ١- ما تضمنه اعترافه بمحضر سماع أقواله الأولية المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٣) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال في قضايا المخدرات المرفق لفة رقم (١). ٢- إقراره لدى الفرقة القابضة المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٣). ٣- ما تضمنه محضر القبض المنوه عنه المرفق لفة رقم (٤). ٤- ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة رقم (٢٣). وبحث سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه حتى تاريخه. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي:- ١- بعقوبة وفقاً لما ورد بالفقرة (الأولى) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء ما أسند إليه. ٢- منعه من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سجنه وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٦) من نفس النظام المشار إليه. ٣- بعقوبة تعزيرية لقاء تستره على مصدر ما ضبط استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض بالنيابة رقم (١٠٢٨٣) وتاريخ ١٧/٥/١٤٣٠هـ. هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أجاب قائلاً إن ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً فقد تم القبض علي بتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٣هـ من قبل دوريات أمن الطرق بينما كنت راكبا مع زميلي..... و..... وعشر بحوزتي على نصف حبة من الحبوب المحظورة وقطعة من الحشيش المخدر وزنها ثلاثة جرامات وأربعة أعشار الجرام

كنت أنوي استعمالها ، ولم يسبق لي التعاطي من قبل ، وبالنسبة لما ذكره المدعي العام من تستري على المصدر فغير صحيح فأنا لم أتستر على المصدر ومصدرها معروف لدي ومستعد بالتعاون مع الجهات المختصة من أجل إبلاغهم باسمه وعنوانه فأنا أعرف اسمه كاملا وعنوان سكنه أيضا ، هذا ما لدي ثم جرى منا الاطلاع على كامل أوراق المعاملة فوجد من ضمنها أقوال المدعى عليه تحقيقا المدونة على ملف التحقيق المرفق على لفة رقم (١) صحيفة رقم (٢) والمتضمن إقراره بعائدية الحشيش المخدر ونصف الحبة من الكبتاجون له وعند سؤاله عن مصدرها أفاد بأنه لا يعرف المصدر ويعرض ذلك على المدعي عليه قال بالنسبة للمصدر فأنا أعرفه ومستعد بالدلالة عليه كما ذكرت سابقا وما ذكره المحقق على لساني من أنني لا أعرف المصدر غير صحيح بل كان المحقق يكتب السؤال والجواب ولا يسألني هذا ما لدي كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه المدون على لفة رقم (٣) من المعاملة لدى إدارة مكافحة المخدرات بعائدية الحشيش ونصف الحبة له ويعرضه عليه صادق عليه كما جرى الاطلاع على محضر القبض المرفق على لفة رقم (٤) ويعرضه على المدعى عليه صادق عليه كما جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالرياض برقموتاريخ ١٢/٤/١٤٣٣هـ والمتضمن إيجابية العينة الأولى لمادة الإمفيتامين وإيجابية العينة الثانية لمادة الحشيش وهما من المواد المدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (ب) وبالجدول رقم (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ويعرضه على المدعى

عليه صادق عليه ، وبسؤال المدعى عليه هل لديه سوابق جنائية قال ليس لدي سوابق جنائية ولله الحمد ، ثم جرى سؤال الطرفين هل لديهما ما يضيفانه فقالا ليس لدينا ما نضيفه فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه ونظرا لإقراره بحيازة قطعة الحشيش المخدر التي تزن ثلاثة جرامات وأربعة أعشار الجرام ونصف حبة من حبوب الكبتاجون بقصد الاستعمال ، وبعد الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي والذي تضمن إيجابية العينة للحشيش المخدر ومادة الإمفيتامين وهما من المواد المخدرة المدرجة في جداول نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبعد الاطلاع على محضر القبض على المدعى عليه وبناء على المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبناء على المادة الحادية والأربعين والمادة السادسة والخمسين من ذات النظام ، وحيث أنكر المدعى عليه تستره على مصدر المضبوطات التي معه واستعد بالدلالة على مصدر الحشيش والحبوب المحظورة والتعاون مع الجهات المختصة في سبيل ذلك ، لكل ما تقدم فقد ثبت لدي حيازة المدعى عليه لقطعة من الحشيش المخدر تزن ثلاثة جرامات وأربعة أعشار الجرام ونصف حبة من حبوب الكبتاجون المحظورة بقصد الاستعمال وقررت ما يلي: أولا / تعزيز المدعى عليه لقاء حيازته لقطعة الحشيش المخدر ونصف الحبة بسجنه ستة أشهر من تاريخ إيقافه في هذه القضية. ثانيا / منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة مدة سنتين بعد انتهاء محكوميته. ثالثا / صرفت النظر عن دعوى المدعي العام فيما يتعلق بتعزيز المدعى عليه لقاء تستره على المصدر. وبما تقدم حكمت وبعرضه على الطرفين

قررا عدم القناعة فجرى إفهامهما بأنه سيجري تسليمهما نسخة من الحكم بتاريخ ١٤/٧/٤٣٣هـ لتقديم اعتراضهما عليه في مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخه ثم قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة اعتراضية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/٧/٤٣٣هـ. الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ٢٣/٢/٤٣٤هـ فتحت الجلسة بناء على خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالرياض المساعد رقم ٣٣٢٠٧٤٣٦٦ وتاريخ ١٣/٢/٤٣٤هـ والمرفق به قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثانية رقم ٣٤٢٧٣٣٧ وتاريخ ٢/٢/٤٣٤هـ والمتضمن ما نصه: « وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية إعادتها لملاحظة الآتي: أن التعزير المحكوم به كثير لقلة الكمية المحازة وعدم وجود سوابق والأولى معاملته بموجب المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والله موفق. عليه أوجب أصحاب الفضيلة حفظهم الله تعالى أن الحكم ليس بكثير بل كان وفقا للحد الأدنى من العقوبة المقررة على حيازة المخدرات ولم يظهر لنا ما يقتضي التخفيف على المدعى عليه طبقا للمادة المذكورة ولا يخفى على أصحاب الفضيلة انتشار هذه الآفة في المجتمع بشكل لافت للنظر ولاشك أن العقوبات الرادعة هي من أكبر الأسباب بعد توفيق الله للحد من هذا البلاء وبالتالي فلازلت على ما حكمت به وقررت إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب التعليمات وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٣/٢/٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز

القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج المكلف برقم ٣٤٣٩٩١٦١ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٣ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيله القاضي بالمحكمة الشيخ /.... المسجل برقم ٣٣٣٢٧٨٥ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٣ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /.... لاتهامه بقضيه مخدرات على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به . وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرار الدائرة رقم ٣٤٢٧٣٣٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٢ هـ قررنا المصادقة على الحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الصك : ٣٣٣٥٤٧٨٨ تاريخه: ٥/٠٦/١٤٣٣هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٤٠٢٧٢٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٩٣٢٠ تاريخه: ١٢/٠١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حبوب محظورة بقصد الترويج وتعاطيها
 والشروع في ترويجها وتستر على حيازتها-هروب من رجال الأمن-
 إقرار- إثبات بالقرائن- عدم إدانة بالشروع- نزول عن الحد الأدنى
 للعقوبة- انقضاء الدعوى العامة بالعضو.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- قول الله تعالى: ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)) البقرة: ١٩٥.
- ٢- المواد (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية.
- ٣- المواد (٣) و(٣٨) و(٥٣) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات
 والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليهم تتضمن طلب إثبات إدانة
 الثالث بحيازة حبة من حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد الترويج
 وشروعه في ترويجها وتعاطيه من نوعها وإدانة الثاني والثالث
 بالتستر على حيازة الأول للمخدر وإدانة المدعى عليهم بالهروب من
 رجال الأمن، والحكم على الثالث بعقوبة السجن والجلد والغرامة
 والمنع من السفر طبقا لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
 وبعقوبة تعزيرية لهم على باقي التهم، تم الاتفاق مع الثالث على

شراء حبوب محظورة فوافق على ذلك وفي الوقت والمكان المحددين حضر ومعه الأول والثاني ولما شعروا بوجود رجال الأمن لاذوا بالفرار فقبض عليهم وبتفتيش الثالث شخصيا عثر بجيبه على حبة محظورة، أثبت التقرير الكيماوي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للإمفيتامين، أقر الثالث أمام المحكمة بتعاطي الحبوب المحظورة وبعيادته لحبة محظورة بقصد التعاطي وأنكر أن يكون قصده الترويج كما أنكروا بقية المدعى عليهم التهم المنسوبة لهم، طلبت المحكمة من المدعي العام تقديم بيناته وقررت سماع شهادة شهود محضر القبض فشهدوا بما يثبت دعوى المدعي فيما يخص الحيازة بقصد الترويج فقط، قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه الثالث بتعاطي الحبوب المحظورة وحيادتها بقصد الترويج وقررت جلده ستين جلدة دفعة واحدة وسجنه لمدة ستة أشهر وتغريمه مبلغ ألف ريال ومنعه من السفر مدة سنتين ومصادرة المضبوطات، كما قضت برد طلب المدعي العام إدانة المدعى عليه الثالث بالشروع في الترويج والهروب من رجال الأمن لعدم ثبوتها، وقضت برد طلب المدعي العام معاقبة باقي المدعى عليهم لانقضاء الدعوى بحقهما بعضو ولي الأمر، قنع المدعى عليه الثالث بالحكم وعارض المدعي العام عليه، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزئية بمحافظة القطيف ففي يوم السبت الموافق ١٨/٢/١٤٣٢هـ حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه الثالث والموقوف بتاريخ ١/١١/١٤٣١هـ والمحال لسجن محافظة القطيف ولم يحضر المدعى عليهما الأول سعودي رقم سجله المدني (.....) و الثاني سعودي رقم سجله المدني (.....) رغم تبلغ الأول بموعد الجلسة بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٢هـ عن طريق مأمور الإحضار بالمحكمة وادعى الأول قائلًا إنه تم الاتصال والتنسيق والاتفاق بين المدعى عليه الثالث وبين المصدر بواسطة الهاتف الجوال رقم (.....) وعلى مسمع من أحد رجال فرقة مكافحة المخدرات على بيع حبوب مخدرة بمبلغ مائة ريال وقد حدد المدعى عليه مكان الاستلام والتسليم على أن يكون في بوفية بال (.....) بالقرب من (.....) وبالفعل عند وصول المصدر إلى المكان المتفق عليه حضر المدعى عليه ومعه شخصين واقتربوا من سيارة المصدر وعندما شعروا بوجود رجال مكافحة المخدرات لاذوا بالفرار وعند القبض عليهم وتفتيشهم عثر على حبة أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٤٠٧٩ ك ش) وتاريخ ٨/١١/١٤٣١هـ إيجابيتها المادة الإمفيتامين المنبهة بداخل باكت دخان كان بجيب المدعى عليه وبالقبض على الشخصين اللذين ارتكبا الفرار معه اتضح أن أحدهم المدعى عليه الثاني والآخر المدعى عليه الأول وباستجواب المدعى عليه الثالث اعترف بأنه طلب من المصدر بأن يحضر له وأن المصدر اتصل عليه

وكان يريد حبوب وقال له عندك وأجابه بقوله نعم تعال و أن الحبة تعود له بقصد التعاطي وأنه طلب من المصدر الحضور وأنه يتعاطى الحبوب المنبهة وأنه يحوز الهاتف نفسه الذي تمت المكاملة من خلاله والاتفاق بينه وبين المصدر وباستجواب المدعى عليه أفادا بأنهما ذاهبين إلى البوفية من أجل العشاء وحضر شخص ذهب إليه المدعى عليه الثالث وبعد ذلك قبض عليهم ولم يهربا وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهم بحيازة المدعى عليه الثالث حبة واحدة من الحبوب المنبهة المحظورة بقصد الترويج والشروع بترويجها وتعاطيها لنوعها وتستر المدعى عليه الثاني والأول على المدعى عليه الثالث الذي بحوزته المخدرات وهروبهم جميعاً من رجال الضبط الجنائي وذلك للأدلة والقرائن الموضحة في اللائحة وبالبحث عما اذا كان لهم سوابق لم يعثر لهم على سوابق جنائية مسجلة على المستوى العام وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً لذا أطلب ما يلي:- أولاً: اثبات حيازة المدعى عليه الثالث حبة واحدة من الحبوب المنبهة والمحظورة بقصد الترويج والشروع بترويجها وتعاطي الحبوب المخدرة وفق الفقرة (٢) والفقرة (٧) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليه بما يلي:- أولاً: بعقوبة السجن والجلد والغرامة وفق الفقرة (١) من المادة (٣٨) من النظام ومراعاة الفقرة (١) من المادة (٦٢) من النظام بشأن العقوبة الأشد. ٢- منعه من السفر وفق الفقرة (١) من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه. ٣- مصادرة هاتفه الجوال لاستخدامه بالجريمة وفق الفقرة رقم (١) من المادة (٥٣) من النظام ورقمه المصنعي (.) وعدم صرف شريحة الجوال المستخدم

لنفس المتهم وفقاً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٠/٢/١٤٢٩هـ. ثانياً: هروبهم من رجال الضبط الجنائي وتستر المدعى عليهما م على المدعى عليه الثالث بحيازة المخدرات والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية تزجرهم وتردع غيرهم والتشديد على المدعى عليه الثالث وفق الفقرة (ج) من المادة (٣٨) من النظام لكون المادة المحازة حبوب مخدرة هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه الحاضر أجاب قائلماً ما ذكره المدعي العام من اتصال أحد الأشخاص بي على هاتفي ذي الرقم المشار إليه أعلاه صحيح أما ما ذكره من اتفريقي معه على بيع حبوب مخدرة فغير صحيح والصحيح أنه سألتني عن مكان وجودي فأخبرته أنني ذاهب لتناول العشاء رفقة المدعى عليهما الآخرين عند بوفيه فقال سأحضر لك وفعلاً حضر ثم داهمتنا فرقة المكافحة ولم أهرب منهم وقد عثر بحوزتي على حبة واحدة من الحبوب المنبهة المحظورة وهي تعود لي بقصد الاستعمال الشخصي وأنا أتعاطى هذه الحبوب بسبب ظروف عملي التي تستدعي الدوام الليلي هكذا أجاب وأثناء الجلسة حضر المدعى عليهما وبعرض الدعوى عليهما أجاب كل واحد منهما بمفرده قائلماً ما ذكره المدعي العام من اتفاق المدعى عليه مع أحد مصادرهم عن طريق الهاتف على بيع حبوب محظورة وأنه واعدته عند البوفيه لا علم لي به هكذا أجابا فجرى سؤال المدعي العام ألدیه بينة على دعواه قال نعم وهي ١- محضر القبض المدون على الصفحتين رقم (٢-٣) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (١). ٢- ماجاء بأقوال المدعى عليهم المنوه فيها المدونة على الصفحات رقم (١-٧) من دفتر التحقيق لفة رقم (٧). ٣- التقرير الكيماوي

الشرعي رقم (٤٠٧٩ ك ش) وتاريخ ٨/٧/١٤٣١هـ المرفق باللفة رقم (١٢). وفي جلسة أخرى بتاريخ ٢٤/٣/١٤٣٢هـ حضر المدعي العام والمدعى عليهما ولم يحضر المدعى عليه وبتصفح المعاملة جرى الاطلاع على محضر القبض المشار إليه في الجلسة الماضية فوجدته يتضمن أنه تم تمكين المصدر من الاتصال علي على الرقم (.....) على مسمع من الجندي فقال المصدر أبي أغراض فأجاب أشوف الرجال وأكلمه وبعد عشر دقائق ورد اتصال من للمصدر يقول فيه الأغراض موجوده تعال لي في البوفيه التي بجوار (.....) كما تضمن المحضر وقوف السيارة بجوار البوفيه المذكورة وتقدم ثلاثة أشخاص أحدهم وقف على شباك السائق وأحدهم بجانب باب الراكب وآخر بجوارها يراقب وخوفاً من هروبهم لانكشاف سيارة الفرقة ثم الاقتراب منهم وقام الثلاثة بالهرب داخل الحي المظلم وبضبطهم عثر في جيب بنطال على بكت دخان بداخله حبة واحدة يشتبه أن تكون من حبوب الكبتاجون المحظورة ولم يتح الوقت الكافي لعملية الاستلام والتسليم ولم يعثر على الجوال. كما جرى الاطلاع على أقوال المدعى عليه تحقيقاً فوجدتها تتضمن س/ هذا المكان هو نفسه الذي اتفقت مع المصدر لمقابلته فيه؟ ج/ هو اتصل علي وكان يريد حبوب وقال عندك فقلت له نعم تعال. س/ هل كنت تريد تسليمه الحبة التي ضبطت بحوزتك؟ ج/ لا فقط قلت له تعال. كما جرى الاطلاع على أقوال المدعى عليهما فوجدتها تتضمن نفي علمهم بوجود الحبوب مع المدعى عليه ونفي الهرب ونفي علمهم بأن يبيع الحبوب كما جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي المشار إليه بالدعوى وبعرض ما تضمنه محضر القبض

على المدعى عليه أجاب قائلاً ما تضمنه المحضر من اتصال المصدر بي على الجوال المذكور صحيح لكنه لم يكن يسئل عن حبوب وأخبرته أنني بالـ (.....) متجه للبوقيه ثم اتصلت به بعد عشر دقائق تقريباً وقلت له وينك ما جيت فقال أنه قريب ثم حضر وما تضمنه المحضر من قيام المدعى عليهما بالمراقبة وكذا ما ذكر من هروبا داخل الحي فإنه غير صحيح ولم أهرب وإنما الذي هرب هو والجوال الذي جرى الاتصال منه صادره أعضاء الفرقة أثناء القبض وفعلاً لم يكن المدعى عليهما على علم بالاتصالات التي تمت ولا بحيازتي للحبة المحظورة وبطلب سماع شهادة الفرقة حضر سعودي رقم سجله المدني (.....) وعرف بنفسه بأنه يعمل رقيب بإدارة مكافحة المخدرات وباستشهاده قال أشهد أنني قد حضرت مع أعضاء الفرقة في الموقع المذكور وشاهدت المصدر حضر للموقع لوحده يقود سيارة صغيرة أظنها (.....) وتوقف وحضر له ثلاثة أشخاص أحدهم وقف عند باب السائق والثاني عند الراكب والثالث على الرصيف فاقتربت سيارة المكافحة التي كنت فيها ونزلنا من السيارة للقبض فهرب أحد الثلاثة ولا أعرف بالضبط لأن الوقت ليل والاثان الآخران لم يهربا وقبض عليهما في الموقع وأنا تبعت الشخص الهارب وقبضت عليه على بعد خمسمائة متر تقريباً داخل الحي وبتفتيش الهارب لم يعثر معه على شيء و سمعت أنه عشر على حبة مع أحدهم ولا أعرفه بالضبط ولم أسمع المكاملة التي دارت بين المصدر والمدعى عليه هذه شهادتي وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليهما الحاضرين قالوا أما الشاهد فلا نقول فيه شيئاً وشهادته صحيحة عليه فقد أفهمت المدعي العام بإحضار باقي

أعضاء الفرقة لسماع شهادتهم وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٦/٤/١٤٣٢هـ حضر المدعي العام والمدعى عليهم ونظراً لورود تعميم سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (١٨٧٤٩) بتاريخ ٢٨/٣/١٤٣٢هـ المبني على الأمر الكريم رقم (٢٥/أ) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٢هـ المتضمن إعفاء السجناء السعوديين المحكومين والموقوفين والمطلقين بالكفالة في الجرائم غير الكبيرة فقد رفعت المعاملة لطلب الإفادة عن شمول هذه الدعوى بتعليمات العفو كما قررت الأمر بالإفراج عن المدعى عليه .. بكفالة حضورية وفي جلسة أخرى بتاريخ ١/٧/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة بحضور المدعي العام والمدعى عليه وقد عادت المعاملة بكتاب سعادة مدير مكافحة المخدرات بالدمام برقم ١٥/٣/١٥١٦هـ في ٢٩/٥/١٤٣٣هـ وبرفقها محاضر أعضاء لجنة العفو المتضمنة شمول العفو للمدعى عليهما وفجرى سؤال المدعي العام عن معدي محضر قبض فقال أطلب مهلة لإحضار بقيتهم وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٤/٧/١٤٣٣هـ حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه أو بيدي عذراً كما حضر الشاهد سعودي رقم سجله المدني (.....) وعرف بنفسه بأنه جندي أول بإدارة مكافحة المخدرات بالدمام وأحد الموقعين على محضر القبض وباستشهاده قال أشهد بأنه قبل أكثر من سنة تبلغنا عن طريق أحد المصادر عن قيام المدعى عليه بترويج حبوب الكبتاجون واستعد المصدر بأن يتعاون في القبض عليه وفعلاً قام بالاتصال على بجهاز جوال على مسمع مني وطلب منه أغراض بمائة (١٠٠) ريال وسمعت يواعده عند بوفيه بجوار مجمع تجاري في الد (.....) ثم ذهبت مع الفرقة للمراقبة من

بعيد ولم أذهب مع المصدر وشاهدت سيارة المصدر واقفة بجوار البوفيه ولم أشاهد تفاصيل الاستلام أو التسليم وحينما أعطيت لنا الإشارة للقبض كان مع المتهم شخصين آخرين هربا وتم القبض عليهما جميعاً ولا أذكر التفاصيل بعد ذلك علماً بأنه بعد عودتنا للإدارة تم مطابقة الرقم الذي اتصل به المصدر على جوال المقبوض عليه فتطابقا هذه شهادتي فطلبت من المدعي العام مزكيتين للشاهد فأحضر فشهد بعدالة وثقة الشاهد وطلب المدعي العام مهلة لإحضار مزكي آخر وفي جلسة أخرى بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٣ هـ حضر المدعي العام كما حضر المدعي عليه وبعرض شهادة الشاهد في الجلسة الماضية عليه قال أما الشاهد فلا أعرفه ولا أقول فيه شيئاً وأما شهادته فما ذكره من الاتصال والمواعدة صحيح لكنه لم يطلب مني أغراض. كما حضر وشهد بعدالة وثقة الشاهد سؤال المدعي العام ألدیه زيادة بينة على دعوى الشروع في الترويج والهروب قال ليس لدي سوى ما قدمت فبناء على ما تقدم وحيث تتلخص دعوى المدعي العام في اتهام المدعى عليه بحيازة حبة من الحبوب المنبهة المحظورة بقصد الترويج والشروع في ترويجها وتعاطيه لنوعها وتستتر المدعى عليهما الآخرين على المدعى عليه وهروبهم جميعاً من رجال الضبط الجنائي ولاختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى بناء على المواد (١٢٨، ١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية وإقرار المدعى عليه باتصال أحد الأشخاص به على هاتفه ذي الرقم المشار له في الدعوى ومواعدته له في المكان الذي قبض عليه فيه وإقراره بتعاطي الحبوب المنبهة المحظورة وبحيازة حبة واحدة منها ولتظافر عدد من القرائن على أن الحيازة كانت لغرض الترويج

منها: ١- ماتضمنه محضر البلاغ المؤرخ ١١/١/٤٣١هـ المدون على ص (١) ملف مرفق لفة (١) المتضمن ورود بلاغ عن قيام المدعى عليه بترويج حبوب الكبتاجون المحظورة ٢- ما تضمنه محضر القبض من اتصال أحد مصادر المكافحة بالمدعى عليه وطلبه حبوب محظورة ومواعدة المدعى عليه له. ٣- ماجاء في أقوال المدعى عليه تحقيقاً من إقراره باتصال شخص يريد حبوب ومواعده له. ونظراً لعدم ثبوت قيام المدعى عليه باستلام الثمن أو تسليم الحبوب المنبهة المحظورة محل الاتفاق بل وعدم العثور عليها معه مما ينتفي معه وصف الشروع في ارتكاب جريمة الترويج ، وحصول المواعدة الهاتفية والحضور للموقع المتفق عليه يعد عملاً تحضيرياً فحسب وليس شروعا في ارتكاب الجريمة إذ الشروع يستلزم ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة وهو الاستلام والتسليم أو يؤدي إليها حالاً ومباشرة وهذا ما لم يحصل ولعدم إقامة المدعي العام بينة موصلة على دعوى الهروب التي أنكرها المدعى عليه وأكد ذلك ما جاء في شهادة عضو الفرقة أمام هذه المحكمة ونظراً لأن ما أقدم عليه المتهم من تعاطي الحبوب المنبهة المحظورة وحيازتها فعل محرم شرعاً لما تسببه هذه الحبوب من أضرار صحية بالغة والله تعالى يقول ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)) البقرة الآية: ١٩٥ كما أنه فعل مجرم وفقاً للمادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لهذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه الحاضر بالآتي: أولاً: تعاطي الحبوب المنبهة المحظورة. ثانياً: حيازة حبة واحدة من الحبوب المنبهة المحظورة بقصد الترويج بمقابل و نظراً لقلّة الكمية المحازة وعدم وجود

سوابق على المدعى عليه وبناء على المواد (٥٣، ٥٦، ٦٠، ٣٨) من نظام مكافحة المخدرات فقد حكمت عليه بالآتي: أولاً: جلده ستين جلدة دفعة واحدة تعزيراً على التعاطي. ثانياً: تغريمه ألف ريال وسجنه ستة أشهر ومصادرة هاتفه الجوال ذي الرقم المصنعي (.....) والشريحة وعدم صرفها له مرة أخرى ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين تعزيراً له على الحياة. ورددت طلب المدعي العام معاقبة المدعى عليه على الشروع في الترويج والهروب من رجال الأمن لعدم ثبوتها كما رددت طلب معاقبة المدعى عليهما لانقضاء الدعوى بحقها بعفو ولي الأمر وذلك وفقاً للمادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية وبياعلان الحكم قنع به المدعى عليه وقرر المدعي العام اعتراضه وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف دون تقديم لائحة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. الحمد لله وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار رقم ٣٣٤٣٢٢٢٨ في ٢١/١٠/١٤٣٣هـ المتضمن: لوحظ أن فضيلته أثبت إدانة المدعى عليه بحيازة حبة واحدة من الحبوب المحظورة لقصد الترويج بمقابل والمدعى عليه منكر لما أثبتته فضيلته حيث أن ما قدمه المدعي العام من بينة لا يكفي لإثبات ما حكم به فضيلته أ.هـ. فأجيب أصحاب الفضيلة بأن المدعى عليه وإن أنكر قصد الترويج إلا أن قرائن عديدة جعلت المحكمة تطمئن إلى ما توصلت إليه في الحكم من أن الحياة كانت لغرض الترويج فالمدعى عليه أقر تحقيقاً باتصال المصدر به لطلب حبوب وأنه قال عندي وطلب منه الحضور في المكان الذي قبض عليه فيه كما أن شهادة عضو مكافحة تؤكد ذلك وقد

عثر مع المدعى عليه في الموقع المتفق عليه على إحدى هذه الحبوب ولا يخفى على أصحاب الفضيلة أن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير ثبوت الأدلة ونظراً لقناعة المدعى عليه بالحكم فلم يظهر لي ما يوجب العدول عما حكمت به وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية ويرفقاها القرار رقم ٣٤٩٣٢٥ في ١٢/١/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير و للبيان الحق في ٣/٢/١٤٣٤هـ.

رقم الصك : ٣٣٣٣٩٧٧٢ تاريخه : ١٣/٧/١٤٣٣هـ
 رقم الدعوى : ٣٣٤٠٥٨٠٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٨٠٣٥ تاريخه : ٠٢/٠٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حشيش بقصد الترويج والتعاطي - تستر - حيازة أدوات عليها آثار الحشيش - سيجارة بها حشيش - قيادة سيارة تحت تأثير المخدر - تعزيز بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى)
- ٢- قوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم)
- ٣- المادة (٤١) و المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى العامة ضد ثلاثة أشخاص بتوجيه الاتهام إلى الأول بحيازة كمية من الحشيش المخدر ومشروط ومقص بها آثار الحشيش بقصد الترويج والتعاطي و حيازة سيجارة ملفوفة ثبت احتوائها على المادة الفعالة للحشيش المخدر بقصد التعاطي و تعاطيه لها و للثاني بحيازة حشيش و بيع سيجارة ملفوفة ثبت احتوائها على الحشيش المخدر بقصد التعاطي و تعاطيه لها أثناء قيادة المركبة وإلى الثالث بالتستر عليهما ، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهم و

الحكم على الأول بالسجن و الجلد و الغرامة و المنع من السفر و على الثاني بالسجن و المنع من السفر و على الثالث بعقوبة تعزيرية لقاء تستره على الأول و الثاني، واثبات قيادة الثاني للسياره تحت تأثير المخدر و إفهامه بأن عقابه عائد لولي الأمر، تم القبض على المدعى عليهم بعد مشاهدة الأول يستلم من الثاني و الثالث و تبين أن ما استلمه حشيش مخدر، وقد تم سماع الدعوى في حق المدعي عليه الأول كونه سجين أما المدعى عليهما الثاني و الثالث فلم يحضرا وتم إرجاء الحكم لحين حضورهما، إقرار المدعى عليه بالحيازة والقصد منها الاستخدام الشخصي وإنكاره الترويج، توجيه الشبهة للمدعى عليه بالترويج لوجود المشرط و المسطرة معه وكبر الكمية، إثبات إدانة المدعى عليه بالتعاطي، إقامة حد المسكر على المدعى عليه، تعزير المدعى عليه بالسجن و الجلد و المنع من السفر، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف

نَصُّ الْحُكْمِ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد قلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٤٠٥٨٠٥ و تاريخ ١٦/٠٦/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١٢٣٠٧٧ و تاريخ ١٥/٠٦/١٤٣٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠١/٠٧/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٧ وفيها حضر المدعي العام بصفتي مدعيا عاما بدائرة الادعاء العام بمحافظة جدة أدعي على (٢١) عاماً سعودي الجنسية بموجب رقم (.....) المهنة موظف

خاص متعلم موقوف بالسجن العام بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (هـ م ٢/٥/٢٨٤١٩) وتاريخ ٢٦/٤/٤٣٣ هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) في ٩/٧/٢٨ هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية و..... (٢١) عاماً سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) ، المهنة موظف خاص متعلم مفرج عنه بالكفالة الحضورية بتاريخ ٢٦/٤/٤٣٣ هـ بموجب أمر الإفراج رقم (هـ م ٢/٥/٢٨٠٦٣) وتاريخ ٢٥/٤/٤٣٣ هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية و..... (٢٨) عاماً سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) المهنة موظف خاص متعلم مفرج عنه بالكفالة الحضورية بتاريخ ٢٥/٤/٤٣٣ هـ بموجب أمر الإفراج رقم (هـ م ٢/٥/٢٨٠٦٣) وتاريخ ٢٥/٤/٤٣٣ هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية المقبوض عليهم بتاريخ ٢٣/٤/٤٣٣ هـ وردت إخباريه من أحد المتعاونين مفادها أن المدعى عليه الأول يروج الحشيش المخدر و يستخدم لهذا الغرض مركبه من نوع هونداي تحمل اللوحة رقم (....) وأنه لا يعرف رقم هاتفه ولا يستطيع الشراء منه ، وعليه تم رصد تحركاته وفي تلك الأثناء حضرت مركبه من نوع كامري بقيادة الثاني وبرفقه الثالث ، وتوقفت بجوار مركبة الأول الذي شوهد بأخذ شيء من سيارته ويستقل مركبة الثاني برفق الثالث وبمتابعتهم والقبض عليهم ضبط مع الثاني : ربع سيجارة تزن (٠,٢) عشري الجرام يشتبه أن تكون مخلوطة بمادة حشيش مخدر وشوهد الأول : يرمي سيجارة تحت قدميه تزن (٠,٢) عشري الجرام يشتبه أن تكون حشيش مخدر ، وبمناقشتهم عن مصدر الحشيش المخدر أفاد الثاني بأن الأول

قام بإهدائه سيجارة الحشيش المخدر فانكر الأول ذلك وبسؤال الأول عن مقر سكنه ومركبته أنكر وجود مسكن أو مركبه له وباصطحابه للمركبه التي كان يستقلها وبفتحها بمفتاح كان بحوزته وتفتيشها وجد على المقعدة الأمامية قطعة بلغ وزنها (٥٣) ثلاثة وخمسين جراماً يشتهبه أن تكون الحشيش المخدر ومشروط ومسطرة عليها آثار مادة الحشيش المخدر وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (١٥٥٣/ك ش م) لعام ١٤٣٣ هـ إيجابية العينات من المواد المضبوطة والمرسلة للتحليل لمادة الحشيش المخدر واحتواء العينات (أ، ب، ج، د، هـ) على المادة الفعالة له المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية باستجواب الأول: أقر بحيازة ما تم ضبطه معه وعائديتها له بقصد التعاطي وأقر بحيازة المشروط لتقطيع الحشيش المخدر للتعاطي وبتعاطيه من الحشيش المخدر المضبوط ولنوعه سابقاً باستجواب الثاني: أقر بحيازة سيجارة تزن (٠,٢) عشري الجرام من الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه منها ولنوعها سابقاً وأسفر التحقيق بتوجيه الاتهام إلى الأول بحيازة (٥٣) ثلاثة وخمسين جراماً من مادة الحشيش المخدر ومشروط ومسطرة عليهما آثار ثبت إيجابيتها لذات المادة بقصد الترويج والتعاطي وحيازته ربع سيجارة ملفوفة تزن (٠,٢) عشري الجرام ثبت احتوائها على المادة الفعالة للحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه منها ولنوعها سابقاً والى الثاني بحيازة ربع سيجارة ملفوفة تزن (٠,٢) عشري الجرام ثبت احتوائها على المادة الفعالة للحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه منها أثناء قيادته المركبة وتعاطيه لنوعها سابقاً والى الثالث بالتستر عليهما وذلك

للأدلة والقرائن التالية ما ورد في اعترافا الأول والثاني المدون بدفتر التحقيق المرفق لفة (٢٩) ما ورد بشهادة الشهود الواردة في محضر الضبط المنوه عنه المرفق لفة (١) ما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة (٢٧) كبر حجم الكمية المضبوطة مع الأول والإخبارية الواردة عنه وضبط أداة المسطرة بمركبته والتي عادة ما يستخدمها المروجين في عملياتهم قرائن على أن ما ضبط كان معداً للترويج أيضاً وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً من الأفعال المحرمة شرعاً والمجرمة نظاماً طبقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ، والمعاقب عليها وفقاً للمادتين (٣٨، ٤١) مع مراعاة ما ورد بالمادة (٦٢) من ذات النظام لذا فإنني أطلب إثبات ما أسند إليهم ومعاقتهم بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية بالسجن والجلد والغرامة لقاء ما أسند لأول استناداً للفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه بالسجن لقاء ما أسند للثاني استناداً للفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه منعهما من السفر خارج المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبتهما وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام المخدرات المشار إليه كما اطلب الحكم على الثالث بعقوبة تعزيرية لقاء تستره على الأول والثاني كما اطلب إثبات إدانة الثاني بقيادة المركبة تحت تأثير المخدر استناداً للفقرة (١) من المادة (٦٨) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦ هـ وإفهامه بأن عقابه عائد لولي الأمر من قبل

الجهة المختصة ويعرض ماورد بدعوى المدعي العام على المدعى عليه الحاضر بالمجلس الشرعي أجاب قائلًا ماورد في دعوى المدعي العام من توجيه الاتهام لي بحيازة ثلاثة وخمسين جرام من مادة الحشيش المخدر ومشروط ومسطرة بها آثار الحشيش المخدر فصحيح ولكن ليس بقصد الترويج والتعاطي كما ورد في دعوى المدعي العام بل بقصد التعاطي فقط وماورد من حيازتي سيجارة تزن عشري الجرام تحتوي على الحشيش المخدر بقصد التعاطي وأني أتعاطى الحشيش المخدر من السابق فصحيح هذا جوابي على الدعوى ويعرض ذلك على المدعي العام قال الصحيح ماذكرت وبسؤاله هل لديه بينه على ماذكرت قال نعم وبينتي تتمثل في اعتراف المتهمين الأول والثاني المدون بدفتر التحقيق المرفق لفة (٢٩) شهادة الشهود الواردة في محضر الضبط المنوه عنه المرفق لفة رقم (١) التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة (٣٧) كبر حجم الكمية المضبوطة مع الأول والإخبارية الواردة عنه وضبط أداه المسطرة بسيارته والتي عادة ما يستخدمها المروجين في عملياتهم قرائن على أن ما ضبط كان معدا للترويج أيضا عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بحيازة سيجارة تزن عشري الجرام من الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه للحشيش المخدر فبناء على جميع ما تقدم ونظرا لضبط المسطرة والمشروط وبها آثار الحشيش المخدر مع المدعى عليه وأقرار المدعى عليه بعائديتها له وحيث أن مثل تلك الأدوات يستخدمها مروجي الحشيش في العادة ونظرا لكبر الكمية المضبوطة بحوزته وحيث أن ما قدم المدعى العام من أدله وقرائن لا يكفي لإثبات قصد الترويج وإنما يقوى الشبهة

في ذلك ولجميع ما تقدم ولقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وقوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم) ولكون هذه الآفة مهلكة للدين مضيعة للمال والوقت مدمرة للعقل ومفسدة للعرض ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدي أدانه المدعى عليه بحيازة ثلاثة وخمسين جرام من الحشيش المخدر وسيجارة تزن عشري الجرام جميعها من الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها من السابق وقوه الشبهة في حيازة الكمية المتقدمة من الحشيش بقصد الترويج وحكمت عليه لقاء ذلك بما يلي أولاً سجنه لمدة سنتين استناد للمادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ثانياً سجنه لمدة سنة ونصف وجلدة ثلاثمائة سوط على دفعات كل دفعة خمسين سوطاً وبين كل دفعة والتي تليها مدة لا تقل عن خمسة أيام ودفعة غرامة ماليه قدرها عشرة آلاف ريال نظير الشبهة القوية في حيازته الحشيش المخدر بقصد الترويج ثالثاً منعه من السفر لمدة ثلاث سنوات ونصف وفقاً للمادة (٥٦) من النظام المشار إليها رابعاً جلدة حد المسكر ثمانين سوطاً دفعة واحدة نظير تعاطيه للحشيش المخدر من السابق وأرجأت الحكم على المدعى عليه الثاني والثالث إلى حين حضورهم وأمرت المدعى العام بإحضارهم وجرى عرضه على الطرفين قرار جميعاً عدم القناعة وطلباً الاستئناف فأجبتهما لطلبهما وأفهمتهما بمقتضى تعليمات الاستئناف جرى النطق بالحكم في تمام الساعة السابعة وخمسة وأربعين دقيقة صباحاً وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٠٧/٠١ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة ففي يوم الاربعاء الموافق ١٤٣٣/١١/٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة وحيث وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٣١٨٢٨٨٢٦ في ١٤٣٣/١٠/٢٥ وبرفقها قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الجزائية الثالثة برقم ٣٣٤٣٢٠٦٤ في ١٤٣٣/١٠/٢١ هـ نص الحاجة منه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر اعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أنه لم يرد اسم المدعي العام في مستهل الدعوى ولا في اي جلسة من جلسات القضية ولم يكتب اسمه في صورة الضبط كما هو الواضح من صورة الضبط المدرجة كما انه لم يوضح اسم المدعي عليه الذي حضر عند القاضي وحكم عليه القاضي وإن كان يفهم من الإجابة أنه الاول لكن ذلك لا يكفي لأنه جاء خلط في اجابته فينبغي ذكر اسم المدعى عليه الذي حضر عند القاضي وحكم عليه لملاحظة ذلك والله الموفق) وموقع ومختم من اصحاب الفضيلة اعضاء الدائرة الجزائية الثالثة وهم كلا من الشيخ والشيخ د..... والشيخ وعليه فأجيب اصحاب الفضيلة بأنه نظرا لوجهة ماذكر فإن اسم المدعى عليه هو ورقم تكليفه من مرجعه هو ١٥٨٣٢ في ١٤٣٣/٣/٦ هـ واما المدعى عليه الذي حضر وحكم عليه هو واما المدعى عليه الثاني والثالث فلم يحضرا وأرجئت الحكم عليهم الى حين حضورهم وأمرت المدعي العام بإحضارهم جرى قفلها في تمام الساعة الثامنة والربع وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية

بمحافظة جدة ففي يوم الاحد الموافق ٤/١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وحيث وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٣٢١٠٦٩١١ في ٢٢/١٢/١٤٣٣ هـ وبرفقها قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الجزائية الثالثة برقم ٣٣٤٧١١٢١ في ١/١٢/١٤٣٣ هـ نص الحاجة منه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر اعادتها لفضيلة حاكمها للملاحظة ان فضيلته ذكر ان اسم المدعي عليه هو حين انه ذكر في صورة الضبط ان اسم المدعي العام فعلى فضيلته تحرير الصواب للملاحظة ذلك والله الموفق) وموقع ومختم من اصحاب الفضيلة اعضاء الدائرة الجزائية الثالثة وهم كلامن الشيخ والشيخ والشيخ د..... وعليه فأجيب عما ذكره اصحاب الفضيلة بأن المدعي العام هو ورقم تكليفه من مرجعه هو ١٥٨٢٢ في ٦/٣/١٤٣٣ هـ واما المدعى عليه فهو وقد جرى تصحيح الخطأ الواقع في السطر الحادي عشر من الصفحة الرابعة من القرار عن طريق التقويس عليه في اصل القرار وقررت اعادة كامل اوراق المعاملة الى محكمة الاستئناف لاتخاذ ما يراه اصحاب الفضيلة قفلها في تمام الساعة التاسعة والربع وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة المساعد رقم ٣٤/١٠٣٣٠ وتاريخ ٢٠/١/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار

الصادر من فضيلة الشيخ / ... القاضي بالمحكمة الجزائية بجده
برقم ٣٣٣٣٩٧٧٢ وتاريخ ١٣/٧/١٤٣٣ هـ ، المتضمن دعوى المدعي
العام ضد / ... ورفقاه المتهم في مخدرات المحكوم بما دُون بباطن
القرار وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت
الموافقة على الحكم بعد الايضاح الاخير والله الموفق وصلى الله
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٣٤٤٥٠٩٠ تاريخه: ١٤٢٣/١١/٢ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٤١٠٩٢٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٥٩٧ تاريخه: ١٤٢٤/٠٢/٠٩ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة قطعة من مادة الحشيش المخدر لغرض الاستعمال - تعاطي سيجارة وجد تحتوي على الحشيش المخدر - تستر على مصدر المخدرات - إقامة حد المسكر - تعزيز المدعى عليه بالسجن والجلد والمنع من السفر - عدم البينة على قيادة السيارة تحت تأثير المسكر - صرف نظر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى ضد المدعى عليه بحيازة قطعة من الحشيش المخدر لغرض الاستعمال واستعماله لها من السابق وقيادة السيارة تحت تأثير الحشيش المخدر وتستره على مصدر المخدرات، وطلب المدعى العام إثبات ما اسند إليه بالعقوبة الواردة في المادة (٤١/١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومنعه من السفر والفصل في قيادته للسيارة تحت تأثير تعاطي الحشيش المخدر وبالعقوبة تعزيرية لتستره على مصدر المخدرات، تم القبض على المدعى عليه بعد الاشتباه به واستيقافه من قبل الدوريات الأمنية وبتفتيشه عثر معه على قطعة من الحشيش المخدر، إقراره بالحيازة للحشيش المخدر

لفرض الاستخدام واستخدامه للحشيش المخدر، وإنكاره قيادة السيارة تحت تأثير الحشيش المخدر عدم وجود بينة للمدعى العام لقيادة السيارة تحت تأثير الحشيش إقامة حد المسكر على المدعى عليه، تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والمنع من السفر، صرف النظر عن إثبات الإدانة بقيادة السيارة وهو تحت تأثير المسكر لعدم ثبوت موجبه، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف بالرياض .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا د / القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٢٣٤١٠٩٢٠ وتاريخ ١٨/٠٦/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١٤٨١٨٩ وتاريخ ١٨/٠٦/١٤٣٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١١/٠٢/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام وقدم لأئحة الدعوى قائلاً بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمدينة الرياض أدعي على / ٢٦ سنة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) يقيم بمدينة الرياض مفرج عنه بالكفالة الحضورية. حيث انه بتاريخ ٢٠/١٢/١٤٣٢ هـ قبض على المذكور من قبل دوريات امن الطرق بال.... اثر الاشتباه به عندما كان يقود سيارة وبتفتيشه عثر على قطعة بنية اللون بلغ وزنها (٦) ستة جرامات يشتبه ان تكون من مادة الحشيش المخدر داخل جيب البنطال الايسر. واثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٣٨٢ س ٢) لعام ١٤٣٣ هـ احتواء القطعة على مادة الحشيش المخدر. وبالتحقيق مع المدعى عليه اعترف بحيازة

الحشيش المخدر المضبوطة معه لغرض الاستعمال وبأنه يستخدم مادة الحشيش المخدر منذ سنة تقريباً وأنه تعاطى سيجارة واحدة قبل القبض عليه . وقد اسفر التحقيق عن اتهامه بحيازته قطعة بنية اللون بلغ وزنها (٦) ستة جرامات من مادة الحشيش المخدر لغرض الاستعمال واستعماله لها من السابق وقيادة السيارة تحت تأثير تعاطي الحشيش المخدر وتستره على مصدر المخدرات وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- اعترافه واققراره المدون على الصفحة رقم (٥) من ملف الاستدلال لفة رقم (١) .

٢- ما جاء في محضر القبض والتفتيش لفة رقم (٤) .

٣- التقرير الكيميائي الشرعي لفة رقم (١٩) .

وببحث سوابقه تبين عدم وجود سوابق مسجلة عليه .

وحيث ان ما اقدم عليه المذكور فعل معاقب عليه شرعا ونظاما بموجب المادة (٢/٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٦/٧/٨ هـ ونظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) في ١٤٢٨/١٠/٢٦ هـ اطلب اثبات ما اسند اليه والحكم عليه بالاتي :

١- اجراء المقتضى الشرعي لتعاطيه الحشيش المخدر .

٢- بالعقوبة الواردة في المادة (١/٤١) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية المشار اليه

٣- منعه من السفر بعد تنفيذ عقوبته وفقا للمادة (١/٥٦) من ذات النظام .

٤- الفصل في قيادته للسيارة تحت تأثير تعاطي الحشيش المخدر

وفقا لنظام المرور المشار اليه .

٥- بعقوبة تعزيرية لتستره على مصدر المخدرات .

وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام صحيح فقد قبض علي من قبل دوريات امن الطرق ب..... وقد وجدوا معي قطعة حشيش وزنها ستة جرامات حزتها لغرض الاستعمال فقط وأنا أدخن الحشيش وأثناء القبض لم أكن مستعملا للحشيش فأخر مرة قبل القبض علي بيوم وليس علي سوابق ولا اعرف المصدر الذي باعني الحشيش هكذا أجاب وبسؤال المدعي البينة عن دعواه بتدخين المدعى عليه الحشيش أثناء القيادة قال لا بينة لي وقد جرى اطلاعي على أقواله في المعاملة فوجدتها كما جاء في جوابه ولم أجد له قولاً أو إقراراً أنه حال قيادته للسيارة كان تحت تأثير الحشيش المخدر أو أي مسكر وقد جرى اطلاعي على التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢٨٢ س ٢) لعام ٤٣٣هـ المتضمن ايجابية القطعة للحشيش المخدر ولم أجد له سوابقا وقد وجدت انه أوقف في ٢٠/١٢/٤٣٢هـ وأفرج عنه في ٢٢/١٢/٤٣٢هـ لما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام واقر بحيازته لستة جرامات من الحشيش المخدر لغرض التعاطي واقر بتدخينه الحشيش وأنكر قيادته للسيارة وهو تحت تأثير الحشيش ولم يقدم المدعي العام البينة على ذلك ولم أجد له قولاً في المعاملة بذلك فقد ثبت لدي مانسب للمدعى عليه من حيازته للحشيش المخدر البالغ وزنه ستة جرامات من الحشيش المخدر وتعاطيه للحشيش فقط ونظرا لقلّة الكمية ولعدم سوابقه فقد قررت معاملته حسب المادة الستون من

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقررت ماييلي اولاً: سجن المدعى عليه عشرين يوماً تحسب منها فترة ايقافه. ثانياً: جلده ثمانين جلده حد المسكر. ثالثاً: جلده أربعين جلده تعزير لقاء تستره على المصدر الذي باعه الحشيش. رابعاً: منعه من السفر خارج المملكة سنتين اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة سجنه. رابعاً: صرف النظر عن دعوى المدعى العام إثبات قيادته للسيارة وهو تحت تأثير تعاطي الحشيش وبما قررت حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر الجميع عدم القناعة بالحكم وطلب استئنافه بدون لائحة اعتراض فأجيب لطلبهما. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١١/٠٢/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣١١٤٨١٨٩ وتاريخ ١٠/١/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم ٣٣٤٤٥٠٩٠ وتاريخ ٢/١١/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد / في قضية مخدرات على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر للأكثرية ما يوجب الملاحظة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى ايضاح القصد من الحيازة في الإثبات ملاحظة ذلك مستقبلاً . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٥٨٦٢٩ تاريخه: ٠٩/٠٣/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٤٢٠٢٠٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٩٩٧٣٩ تاريخه: ٢٨/٤/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة الكوكايين المخدر لقصد الترويج - حيازة ميزان
 الكتروني به آثار مادة مخدرة بقصد الترويج - اشتراك في تنظيم
 عصابة منظمة للاتجار بالمواد المخدرة - اختلاء محرم - مقاومة
 الفرقة القابضة - تعزيز بالسجن والجلد ومصادرة الجوال
 والشريحة المستخدمان في الجريمة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- الأصل البراءة .
- ٢- الفقرة ٢ من المادة ٥٣ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٣- الفقرة ٢ من المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٤- المادة ٢١٦ من نظام الإجراءات الجزائية .
- ٥- تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٩٧٩٨ في ١٠/٢/١٤٢٨هـ .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعي العام ضد أربعة أشخاص أحدهم امرأة مقيمين إقامة
 غير نظامية يحملون بطاقات بديلة بطلب إثبات إدانتهم بحيازة

الكوكايين المخدر وميزان إلكتروني به آثار المادة المخدرة بقصد الترويج والاشتراك في عصابة منظمة للتجار بالمواد المخدرة واتهامهم بالاختلاء المحرم واتهام الرابع بمقاومة الفرقة القابضة مقاومة عنيفة، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة السجن والجلد والغرامة ومصادرة الجوانات المستخدمة في الجريمة وإلغاء شرائحها ومصادرة المبلغ المالي المضبوط مع اثنين من المدعى عليهم وإبعادهم خارج المملكة بعد انتهاء عقوبتهم، تم القبض على المدعى عليهم بعد إخبارية مفادها أنهم يروجون مادة الكراك فتم استيقاف أحدهم وتم فتح مسكنه بإحدى المفاتيح التي معه وعثر عليهم بالمسكن وعثر بحوزتهم على المواد المخدرة، اعتراف المدعى عليه الأول والثالث والرابع، إنكار المدعى عليه الثاني، عدم وجود بينة تدين المدعى عليه الثاني، تعزيز المدعى عليه الأول والثالث والرابع بالسجن والجلد والإبعاد من البلاد، مصادرة المبالغ المالية المضبوطة معهم، مصادرة الجوال والشريحة المستخدمان في الجريمة، صرف النظر عن المدعى عليه الثاني لعدم كفاية الأدلة، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة المساعد برقم ٢٣٤٢٠٢٠٤ وتاريخ ٢٣/٠٦/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١٧٦٤٨٣ وتاريخ ٢٢/٠٦/١٤٣٣هـ ففي يوم السبت الموافق ٠٧/٠٣/١٤٣٤هـ افتتحت

الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٨ صباحا المتعلقة بدعوى المدعي العام ...
 سعودي بالسجل المدني رقم بموجب التكليف رقم هـ م ٣٦٨/٦/٢
 وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٩ هـ ضد المدعى عليهم: ١-..... (٢٩) عاماً تشادي
 الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٠ هـ
 صادرة من مكافحة المخدرات يقيم بطريقة غير نظامية عاطل
 أمي ، موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بموجب أمر تمديد
 التوقيف رقم (هـ م ٧٠٥٢/٥/٢) في ١٤٣٣/١/٣٠ هـ استناداً للقرار
 الوزاري (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ ٢-.... (٢٧) عاماً تشادي
 الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (....) ، وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٠ هـ ،
 صادرة من مكافحة المخدرات ، عاطل ، يقيم بطريقة غير نظامية
 أمي موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بموجب أمر تمديد
 التوقيف رقم (هـ م ٧٠٥٠/٥/٢) في ١٤٣٣/١/٣٠ هـ ، استناداً للقرار
 الوزاري (١٩٠٠) ، وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ ٣-المرأة/.... (٣٨) عاماً
 نيجيرية الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (....) وتاريخ
 ١٤٣٣/١/٢٠ هـ ، صادرة من مكافحة المخدرات عاطلة تقيم بطريقة
 غير نظامية أمية موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بموجب
 أمر تمديد التوقيف رقم (هـ م ٧٠٥٣/٥/٢) في ١٤٣٣/١/٣٠ هـ استناداً
 للقرار الوزاري (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ ٤-..... ، (٣١) عاماً ،
 تشادي الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (....) وتاريخ
 ١٤٣٣/١/٢٠ هـ ، صادرة من مكافحة المخدرات عاطل يقيم بطريقة
 غير نظامية أمي موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بموجب أمر
 تمديد التوقيف رقم (هـ م ٧٠٥١/٥/٢) في ١٤٣٣/١/٣٠ هـ ، استناداً
 للقرار الوزاري (١٩٠٠) ، وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ قائلاً في دعواه إنه

بتاريخ ٢٠/١/١٤٣٣هـ تم القبض على المدعى عليهم من قبل أفراد مكافحة المخدرات بمحافظة جدة بناءً على إخبارية متعاونان عن وجود ثلاثة أشخاص من الجنسية التشادية يروجون مادة الكراك بأحد المساكن وبمراقبته خرج الأول منه فتم استيقافه وبسؤاله عن مسكنه أنكر وجود مسكن له فتم فتح المسكن بأحد المفاتيح التي ضبطت معه وعند دخول المسكن ضبط بأحد الغرف الثاني وضبطت الثالثة في غرفة أخرى عشر بها على تسع أكياس بها مادة تزن (١٠) عشرة جرامات وعشر بأحد الغرف على ثلاثة عشر كيساً بها مادة تزن (٨،١٤) أربعة عشر جراماً وثمانية أعشار الجرام ومادة أخرى تزن (٨،٥) خمسة جرامات وثمانية أعشار الجرام كما عشر على ميزان الكتروني وأثناء القبض حضر الرابع وفتح باب العزبة بواسطة مفتاح معه وعند مشاهدته للفرقة هرب فتمت ملاحقته والقبض عليه بعد مقاومته مقاومة عنيفة ، فورد اتصال على جواله من شخص يطلب شراء مادة الكراك المخدر لقاء ألف ريال. فتم القبض عليهم وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢٧٥/ك ش م) لعام ١٤٣٣هـ احتواء العينات (أ ، ب ، ج) المضبوطة والمرسلة للتحليل لمادة الكوكايين المخدر كما ثبت احتواء الآثار التي على الميزان الإلكتروني المرسل بالعينات (د) لذات المادة المخدرة، المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وباستجواب المدعى عليها الثالثة/أقرت أن ما ضبط لديها بالغرفة من الكراك المخدر يعود للمدعى عليه الرابع وضعه عندها على سبيل الأمانة وأسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إلى كل من الأول والثاني والثالثة والرابع بحيازة (٦،٣٠)

ثلاثون جراماً وستة أعشار الجرام من مادة الكوكائين المخدر وميزان الكتروني به اثار ثبت انها لنفس المادة المخدرة وذلك بقصد الترويج واشترآكهم في عصابة منظمة للاتجار بالمواد المخدرة واتهامهم جميعا بالاختلاء المحرم شرعا واتهام الرابع بمقاومة الفرقة مقاومة عنيفة استنادا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً من الأفعال المحرمة شرعاً والمجرمة نظاماً طبقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ لذا أطلب إثبات ما أسند إليهم ومعاقبتهم بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية: ١- الحكم عليهم بالسجن والجلد والغرامة لقاء ما اسند إليهم استناداً للفقرة (١) وتشديد العقوبة عليهم استناداً للحالتين (أ) و(ج) من الفقرة (٢) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ٢- مصادرة أجهزة الجوال من نوع (...) ذي الرقم المصنعي رقم (...) ، بشريحته لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ، وجوال من نوع (...) ذي الرقم المصنعي (...) وجوال من نوع (...) ذي الرقم المصنعي (...) وجوال من نوع (...) ذي الرقم المصنعي (...) وجوال من نوع (...) ذي الرقم المصنعي (...) وجوال من نوع (...) ذي الرقم المصنعي (...) وجوال من نوع (...) ذي الرقم المصنعي (...) استناداً للفقرة رقم (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ، وإلغاء الخدمة من الشرائح المضبوطة ، وعدم صرفها لهم مرة أخرى ، استناداً إلى تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية (٩٧٩٨) ،

وتاريخ ١٠٩/٢/١٤٢٨هـ. وذلك لكونها تستخدم في التشكيل العصابي ٣- مصادرة المبلغ المالي المضبوط مع المدعى عليه الأول وقدرة (٣٠٠) ثلاثمائة ريال سعودي ، وكذلك المبلغ المالي المضبوط مع المدعى عليه الرابع وقدرة (٤٩٠٠) أربعة آلاف وتسعمائة ريال سعودي ، استنادا للفقرة (٢) من المادة (٥٢) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ٤- إبعادهم عن المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبتهم وعدم السماح لهم بالعودة إليها ، استناداً للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه كما أطلب الحكم عليهم جميعاً بعقوبة تعزيرية لقاء الاختلاء المحرم شرعاً وتعزير المدعى عليه الرابع شرعاً لقاء مقاومته العنيفة للفرقة القابضة لمحاولة الهرب هكذا ادعى المدعي العام ا.هـ وبسؤال المدعى عليهم عن الدعوى وهم يعرفون العربية أجاب المدعى عليه الأول صحيح حزت ثلاثين جراماً وستة أعشار الجرام من مادة الكوكايين المخدر وميزان الكتروني به آثار الكوكايين بقصد الترويج وأن الحيازة تخصني ومعى المرأة ... والمدعى عليه سوى فلا علاقة له بالحيازة واختليت بالمدعى عليها المرأة حجة ولا تربطني بها صلة قرابة شرعية وأجاب المدعى عليه الثاني ما ذكره المدعي العام غير صحيح جملة وتفصيلاً وأجابت المدعى عليها الثالثة المرأة / ... صحيح حزت ثلاثين جراماً وستة أعشار الجرام من مادة الكوكايين المخدر وميزان الكتروني به آثار الكوكايين بقصد الترويج واختليت بالمدعى عليهما الأول والرابع ولا تربطني بهما صلة قرابة شرعية وما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً وأجاب المدعى عليه الرابع صحيح حزت ثلاثين جراماً

وستة أعشار الجرام من مادة الكوكايين المخدر وميزان الكتروني به آثار الكوكايين بقصد الترويج واختليت بالمدعى عليها المرأة حجة ولا تربطني بها صلة قرابة شرعية وما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً. هـ وبطلب البينة من المدعي العام قال بينتي ما جاء في أوراق المعاملة . وبعد الإطلاع على أوراق المعاملة ومن ضمنها محضر القبض المتوافق مع ما ذكره المدعي العام ضد الأول والثالثة والرابع أما الثاني فقد أشار محضر القبض بأنه قبض على الثاني في غرفة لم يوجد فيها شيء من الممنوعات كما أنه فُتِّش حينها ولم يوجد معه شيء من الممنوعات أيضاً كما أن الأول نفى علاقة الثاني بالتهمة وحيث إن المدعي العام بينته هم شهود محضر القبض الذي لم يرد فيه شيء يدين الثاني والأصل البراءة ولأن هؤلاء الجاليات جرت عادتهم أن يتقاسموا البيت غرفة غرفة وحيث إن المبلغ المالي وقدره أربعة آلاف وتسعمائة ريال يخص المدعى عليه الثاني حسب وصف المضبوطات بملف إجراءات الاستدلال لفة رقم (١) ص (٧) وليس كما ذكر المدعي العام ولأن التعازير تتداخل ولما ظهر من ندم المدعى عليهم وتوبتهم ولعدم السوابق لذا فقد حكمت بما يلي : أولاً : إدانة المدعى عليهم الأول والثالثة والرابع بما أسند إليهم في دعوى المدعي العام وحكمت عليهم بما يلي ١- سجن كل واحد منهم مدة سنتين تحتسب منها مدة الإيقاف التي أمضاها على ذمة هذه القضية وجلد كل واحد منهم خمسين جلدة مكررة ست مرات بين كل مرة والأخرى ما لا يقل عن أسبوع وغرامة مالية قدرها ألفا ريال على كل واحد منهم استناداً (٢٨-٦٠) من نظام مكافحة المخدرات ٢- مصادرة أجهزة الجوال

من نوع (.....) ذي الرقم المصنعي رقم (.....) بشريحته لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ، وجوال من نوع (.....) ذي الرقم المصنعي (.....) وجوال من نوع (...) ذي الرقم المصنعي (.....) وجوال من نوع (...) ذي الرقم المصنعي (.....) وجوال من نوع (...) ذي الرقم المصنعي (.....) وجوال من نوع (...) ذي الرقم المصنعي (.....) استناداً للفقرة رقم (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ، وإلغاء الخدمة من الشرائح المضبوطة ، وعدم صرفها لهم مرة أخرى ، استناداً إلى تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية (٩٧٩٨) وتاريخ ١٠٩/٢/١٤٢٨هـ. وذلك لكونها تستخدم في التشكيل العصابي ٣- مصادرة المبلغ المالي المضبوط مع المدعى عليه الأول وقدرة (٣٠٠) ثلاثمائة ريال سعودي استناداً للفقرة (٢) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ٤- إبعادهم عن المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبتهم وعدم السماح لهم بالعودة إليها استناداً للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ثانياً : صرف النظر عن دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه الثاني لعدم كفاية الأدلة وإعادة جميع المضبوطات التي تخصه وأمرت بالإفراج عنه فوراً إذا لم يكن إيقافه متعلقاً بقضية أخرى أو كان مقيماً إقامة غير نظامية استناداً للمادة ٢١٦ من نظام الإجراءات الجزائية وبجميع ذلك حكمت وبعرضه عليهم قرروا جميعاً القناعة بالحكم وقرر المدعي العام عدم القناعة بالحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بلائحة تقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل القرار وإلا رفعت المعاملة بدون لائحة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في

٠٧/٠٣/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-
نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف
بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه
المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجده المساعد
رقم(٣٣١١٧٦٤٨٣) وتاريخ(٢٠/٤/١٤٣٤هـ) المرفق بها القرار
رقم(٣٤٥٨٦٢٩) وتاريخ(٩/٣/١٤٣٤هـ) الصادر من فضيلة الشيخ/.....
القاضي بالمحكمة الجزائية بجده، المتضمن دعوى المدعي العام
ضد/.....٢٩عام تشادي الجنسية ورفقاه ، المتهمين في مخدرات
والإختلاء المحرم شرعاً ، المحكوم فيه بمادون باطنه ، وبدراسة
القرار وصورة ضبطه ولأثحته الاعتراضية تقرررت الموافقة على
الحكم ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم.

رقم الصك: ٣٣٣٤١٦٨٨ تاريخه: ١٤/٧/٢٠٢٣ هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٤٢٢٢٥٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٨٠٣٥ تاريخه: ٠٢/٠٢/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة الحبوب المحظورة بقصد الترويج والتعاطي -
 الإقرار - تستر - تعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر
 ومصادرة الجوال وإلغاء الشريحة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المادة ٣٨ - ٥٦ - ٥٣ - ٦٢ - من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى العام ضد المدعى عليه بجيازته الحبوب المحظورة بقصد الترويج ، وتعاطيه للحبوب المحظورة ، وطلب المدعى العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة ومنعه من السفر ومصادرة الهاتف الجوال وإلغاء شريحته المستخدم في الجريمة وعقوبة تعزيرية لقاء تستره على مصدر ما ضبط ، حيث إنه تم القبض على المدعى عليه بعد إخبارية مفادها أن المدعى عليه يقوم بترويج الحبوب المحظورة ، فتم التنسيق معه من قبل أحد المصادر السرية وتم تزويد المصدر بالمبلغ المرقم وتم تفتيش المصدر ثم قابل المصدر المدعى عليه وعاد المصدر ومعه حبوب ذكر أنه اشتراها من المدعى عليه ثم ذهب أحد أفراد الفرقة القابضة مع المصدر وكلم المتهم وطلب إرجاع الحبوب للمتهم فرفض المتهم ثم

بعد ذلك تم القبض على المتهم أمام منزل والده وعثر معه على الجوال المستخدم في الجريمة وصادق المدعى عليه على الدعوى، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيز المدعى عليه بالجلد والسجن والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الجوال وإلغاء الشريحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا قاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٤٢٢٢٥٤ وتاريخ ٢٣/٠٦/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١٨٤١٤٦ وتاريخ ٢٣/٠٦/١٤٣٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٠٧/٠١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٢ وفيها قدم المدعي العام دعواه على /.....، البالغ من العمر (٢٨) عاماً . سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم متسبب ، اعزب ، متعلم . يقيم في مدينة الرياض ، أوقف بتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٣ هـ وأحيل إلى شعبة سجن الملبز بموجب أمر الإحالة والتمديد رقم (هـ ر ٥١٤٨٨/٥/١) وتاريخ ٣/٥/١٤٣٣ هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/٧/١٤٢٨ هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. حيث إنه بتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٣ هـ قبض على المذكور من قبل إحدى فرق شعبة المكافحة والبحث والتحري التابعة للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمنطقة الرياض بناءً على المعلومات المتوفرة من احد المصادر السرية عن قيام المذكور بترويج الحبوب المحظورة وأبدى المصدر استعداداه بالتعاون للإطاحة

به ، فتم الإيعاز له بالاتصال على جواله رقم..... وطلب كمية من الحبوب المحظورة ببلغ وقدره (١٠٠) مائة ريال وكان ذلك على مسمع من احد افراد الفرقة ، فوافق على ذلك ، وطلب المذكور من المصدر الحظور لوحده ومقابلته في شارع أبو حنيفة ، وعليه تم تفتيش المصدر تفتيشا دقيقا وتزويده بالمبلغ المرقم قدره (١٠٠) مائة وتم تأمين سيارة للمصدر وتوجه للمذكور في مكانه الذي حدده ثم عاد المصدر بعد مايقارب (١٠) عشر دقائق ومعه (حبتان يشتهبه أن تكونا من حبوب الكبتاجون المحظورة وأفاد بأنها الحبوب المشتراة من المذكور على ذلك جرى الإيعاز للمصدر بالاتصال على المذكور ومقابلته في نفس الموقع وتم تكليف أحد افراد الفرقة بمرافقة المصدر ليشهد على ذلك وبالفعل توجه المصدر والفرد المكلف إلى المذكور وبمقابلة المذكور طلب المصدر منه إرجاع الحبوب المحظورة المشتراة فرفض المذكور ذلك وقال بأن نوع الحبوب جيدة وكان ذلك على مسمع من الفرد المكلف ثم توارى المذكور عن الأنظار وعاد المصدر والفرد المكلف للفرقة بدون القبض عليه ، بعدها تم التحري والبحث عنه ، وفي عصر يوم السبت الموافق ٢٤/٤/١٤٣٣هـ وردت معلومات مفادها وجود المذكور في الشارع أمام منزل والده فتم الانتقال للموقع المحدد وبالوصول إليه شوهد المذكور وتم التعرف عليه من قبل الفرقة عندها تمت مداهمته وضبطه وبتفتيشه لم يعثر معه على أي من الممنوعات ولم يعثر معه على المبلغ المرقم ، وعثر معه الهاتف الجوال المستخدم في الجريمة ويحمل الرقم المصنعي (.....) (تم طلب حجزه مع شريحته بموجب الخطاب رقم (هـ ر ١ / ٥ / ٦٣٣٨٧ / ٥١))

وتاريخ ١٤٣٣/٦/٨هـ). وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية المرفق رقم (٤٤٧٧/س) لعام ١٤٣٣هـ احتواء عينة الحبتين المبيعتين لمادة الامفيتامين وهو من المواد المنبهة والمدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وبسماح أقواله الأولية و استجوابه اعترف بتعاطيه الحبوب المحظورة. وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن اتهام / ببيع (٢) حبتين من حبوب الأمفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الاتجار الترويج والتعاطي وتعاطيه الحبوب المحظورة المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وتستره على مصدر ما تم بيعه المعاقب على ذلك شرعا. وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما تضمنه اعترافه تحقيقا بمحضر استجوابه المنوه عنه المدون على الصفحتين رقم (١-٢) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة ().

٢- ما تضمنه اعترافه بالتعاطي بمحضر سماع أقواله الأولية المنوه عنه المرفق على اللفتين (٣-٤).

٣- ما جاء في محضري البلاغ المنوه عنهما المدونان على الصفحات رقم (١٢-١٣) في ملف إجراءات الاستدلال المرفق لفة رقم (١)

٤- ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة رقم (.....).

وبالبحث عن سوابقه عثر على سابقة (حيازة المخدرات) مسجله عليه حتى تاريخه.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً

ونظماً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بالآتي:

١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة المالية بحقه وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء ما أسند إليه وإعمال الفقرة (الأولى) من المادة (٦٢) من نفس النظام بحقه وتشديد العقوبة عليه وفقاً للفقرة (ج) من البند ثانياً من نفس المادة المشار إليها.

٢- منعه من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبته وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه .

٣- مصادرة الهاتف الجوال نوع (سامسوج) ذو الرقم المصنعي (.....) المستخدم في الجريمة استناداً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٣) من النظام المشار إليه.

٤- إلغاء الشريحة الهاتفية ذات الرقم (.....) المستخدمة في الجريمة وعدم صرفها لنفس المشترك في حالة صدور الحكم بالإلغاء وإبلاغ الشركة مصدرة الشريحة بذلك استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٨ هـ .

٥- بعقوبة تعزيرية بحقه لقاء تستره على مصدر ما باعه.

وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلًا ما جاء بدعوى المدعي العام غير صحيح هكذا أجاب. بعد ذلك قررت رفع الجلسة للإطلاع على أوراق المعاملة والبيانات التي قدمها المدعي العام وفي هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٣/٧/٨ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة وفيها حضر المدعى عليه وقد جرى سؤاله مرة أخرى عن الدعوى فأجاب قائلًا ما ذكرته بجوابي في الجلسة الماضية غير صحيح والصحيح هو صحة ما جاء في دعوى المدعي العام وأنا تأتب

إلى الله عز وجل ما عدا التستر فلم اتستر على المصدر وقد اشتريتها من شخص لا اعرفه هكذا اجاب بعد ذلك جرى منا الاطلاع على اوراق المعاملة فوجدت التقرير الكيميائي رقمم ٤٤٧٧/٢٤٤/ك وتاريخ ١٤٣٣/٥/٥ والمتوافق مع ماجاء في لائحة الدعوى فبناء على ماتقدم ولاقرار المدعى عليه بما نسب اليه من قيامه ببيع حبتين من حبوب الامفيتامين بقصد الاتجار والتعاطي ولما جاء بالتقرير الكيميائي المرفق وبما ان ترويج المخدرات من اكبر المنكرات واعظم الجرائم لانه يؤدي الى محاربة الضروريات الخمس التي حفظها الاسلام وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال ويقضي على المجتمعات والافراد ولما جاء بالمادة الثامنة والثلاثين والسادسة والخمسين والثالثة والخمسين والثانية والستين في فقراتها الاولى من نظام مكافحة المخدرات وبما انه يتوجه تعزير المدعى عليه على التستر اذ انه في الغالب ان من يروج يعرف المصدر الذي اخذه منه لذلك كله فقد صدر منا ماييلي-اولا: ثبت لدي ادانة المدعى عليه ببيع حبتين من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الترويج وتعاطيه اياها وحكمت بسجنه على ذلك لمدة خمس سنوات تبدا من تاريخ ايقافه ثانيا: حكمت على المدعى عليه بدفع غرامة قدرها الف ريال

ثالثا: حكمت بجلد المدعى عليه مائة وعشرين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات كل دفعة اربعون جلدة بين كل دفعة والاخرى مالا يقل عن عشرة ايام رابعا: حكمت بمنع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة خمس سنوات بعد تنفيذ عقوبة السجن عليه خامسا: حكمت بمصادرة الجوال المستخدم في الجريمة والغاء الشريحة الهاتفية

المستخدمة في الجريمة وعدم صرفها لنفس المشترك المشار اليه اعلاه سادسا: حكمت بتعزيز المدعى عليه على التستر على مصدر ماتم بيعه لتوجه ذلك وذلك بجلده ثلاثين جلدة دفعة واحدة وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر اعتراضه على الحكم مستعدا بتقديم لائحة اعتراضية على الحكم فأفهمته بمهلة الاعتراض وانه سوف يتم احضاره من السجن وتسليمه نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه وله بعد ذلك مهلة شهر اذا مضى ولم يقدم اعتراضه سقط حقه في تقديم الاعتراض ورفع الحكم لمحكمة الاستئناف اما المدعي العام فقرر القناعة بالحكم واختتمت الجلسة الساعة الثانية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٤٣٣/٠٧/٠٨ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٣/٠٨/٢٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٩ وفيها حضر المدعى عليه وقدم لائحته الاعتراضيه المكونة من ورقة واحدة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٨/٢٦ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١/١١ هـ فتحت الجلسة الساعة الواحدة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٣١٨٨٥٤٣٣ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨ هـ مرفقاً به القرار الصادر من الدائرة الجزائية الأولى برقم ٣٣٤٥٥٦٨٧ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٥ هـ ونصه: [وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ توافر عدة موجبات لتخفيف الحكم على المدعى عليه منها قلة الكمية المضبوطة وما قرره من

توبة وعلى فضيلته التأمل وتقرير ما يظهر له حسب المادة (٦٠) وبالله التوفيق [أ.هـ. وعليه أجيب أصحاب الفضيلة حفظهم الله أن المدعى عليه قد ثبت قيامه بالترويح وقد حكم عليه بالحد الأدنى لعقوبة الترويح وكون الكمية قليلة لا يؤثر في وصف الترويح إذ لا يخفى أن المروج يقوم بالترويح حسب الكمية المطلوبة منه ومن روج القليل روج الكثير وجميعه داخل في وصف الترويح كما أن التوبة هي مجرد دعوى وجميع المدعى عليهم يدعونها ومجرد دعواها غير مؤثر ولم يظهر لي انطباق المادة الستين على المدعى عليه والله موفق واختتمت الجلسة في تمام الساعة الواحدة والنصف، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١١/١/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٢٢١٨٦٥٢ وتاريخ ٢٦/١/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ..... المسجل برقم ٣٣٣٤١٦٨٨ وتاريخ ١٤/٧/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد..... في قضية مخدرات على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وإحاقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٣٤٥٥٦٨٧ وتاريخ ١٥/١١/١٤٣٣هـ لم يظهر للأكثرية ما يوجب الملاحظة بعد الإجراء الأخير وبالله التوفيق.

رقم الصك: ٣٣٢٢١٨٠١ تاريخه: ٢٠/٠٦/١٤٣٣ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٤٢٢٦١٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٥٥٣٩٦ تاريخه: ٠٢/٠٤/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حبوب محظورة بقصد التعاطي وتعاطيها- إقرار-
 إدانة- نزول عن الحد الأدنى للعقوبة- التعزير بالسجن والجلد
 والمنع من السفر .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

المواد (٤١) و (٥٦) و (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات
 العقلية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازة حبة من الحبوب
 المحظورة المحتوية على الإمفيتامين بقصد التعاطي وتعاطيه من
 نوعها ، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقا لنظام
 مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث إنه تم تفتيش سيارته
 بعد استيقافها فعثر تحت أقدامه على حبة واحدة يشتبه أن تكون
 من الحبوب المحظورة ، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية
 العينة المرسلة لمادة الإمفيتامين ، كما أقر المدعى عليه أمام
 المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام ، بناء على ما تقدم حكمت
 المحكمة بإدانة المدعى عليه بجميع ما نسب إليه وقررت سجنه
 لمدة أربعة أشهر وجلده خمسة وسبعين جلدة دفعة واحدة ومنعه

من السفر خارج المملكة مدة سنتين، وعارض والمدعي العام على الحكم- وصدقت محكمة الاستئناف على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٤٢٢٦١٠ وتاريخ ٢٣/٠٦/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١٨٣١٢٩ وتاريخ ٢٣/٠٦/١٤٣٣هـ ففي يوم السبت الموافق ٢٨/٠٦/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وادعى المدعي العام قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة عنيزة أدعي على:، البالغ من العمر (٣٢) عاماً، هوية وطنية رقم (.....)، أعزب ، متعلم ، متسبب ، يقيم بمحافظة عنيزة ، وأوقف بتاريخ ١١/٠٥/١٤٣٣هـ وأفرج عنه بتاريخ ١٥/٠٥/١٤٣٣هـ بناءً على المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية. إنه بتاريخ ١١/٠٥/١٤٣٣هـ وأثناء عمل دوريات امن الطرق على طريق المدينة - القصيم السريع تم استيقاف سيارة من نوع (.....) بقيادة المدعى عليه ولوحظ عليه الارتباك ، وبتفتيش السيارة عثر تحت أقدامه على (١) حبة واحدة تحمل علامة الكبتاجون يشتهه أن تكون محظورة.وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي المرفق الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالقصيم رقم (٦٤١) لعام ١٤٣٣هـ إيجابية ما أرسل للتحليل للإمفيتامين المنبه المحظور المدرج بجدول المؤثرات العقلية

رقم (٢) فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وبسماع أقواله أقر بحيازة الحبة المضبوطة بقصد الاستعمال. وباستجوابه أقر بحيازة (١) حبة محظورة بقصد الاستعمال وأنه يستعمل الحبوب المحظورة منذ حوالي سنة. وانتهى التحقيق معه إلى اتهامه بحيازة (١) حبة إمفيتامين محظورة وذلك بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- إقراره المدون على الصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق المرفق لفة (١١) وما جاء بسماع أقواله المدونة على الصفحة رقم (٧) من اللفة رقم (١). ٢. محضر القبض المرفق لفة رقم (٢). ٣. التقرير الكيميائي الشرعي لفة رقم (١٢). وبالاطلاع على سوابقه تبين خلوه من السوابق. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور عليه فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً بموجب المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبات التالية: أولاً: السجن وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٤١) الحادية والأربعين من النظام المشار إليه. ثانياً: بالمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) السادسة والخمسين من النظام المشار إليه. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاز بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح حيث قبض علي ومعي الحبة وقصدي منها التعاطي وأنا أتعاطى الحبوب المحظورة منذ سنة هكذا أجاز فبناء على ما تقدم وحيث طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بما أسند إليه وحيث أقر المدعى عليه بدعوى المدعي العام لذا

فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بجيازة حبة واحدة من الحبوب المحظورة وثبت لدي إدانته بتعاطي الحبوب المحظورة وحكمت بسجنه لمدة ستة أشهر ويحسب منها مدة إيقافه السابقة وذلك بناء على المادة رقم (٤١) من نظام المخدرات وجلده خمسة وسبعين جلدة دفعة واحدة لقاء تعاطيه الحبوب المحظورة ومنعه من السفر مدة سنتين بناء على المادة رقم (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات هذا ما ظهر لي ويعرضه عليهما قرر المدعي العام عدم قناعته بالحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة وقرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم وطلب رفعها لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية وافهم ان له ثلاثون يوما من تاريخ صدور الصك في يوم الأحد الموافق ٢٩/٠٦/٤٣٣هـ فاذا قدم لائحة خلال المدة والا اكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك وعليه جرى التوقيع وصى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٨/٠٦/٤٣٣هـ وفي يوم الأحد الموافق ٠٤/٠٨/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٣٠ وفيها لم يقدم المدعي عليه لائحة اعتراضية وقد تسلم صورة من صك الحكم الصادر برقم ٣٣٣٢١٨٠١ في ٣٠/٦/٤٣٣هـ وقد مضت المدة النظامية ولم يقدم لائحة اعتراضية لذا اكتسب الحكم القطعية بحق المدعي عليه وسوف ترفع كامل المعاملة إلى الاستئناف حيث أن المدعي العام لم يقرر القناعة بالحكم وبالله التوفيق ، وصى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/٠٨/٤٣٣هـ وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٦/١١/٤٣٣هـ وفي تمام الساعة التاسعة صباحا عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٣٣٩٣٩٤٥ وتاريخ ٢٦/٠٨/٤٣٣هـ الصادر من الدائرة الجزائية

الأولى بمنطقة القصيم والمتضمن الملاحظة على حكمي بما يلي:
لوحظ أن ما حكم به فضيلته من سجن كثير ولعدم وجود سوابق
فعلى فضيلته إعادة النظر والتأمل) وعليه فقد حضر المدعي العام
وحضر لحضوره المدعى عليه ولما ذكره أصحاب الفضيلة من
ملاحظة وهي عدم وجود سوابق على المدعى عليه وبناءً على المادة
الستين من نظام مكافحة المخدرات فقد رجعت عن حكمي
السابق بالنسبة للسجن وحكمت بسجن المدعى عليه لمدة أربعة
أشهر يحسب منها مدة إيقافه وأما الجلد والمنع من السفر فإنني ما
زلت على حكمي السابق فيها هذا ما ظهر لي وبعرضه عليهما
قرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم وطلب رفعها لمحكمة
الاستئناف بلائحة اعتراضية وأفهم بأن له ثلاثون يوماً من تاريخ
صدور الإلحاق على القرار وافهم ان يحضر يوم غد الأربعاء الموافق
١٧/١١/١٤٣٣هـ لاستلام صورة من القرار وبعرضه على المدعي
العام قرر عدم قناعته بالحكم مكثفياً بلائحة الدعوى المقدمة
معتبراً إياها لائحة اعتراضية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/١١/١٤٣٣هـ وفي يوم
الاثنين الموافق ٠٤/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ ر ١٠ ولم
يحضر المدعى عليه لتقديم لائحته الاعتراضية لذا سقط حقه في
الاعتراض على الحكم وسوف ترفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة
الاستئناف بالقصيم لتدقيق الحكم لكون المدعي العام معترض
على الحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في ٠٤/٠٢/١٤٣٤هـ وفي يوم الأحد الموافق ١٥/٠٣/١٤٣٤هـ
افتتحت الجلسة الساعة ٠٩،٤٥ وفيها عادت المعاملة إلينا من

محكمة الاستئناف بالقصيم وبرفقها القرار رقم ٣٤٥٥٣٩٦ وتاريخ
١٤٣٤/٠٣/٠٤ هـ الصادر من الدائرة الجزائية الأولى وقد صدق
الحكم قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف
ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه وصلى الله على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/٠٣/١٤٣٤ هـ.

رقم الصك: ٣٣٤٤٧٦٤٨ تاريخه: ١٤٣٣/١١/٨ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٤٢٣٩٢٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٧٥٦٧ تاريخه: ١٤٣٤/٠١/١٠ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة الحبوب المحظورة بقصد التعاطي - تعاطي
 الحبوب المحظورة - التعزيز بالسجن والجلد والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)
- ٢- قوله تعالى (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)
- ٣- والمادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
- ٤- المادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى ضد المدعى عليه بحيازة الحبوب المحظورة بقصد التعاطي (تعاطي الحبوب المحظورة) وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومنعه من السفر خارج البلاد، تم القبض على المدعى عليه بعد استيقافه والاشتباه به وبفتيشه ضبط معه على كمية من الحبوب المحظورة، إقرار المدعى عليه بالدعوى، تعزيز المدعى عليه بالسجن والجلد والمنع من السفر، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لانبى بعده وبعد فلديّ أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء برقم هـ ف وتاريخ والمقيدة بهذه المحكمة برقم وتاريخ والمحالّة إلينا من فضيلة الرئيس برقم وتاريخ فتحت الجلسة الأولى يوم الاثنين الساعة الثانية عشرة والنصف وفيها حضر المدعي العام المُمَدِّ بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم هـ ق ١٣٧/٢/٢ والتاريخ ١٤٣١/١/٥هـ وقرّر دعواه قائلاً : بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على : ، البالغ من العمر (٢٥) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) موظف حكومي ، محصن ، قبض عليه بتاريخ وأفرج عنه بالكفالة بتاريخ يسكن محافظه الأحساء. انه بتاريخ قبض عليه من قبل أمن الطرق أثناء مروره بنقطة التفتيش وبقيادته سيارة من نوع (فورد) صنع عام (٢٠٠٠) تحمل لوحة رقم (.....) وباستيقافه وتفتيشه عشر بداخل علبه مشروب (بايسن) على حبة بيضاء مرسوم عليها العلامة المميزة للكبتاجون ، كما عثر على كيس نايلون يحتوي على عشر حبات بيضاء اللون مرسوم عليها العلامة المميزة للكبتاجون ، وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٢٠٩٢ك ش) لعام ١٤٣٣هـ إيجابية العينة المرسله لمادة الأمفيتامين والمدرجة في الجدول رقم (٢) فئة (ب) من نظام

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦ هـ. وبضبط أقواله/ اعترف بحياسة (١١) إحدى عشرة حبة من الحبوب المنبهة المحظورة بقصد التعاطي ، كما اعترف بتعاطيه لنوعها على مدى خمس سنوات. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بحياسة (١١) إحدى عشرة حبة من الحبوب المنبهة المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها في ضوء ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦ هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- اعترافه المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٢) من دفتر سماع الأقوال المرفق على اللفة رقم (١٢) .

٢- محضر القبض المرفق على اللفة رقم (٤) .

٣- التقرير الكيماوي المرفق على اللفة رقم (٣١) .

وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق مسجلة. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومجرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:-

١- العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء ما أسند إليه اتهام.

٣- منعة من السفر خارج البلاد وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه . عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه فأجاب قائلاً: صحيح ما نسبته لي المدعي العام من واقعة القبض ومن حيازتي

لعدد إحدى عشرة من حبوب الامفيتامين المخدر بقصد التعاطي. ومن استعمالي للحبوب المحظورة وصحيح اعترافي هكذا أجاب هذا وقد جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من قسم الكيمياء الشرعية بالمركز الإقليمي لمراقبة السموم التابع للمديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية برقم (٢٠٩٢ ك ش) لعام ١٤٣٣هـ المتضمن إيجابية عينة ما ضبطت للحبوب المحظورة كما جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه المتضمن خلوه من السوابق فبناء على ما ورد من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته ولما ورد في محضر القبض واعتراف المدعي عليه وبما أنه صادق على صحة ما نسب إليه من حيازة الحبوب المحظورة على صفة ما ورد في الدعوى وبما أن ما صدر منه حرام في الشريعة لما في الحبوب المحظورة من الخطر والضرر على البلاد والعباد وعلى من صدر منه ذلك قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) وقال (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) مما يستوجب معاقبة المدعى عليه و تعزيره بالعقوبة الواردة في المادة الواحدة والأربعين من نظام مكافحة المخدرات ويتوجه أن يكون أقل عقوبة لما ظهر من حاله من الندم ولأنه لا سوابق له ولصغر سنه كما يتوجه تخفيف تلك العقوبة أيضا حسب مقتضى المادة الستين من النظام نفسه لما ظهر من حاله من الندم ولصغر سنه ولظروفه الاجتماعية التي اقتضت بها المحكمة ولأنه لا سوابق له كما يتوجه استحقاقه للعقوبة الواردة في المادة السادسة والخمسين الفقرة الأولى منها وبما أنه أقر باستعمال الحبوب المحظورة واستعمالها لا يأخذ

حكم المسكر لعدم التوافق بينهما في مناط الحكم مما يتوجه معه تعزير المدعى عليه بالجلد دون حد المسكر لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بالآتي: أولاً/ ثبت لديّ إدانة المدعى عليه باستعمال الحبوب المحظورة ويجلد تعزيراً لقاء ذلك بجلده خمسة وسبعون جلدةً دفعةً واحدةً علناً ثانياً/ ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بحيازة الحبوب المحظورة الموصوفة في الدعوى البالغ عددها إحدى عشرة حبة بقصد التعاطي وأن يعزر بسجنه أربعة أشهر تحتسب منها المدة التي أوقف فيها علي ذمة القضية وذلك بموجب المادة الواحدة و الأربعين من نظام مكافحة المخدرات والمادة الستين. ثالثاً/ وأن يمنع من السفر مدة عامين حسب مقتضى ما ورد في المادة السادسة والخمسين من النظام نفسه على أن يكون المنع ابتداءً من انتهاء محكومتيه وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في التمييز قرر قناعته بالحكم وطلب المدعي العام رفع الحكم للتمييز وأن لاأثحته الاعتراضية هي لائحة الدعوى هذا وجرى توجيه المدعى عليه بما يلزم ومن ذلك حرمة استعمال الحبوب المحظورة وأثره السيئ على العقل والمال وأقفلت الجلسة الساعة الواحدة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر الحكم في

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء برقم وتاريخ المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل

برقم وتاريخ الخاص بدعوى /المدعي العام ضد /..... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم واللّٰه الموفق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في

رقم الصك: ٣٤٦١٣٤٩ تاريخه: ١٤/٠٣/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٣٤٤٣٦١٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٨١٩٧١٥ تاريخه: ٠٦/٠٥/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- اشتراك في حيازة حشيش وحبوب محظورة مجردة عن
القصد- إثبات بالشهادة- إدانة - تعزير بالسجن والجلد والغرامة
والإبعاد - منع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المواد (٣٩) والفقرة (١،٢) من المادة (٥٦) والفقرة (١) من المادة (٦٢)
من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليهما تتضمن طلب إثبات إدانتها
بجيازة الحشيش المخدر والحبوب المحظورة حيازة مجردة ، والحكم
عليهما بعقوبة السجن والإبعاد عن البلاد للأول والمنع من السفر
للثاني طبقا لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، تم القبض
عليهما في إحدى المزارع بعد تفتيشها والعثور فيها على المضبوطات ،
أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للحشيش
المخدر والإمفيتامين ، أنكرا أمام المحكمة ما أسنده إليهما
المدعي العام ، طلبت المحكمة من المدعي العام تقديم بيناته وقررت
سماع شهادة شهود محضر القبض فشهدوا بما يثبت الدعوى ،
قضت المحكمة بإدانة المدعى عليهما بجميع ما نسب إليهما وقررت

تعزير كل واحد منهما بسجنه لمدة ثلاث سنوات وجلده مائتي جلدة مفرقة وتعزيمه مبلغ ثلاثة آلاف ريال وإبعاد الأول عن البلاد بعد انتهاء محكوميته ومنع الثاني من السفر خارج المملكة لمدة ثلاث سنوات، قنعا المدعى عليهما بالحكم وعارض المدعي العام عليه، قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده أما بعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة الواردة من دائرة الادعاء العام بجازان والمقيدة بوارد المحكمة برقم (٢٣١٢٥١٢٧٧) وتاريخ ٥/٧/١٤٣٣هـ والمحالة من فضيلة الرئيس برقم (٣٣٤٤٣٦١٨) وتاريخ ٥/٧/١٤٣٣هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد ورفيقه المتهمين في قضية حيازة حبوب محظورة وحشيش عليه ففي هذا اليوم الأربعاء ٢٠/٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة الحادية عشرة وفيها حضر المدعي العام الموجه بالخطاب رقم (٩٨٨٢) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٣هـ وادعى على الحاضرين أثيوبي الجنسية يحمل البطاقة البديلة رقم (.....) في ٢٨/٣/١٤٣٣هـ الصادرة من حرس الحدود قطاع و..... سعودي الجنسية يحمل الهوية الوطنية ورقم سجله المدني (.....) أنه بتاريخ ٢٨/٣/١٤٣٣هـ وأثناء قيام أفراد حرس الحدود بواجبهم في الموقع المسمى وردت معلومات تفيد أن هناك أشخاصا يقومون ببيع المخدرات وبالالتجاء إلى الموقع داخل إحدى المزارع تم تطويقها وبمداهمتها تم القبض على المدعى عليهما وبفتيش الموقع ضبطت (٢٩) تسع وعشرون حبة من حبوب

الكتباجون المنبهة وما وزنه (٣٥) خمسة وثلاثون جراماً من مادة الحشيش المخدر و(٥٥) خمس وخمسون قارورة عرق (تم فرز أوراق مستقلة لها) وبنديقية شميزر ومسدسات متنوعة وعدد من المخازن والطلقات (تم فرز أوراق مستقلة لها) وأثبت التقريران الكيميائيان الشرعيان رقم (٦٣٣٧) لعام ١٤٣٣هـ ورقم (١٩٥١ س٢) لعام ١٤٣٣هـ الصادران من مركز السموم والكيمياء الشرعية بمنطقة مكة المكرمة إيجابيتها لحبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة المدرجة ضمن الجدول رقم (٢) فئة (ب) وإيجابية العينة المرسله من الكمية المضبوطة لمادة الحشيش المخدر واحتوائها على المادة الفعالة له والمدرج ضمن الجدول رقم (١) فئة (أ) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨هـ وباستجواب المدعى عليهما ومواجهتهما بالتهمة المنسوبة إليهما أنكرا حيازتهما للكمية المضبوطة من مادة الحشيش المخدر وحبوب الكتباجون المنبهة وبالبحث عن سوابقهما عثر للمدعى عليه الأول على سابقة واحدة وهي تهريب الخمر وعثر للمدعى عليه الثاني على سابقة واحدة وهي حيازة المخدرات واستعمال المخدرات وترويج المخدرات وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليهما عن توجيه الاتهام إليهما بحيازة كميتي الحبوب المحظورة والحشيش المخدر المذكورتين أعلاه حيازة مجردة ولأن ما أقدم عليه المدعى عليهما المذكوران فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً فقد طلب المدعي العام إثبات إدانتهم بما أسند إليهما والحكم بتعزيرهما شرعاً في ضوء المادة (٣٩) من نظام مكافحة المخدرات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ والحكم بمنع

المدعى عليه الثاني من السفر خارج البلاد بعد انقضاء محكومتيه استناداً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من ذات النظام والحكم بإبعاد المدعى عليه الأول عن البلاد استناداً للفقرة الثانية من المادة (٥٦) من ذات النظام وبعرض الدعوى على المدعى عليه الأول عن طريق المترجم أثيوبي الجنسية يحمل رخصة الإقامة رقم الصادرة من جيزان صدق واقعة القبض وزمانها ومكانها ونفى علمه وعلاقته بما تم ضبطه وقرر أنه عامل في المزرعة المشار إليها هكذا أجاب وصدق السابقة المسجلة عليه وبعرض الدعوى على المدعى عليه الثاني صدق واقعة القبض وزمانها ومكانها ونفى علمه وعلاقته بما تم ضبطه وقرر أن المزرعة ملك له ورثها من أبيه وفيها منزل عائد إليه هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام عن بينته على الدعوى أحضر للشهادة كلاً من سعودي الجنسية يحمل الهوية الوطنية ورقم سجله المدني والحفيظة رقم وتاريخ ١٤٠٩/٩/٢٤هـ الصادرة من أحوال جازان سعودي الجنسية يحمل الهوية الوطنية ورقم سجله المدني والحفيظة رقم وتاريخ ١٤١٤/١١/٢١هـ الصادرة من أحوال صبيا وبسؤال الأول عما لديه أجاب قائلاً أشهد بالله تعالى أنه في يوم ما قبل سنة تقريباً وردت إلينا معلومات تفيد أن موقعا يسمى يتبع محافظة اتخذ لترويج المخدرات من قبل أشخاص من الجنسيات الأفريقية وقد توجهت بسيارة مدنية ضمن الفرقة وبالمراقبة شاهدة سيارات وأناساً يتواردون على الموقع ويخرجون منه والموقع عبارة عن مزرعة وبمداهمة الموقع كان المدعى عليه جالساً على بساط وحوله مجموعة أشخاص ووجدنا على البساط (بكت) دخان به قطعة

حشيش كانت أمام المدعى عليه إلى مسافة متر ونصف المتر أما المدعى عليه الأثيوبي فقد حاول الهرب لكنه تم القبض عليه وكان داخل بيت من القش وعند القبض عليه دلنا على كميات من المسكر من نوع العرق وبتفتيش الأشخاص الذين كانوا جالسين مع المدعى عليه لم نجد معهم شيئاً وبتفتيش الموقع وهو عبارة عن غرفة وبيت من القش ضبطنا في الغرفة كمية من الحبوب المحظورة وبعض الأسلحة وبعد مغادرة الموقع تركنا أحد الزملاء بزيه المدني فجاء بعض الأشخاص إليه وطلبوا شراء حبوب وحشيش واستعدوا بدفع مبالغ مالية هذا ما لدي وبه أشهد وبسؤال الثاني منهما عما لديه أجاب قائلاً أشهد بالله تعالى أنه في يوم ما قبل سنة تقريباً وردت إلينا معلومات تفيد أن موقعا يسمى يتبع محافظة اتخذ لترويج المخدرات من قبل أشخاص من الجنسيات الأفريقية وقد توجهت بسيارة مدنية ضمن الفرقة وبالمراقبة شاهدة سيارات وأناساً يتواردون على الموقع ويخرجون منه والموقع عبارة عن مزرعة وبمداهمة الموقع كان المدعى عليه جالساً على بساط وحوله مجموعة أشخاص ووجدنا على البساط (بكت) دخان به قطعة حشيش كانت أمام المدعى عليه إلى مسافة متر ونصف المتر أما المدعى عليه الأثيوبي فقد حاول الهرب لكنه تم القبض عليه وكان داخل بيت من القش وعند القبض عليه دلنا على كميات من المسكر من نوع العرق وبتفتيش الأشخاص الذين كانوا جالسين مع المدعى عليه لم نجد معهم شيئاً وبتفتيش الموقع وهو عبارة عن غرفة وبيت من القش ضبطنا في الغرفة كمية من الحبوب المحظورة وبعض الأسلحة وبعد مغادرة الموقع تركنا أحد

الزملاء بزيه المدني فجاء بعض الأشخاص إليه وطلبوا شراء حبوب وحشيش واستعدوا بدفع مبالغ مالية هذا ما لدي وبه أشهد وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليه الأول نطق بالعربية ركيكة حسب نطقه وأنكر دلالاته للفرقة القابضة عن موقع المسكر ونفى علمه وعلاقته بما ضبطه ولم يطعن في الشاهدين وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليه الثاني نفى علمه وعلاقته بما تم ضبطه وأنكر ضبط كمية الحشيش أمامه ولم يطعن في الشاهدين وقرر أن الأشخاص الذين كانوا يتواردون على مزرعته هم من قرابته ويأتون للحديث معه هكذا أجاب وفي الجلسة حضر كل من سعودي الجنسية يحمل الهوية الوطنية ورقم سجله المدني..... و سعودي الجنسية يحمل الهوية الوطنية ورقم سجله المدني..... وشهدا بعدالة الشاهدين وأنها مقبولا الشهادة وبالرجوع إلى أوراق المعاملة جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي المرفق على اللفة رقم (٤٣) والتقرير الآخر المرفق على اللفة رقم (٦٧) كما جرى الاطلاع على ثبت سوابق المدعى عليهما فوجدت مطابقة لما جاء في الدعوى عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه الأول بأنه يعمل في المزرعة المذكورة في الدعوى وإقرار المدعى عليه الثاني بأن المزرعة ملك له وكذا ما فيها من بناء وإنكارهما عائلية كميتي الحبوب المحظورة والحشيش المخدر إليهما فقد قررت ما يلي أولا ثبتت لدي إدانة المدعى عليه الأول بالاشتراك في حيازة كميتي الحبوب المحظورة والحشيش المخدر المشار إليهما في الدعوى دون أن يسفر عن قصده من ذلك وهو جرم يستحق العقوبة عليه في ضوء المادة (٣٩) من نظام مكافحة

المخدرات ولما شهد به الشهود المعدلون شرعا من رؤيتهم لأناس يتواردون على الموقع ويخرجون منه قبل حادثة القبض ومجيء آخرين بعد القبض لطلب شراء المخدرات من رجل الأمن الذي بقي في الموقع بلباسه المدني كل ذلك يوجه إليه الشبهة بالترويج واستنادا إلى المادة (١/٦٢) من ذات النظام فقد حكمت عليه بالسجن مدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ القبض عليه وإيقافه على ذمة هذه القضية في ٢٨/٣/١٤٣٣هـ وجلده مائتي جلدة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة والتي تليها شهر وتغريمه مبلغا قدره ثلاثة آلاف ريال يؤول إلى خزينة الدولة العامة كما حكمت بإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته بالسجن استنادا للمادة (٢/٥٦) من النظام المشار إليه ثانيا ثبتت لدي إدانة المدعى عليه الثاني بالاشتراك في حيازة كميتي الحبوب المحظورة والحشيش المخدر المشار إليهما في الدعوى دون أن يسفر عن قصده من ذلك وهو جرم يستحق العقوبة عليه في ضوء المادة (٣٩) من نظام مكافحة المخدرات ولما شهد به الشهود المعدلون شرعا من رؤيتهم لأناس يتواردون على الموقع ويخرجون منه قبل حادثة القبض ومجيء آخرين بعد القبض لطلب شراء المخدرات من رجل الأمن الذي بقي في الموقع بلباسه المدني كل ذلك يوجه إليه الشبهة بالترويج واستنادا إلى المادة (١/٦٢) من ذات النظام فقد حكمت عليه بالسجن مدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ القبض عليه وإيقافه على ذمة هذه القضية في ٢٨/٣/١٤٣٣هـ وجلده مائتي جلدة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة والتي تليها شهر وتغريمه مبلغا قدره ثلاثة آلاف ريال يؤول إلى خزينة الدولة العامة كما حكمت بمنعه

من السفر خارج البلاد مدة ثلاث سنوات بعد انتهاء محكوميته بالسجن استنادا للمادة (١/٥٦) من النظام المشار إليه هذا ما ثبت لدي وبه حكمت وبعرضه على أطراف الدعوى قرر المدعي العام معارضته وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف دون لائحة فأجيبته لذلك وقرر المدعى عليهما القناعة به وقد جرى النطق به في تمام الساعة العاشرة إلا ربعا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ١١/٣/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الاولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٦٥٠٠٤ وتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /..... برقم ٣٤٦١٣٤٩ وتاريخ ١٤/٣/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من /..... سعودي الجنسية و..... أثيوبي الجنسية في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٠٠١٠ تاريخه: ٢٤/١/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٤٤٧٠٣٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤١٢٥٢٥٩٦ تاريخه: ٠٩/٠٧/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة بقصد التعاطي والترويج - شروع في الترويج -
 حد المسكر - تعزير بالسجن والجلد والإبعاد والغرامة والمصادرة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)
 رواه مسلم .
- ٢- المواد (٣٨ - ٤١ - ٥٣ - ٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات
 العقلية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعي العام ضد ثلاثة أشخاص أحدهم مقيم وذلك بتوجيه
 الاتهام ضد المقيم بحيازة كمية من الحشيش المخدر بقصد الترويج
 والشروع في ترويجه وتعاطيه السابق له، واتهام الثاني والثالث
 بالاشتراك في حيازة الكمية المضبوطة بقصد الترويج عن طريق
 المساعدة والشروع في ترويجها واشتراكهم في حيازة مشروط
 ومقص عليهما آثار لمادة الحشيش المخدر بقصد الترويج، وطلب
 المدعي العام إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بالسجن والجلد
 والغرامة ومصادرة جوال الأول وإلغاء شريحته وعدم صرفها مرة
 أخرى وإبعاد المدعى عليه المقيم عن المملكة ومنع المدعى عليه

الثاني من السفر بعد انتهاء عقوبته ، تم القبض على المدعى عليهم بعد إخبارية مفادها أن المدعى عليه المقيم يروج الحشيش المخدر واستعد المصدر للإيقاع به وتم الاتفاق على الموقع المحدد وحضر المصدر مع أحد أفراد الفرقة القابضة وتقابل المصدر مع المدعى عليه المقيم وأعطى المصدر الإشارة بعد استلام الكمية المتفق عليها وقبض على المدعى عليه المقيم وكان يرافقه المدعى عليه الثاني والثالث في هذه المهمة ، إقرار المدعى عليه المقيم بما نسب إليه ، إنكار المدعى عليهما الثاني والثالث للدعوى ، إحضار المدعي العام لبينة غير موصلة تثبت إدانة المدعى عليهما الثاني والثالث ولكنها توجه الشبهة ضدتهما ، توجيه الشبهة بحق المدعي عليهما الثاني والثالث ، إقامة حد المسكر على المدعى عليه المقيم وتعزيزه بالسجن والجلد والغرامة ومصادرة الجوال المستخدم في الجريمة وبيعه وإيداع ثمنه في بيت مال المسلمين لصرفه في أوجه البر وإبعاده خارج البلاد ، وتعزيز المدعى عليهما الثاني والثالث بالسجن والجلد ، ثم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد قلدي أنا.....القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٤٤٧٠٣٠ وتاريخ ٠٦/٠٧/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٢٥٢٧١٣ وتاريخ ٠٥/٠٧/١٤٣٣ هـ ففي يوم السبت الموافق ٢٤/٠٨/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وفيها حضر المدعي العامسعودي

الجنسية بموجب السجل المدني رقم المكلف بموجب الخطاب رقم في ١٦/١/١٤٣٢هـ وادعى قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة جدة أدعي على كل من: ، (٢٤) عاماً ، فلسطيني الجنسية ، بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) ، المهنة / طالب ، موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (هـ م ٢٠٨٨/٥/٢) وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ ، (٢٦) عاماً ، سعودي الجنسية ، بموجب سجل مدني رقم (.....) ، المهنة / طالب ، موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (.....) وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ ، (٣٠) عاماً ، سعودي الجنسية ، بموجب سجل مدني رقم (.....) ، المهنة / طالب ، موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (.....) وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ المقبوض عليهم بتاريخ ٧/٥/١٤٣٣هـ. بالاطلاع على محضر الانتقال والضبط والتفتيش رقم (بدون) المرفق والمعد من قبل مكافحة المخدرات بمحافظة جدة بتاريخ ٧/٥/١٤٣٣هـ المتضمن أنه بناءً على معلومات من المدعى عليه / ، والموقوف على ذمة القضية رقم (.....) مفادها وجود شخص فلسطيني الجنسية يدعى ، يتوسط في بيع مادة الحشيش المخدر ويتواجد على جوال رقم (.....) وأنه عندما يحضر الكمية المتفق عليها يحضر مصدرها معه ، عليه جرى الإيعاز للمصدر المدعى عليه بالاتصال على المعني بالإخبارية للاتفاق على شراء الكمية المناسبة وعلى مسمع من الفرقة اتصل المصدر ورد عليه المعني وطلب منه شراء كيلو فطلب منه المعني الانتظار وقال له بعبارة (أشوف الرجال وأكلمك) ، وفي تمام الساعة

الحادية عشر مساءً اتصل بالمصدر وسأله عن الفائدة التي ستعود عليه من هذه البيعة وسأله المصدر عن سعر الكيلو فقال بأربعة عشر ألف فقال المعني أنا آخذ خمسمائة وأنت خمسمائة ونحسب الكيلو على المشتري بخمسة عشر ألف فطلب المعني من المصدر أن يقابله بجوار مستشفى وانتهى الاتصال، وبسؤال المصدر المدعى عليه عن إمكانية مرافقته من قبل أحد أفراد الفرقة فذكر أن ذلك ممكن فتم تكليف أحد أفراد الفرقة لتمثيل دور المشتري وتأمين مبلغ الشراء وترقيم جزء منه، وبالانتقال للموقع المتفق عليه تم التمرکز بالموقع حتى الساعة الحادية عشر والنصف مساءً وبعد عدة اتصالات طلب المدعى عليه الأول تغيير الموقع لآخر بجوار أحد المتاجر بحي فتم الانتقال وفي تمام الساعة الثانية عشر والربع تقريباً وأثناء الانتظار بالموقع أشار المصدر المدعى عليه لشخص كان يركب في المقعد الخلفي للسيارة من نوع تحمل لوحة رقم (.....) اتضح أنه الأول والذي ورد منه اتصال وطلب من المصدر المدعى عليه السير خلفه فتم التحرك وعند التوقف بجوار السيارة رفع الأول يده وبها الكمية المتفق عليها وقد أعطيت الإشارة للقبض عليهم فتمت محاصرة السيارة وحاول قائدها الهرب بالرجوع للخلف إلا أنه تمت السيطرة والقبض عليهم فالأول كان يجلس في المقعد الخلفي للسيارة، والثاني كان يجلس في المقعد الأمامي بجوار السائق، والثالث قائد السيارة وبتفتيشهم جميعاً لم يعثر معهم على شيء من الممنوعات وضبطت قطعة سوداء اللون تزن (١٠٠١,٥) جرام يشتبه أن تكون الحشيش المخدر بين فخذي المدعى عليه الأول، وبتفتيش السيارة ضبط بالدرج على

أدوات تقطيع مادة الحشيش المخدر وهي عبارة عن مشرط ومقص بها آثار يشتهه أن تكون مادة الحشيش المخدر وأثبت التقرير الكيميائي رقم (.....) لعام ٤٣٣ هـ إيجابية العينتين (أ، ب) من المادة المضبوطة والمرسلة للتحليل لمادة الحشيش المخدر واحتوائها على المادة الفعالة له والمدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وباستجواب المدعى عليه الأول /أقر بحيازة ما بلغ وزنه (١٠٠١,٥) جم من مادة الحشيش المخدر وأن قصده من حيازتها أخذ الفائدة والكسب المادي وأفاد بتعاطيه للحشيش المخدر منذ أسبوعين تقريباً ، وأقر بداية بأنه حصل على الكمية من المدعى عليه الثاني ثم رجع عن أقواله وأفاد بأنه حصل عليها من شخص صومالي الجنسية لا يعرفه يسكن بحيبمبلغ تسعة آلاف ريال. باستجواب المدعى عليه الثاني / أنكر ما نسب إليه جملة وتفصيلاً وأفاد بأنه في يوم الجمعة الموافقة ٧/٥/٤٣٣ هـ وفي تمام الساعة الحادية عشر والنصف مساءً كان برفقة الثالث في سيارته وكانا ينويان تناول طعام العشاء وأثناء تحركهما شاهد الأول يسير على قدميه في الشارع العام فاتصل عليه وسأله بعبارة (وين رايح) فرد عليه بعبارة (ابغاك توصلني قريب من الحارة لمقابلة صاحبي) فركب الأول معهما وأثناء وصولهم تم القبض عليهم . باستجواب المدعى عليه الثالث /أنكر ما نسب إليه جملة وتفصيلاً وأنكر علاقته بما تم ضبطه داخل درج السيارة ونفى تعاطيه لأي نوع من أنواع المخدرات. وانتهى التحقيق بتوجيه الاتهام إلى المدعى عليه ، بحيازة ما بلغ وزنه (١٠٠١,٥) ألف وواحد

جراماً وخمسة أعشار الجرام من مادة الحشيش المخدر بقصد الترويج والشروع في ترويجها وتعاطيه لنوعها من السابق ، واتهام الثاني /، والثالث /، بالاشتراك في حيازة الكمية المضبوطة بقصد الترويج عن طريق المساعدة والشروع في ترويجها واشتراكهم في حيازة مشروط ومقص عليها آثار لمادة الحشيش المخدر بقصد الترويج ، استناداً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك للأدلة والقرائن المرصودة بملف القضية. وبالاطلاع على سوابقهما لم يعثر لهم على سوابق مسجلة عليهم. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم المذكورين وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً من الأفعال المحرمة شرعاً والمجرمة نظاماً طبقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ، والمعاقب عليها استناداً للمادتين (٣٨، ٤١) مع مراعاة ما ورد بالمادة (٦٢) من ذات النظام بالنسبة للمدعى عليه الأول، لذا أطلب من المحكمة الجزئية بمحافظة جدة إثبات إدانتهم بما أسند إليهم ومعاقبتهم بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية: أولاً بالسجن والجلد والغرامة لقاء ما أسند إليهم استناداً للفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه. ثانياً مصادرة جهاز الهاتف الجوال العائد للأول من نوع (.....) ذي الرقم المصنعي (.....) المستخدم في ارتكاب الجريمة استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه وإلغاء الخدمة عن الشريحة رقم (.....) وعدم صرفها لمن أساء استخدامها استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير

الداخلية رقم (٩٧٩٨) في ٩-١٠/٢/١٤٢٨ هـ. ثالثاً منع الثاني والثالث من السفر لخارج المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبتهما وإبعاد الأول لخارج المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته وعدم السماح له بالعودة إليها ومنعه من دخولها وفقاً للفقرتين (٢، ١) من المادة (٥٦) من نظام المخدرات المشار إليه هكذا ادعى. وبتلاوة الدعوى على المدعى عليهم أجاب المدعى عليه الأول.....قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح وأنا أتعاطى الحشيش المخدر من قبل وما كان معي كان بقصد الاتجار والترويج وأنا شاب أدرس في الجامعة ولم أتجاوز الخمسة وعشرين عاماً من عمري ونادم على ما فعلت وتائب إلى الله وليس علي سوابق هكذا أجاب وأجاب المدعى عليه الثاني.....والثالث.....كل واحد منهما بانفراد قائلاً ما ذكره المدعي العام غير صحيح فلم نشترك مع المدعى عليه الأول.....في الترويج وليس لنا علاقة بما كان معه وليس لنا علم بما كان معه في السيارة وما كان بالسيارة مشروط ومقص فلا نعلم عنه شيء والسيارة ليست لنا أصلاً وليس علينا سوابق ولا نتعاطى المخدرات هكذا أجابا وبسؤال المدعي العام ألدك بينة على دعواك قال نعم وأطلب المهلة لإحضارها ورفعت الجلسة حين إحضار المدعي العام البينة.

وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة الساعة ١٠ وحضر فيها المدعي العام ولم يحضر المدعي عليهم وبسؤال المدعي العام هل أحضرت البينة قال نعم وهي كلا من.....سعودي بموجب السجل المدني رقم.....ويعمل عسكري برتبة جندي ويبلغ من العمر ٣٣ سنة وليس بينه وبين المدعي عليهم أي عداوة أو قرابه و.....سعودي

بموجب السجل المدني رقم ويعمل عسكري برتبة جندي اول ويبلغ من العمر ٢٤ سنة وليس بينه وبين المدعى عليهم أي عداوة او قرابه وبسؤالهما عما لديهما من شهادة اجاب كل واحد منهما منفردا قائلاً اشهد لله بانني لم اشاهد المدعي عليهما الثاني والثالث يشتركون في عملية الترويج ولكن كانوا مع المدعي عليه الاول في سيارته عندما قبضنا عليهم لان التنسيق والمتابعة كان المقصود فيها المدعي عليه الاول هذا ما لدي من شهادة والله على ما أقول شهيد هكذا شهد كل واحد منهما ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعي العام والمدعى عليهم وبعرض شهادة الشهود على المدعى عليهما الثاني والثالث اجاب قائلاً كل واحد منهما على انفراد قائلاً ما جاء في شهادة الشهود صحيح وليس لنا علاقة بعملية الترويج وكل ما في الأمر أننا كنا مع المدعى عليه الأول أثناء القبض هكذا قررا فبناء على ما تقدم من الإدعاء والإجابة وما قرره الأطراف على ما جاء في دعوى المدعي العام ولأن المدعى عليه الأول أقر بالترويج ولأنه لا عذر لمن أقر ونظراً لما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه بعاليه ونظراً لأن المدعى عليه الاول يستحق العقوبة طبقاً للقواعد الشرعية ووفقاً للمواد (٣٨-٤١-٥٣-٥٦) من نظام مكافحة المخدرات وحيث أقر المدعى عليه وليد بالترويج وأنكر المدعى عليه الثاني والثالث وقد أحضر المدعي العام البينة وهي غير موصلة وهي تفيد الشبهة لوجودهما في مكان الجريمة ولكون هذا الفعل يعد عملاً محرماً وفعالاً قبيحاً وجرأة في الباطل وإعانة على الإثم والعدوان وإفساداً في الأرض ولأن المدعى عليهم لم يعثر

لهم على سوابق ولأن المدعى عليه الأول أقر بالتعاطي للحشيش وهو من المسكرات لحديث (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم وجميع ما سبق فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول ببيع (٥٠٠) ألف وواحد جرام وخمسة أعشار الجرام من مادة الحشيش المخدر بقصد الترويج والشروع في ترويجها وتعاطيه لنوعها من السابق وتوجيه الشبهة إلى المدعى عليه الثاني.....والثالث.....بالاشتراك في حيازة الكمية المضبوطة بقصد الترويج عن طريق المساعدة والشروع في ترويجها والشبهة باشتراكهم في حيازة مشرط ومقص عليهما آثار لمادة الحشيش المخدر وعليه حكمت بما يلي : أولاً:- سجن المدعى عليه الأول لمدة سنة ونصف يحتسب منها مدة الإيقاف وجلده ثمانين جلدة علناً دفعة واحدة حد المسكر لقاء تعاطيه الحشيش المخدر وجلده مائة جلدة تعزيراً علناً مفرقة على فترتين مناصفة بينهما عشرة أيام وبين الحد والتعزير عشرة أيام وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها ألف ريال ومصادرة الهاتف الجوال المشار إليه في الدعوى وبيعه وإيداع ثمنه في بيت مال المسلمين ويصرف في أوجه البر وإبعاده خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبته وعدم السماح له بالعودة إليها إلا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة ثانياً:- سجن المدعى عليه الثاني.....للشبهة لمدة ثلاثة أشهر تحتسب منها مدة الإيقاف وجلده خمسون جلدة تعزيراً علناً دفعة واحدة ثالثاً:- سجن المدعى عليه الثالث.....للشبهة لمدة ثلاثة أشهر تحتسب منها مدة الإيقاف وجلده خمسون جلدة تعزيراً علناً دفعة واحدة وبعرض الحكم على المدعى عليهم قرروا القناعة والمدعي العام قرر عدم القناعة وطلب استئناف الحكم

بدون لائحة اعتراضية حرر في ٠٥ / ٠١ / ١٤٣٤هـ واغلقت الجلسة الساعة ١٠:٣٠ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله وحده وبعد . ففي يوم الاثنين الموافق ١٩ / ١ / ١٤٣٤هـ أفتتحت الجلسة الساعة ١١ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالخطاب رقم ٣٣٢١٩٦٥٥٦ في ٤ / ١ / ١٤٣٤هـ حيث جرى تدقيق الحكم من قبل الدائرة الجزائية الرابعه بمحكمة الاستئناف والمظهر على القرار برقم ٣٣٤٨١٩٠١ في ٢٩ / ١٢ / ١٤٣٣هـ ونصه :- (وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقه على الحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف ختم وتوقيع قاضي استئناف ختم وتوقيع رئيس الدائرة ختم وتوقيع) وبيان للواقع جرى الحاقه بضبطه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم واغلقت الجلسة الساعة ١١:١٥ حرر في ١٩ / ١ / ١٤٣٤هـ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رقم الصك: ٣٤٥٢٩٩٣ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٢ هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٤٥٣٨٦٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٦٩٩٠٤٢ تاريخه: ١٤٣٤/٥/١٣ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة الحبوب المحظورة بقصد التعاطي والترويج -
 التعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر ومصادرة الجوال وإتلاف
 الشريحة المستخدمان في الجريمة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- الفقرة ١ من المادة ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
- ٢- الفقرة ١ من المادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
- ٣- الفقرة ١ من المادة ٦٢ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
- ٤- الفقرة ١ من المادة ٥٣ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
- ٥- تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٩٧٩٨ في ١٤٢٨/٢/١ هـ

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازة الحبوب المحظورة لقصد التعاطي والترويج وتعاطيه للحبوب المحظورة، وطلب المدعي العام

إثبات ما أسند إليه والحكم بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمنع من السفر و مصادرة الهاتف الجوال والشريحة المستخدم في الجريمة، تم القبض على المدعى عليه بعد ورود إخبارية من أحد المصادر السرية مفادها وجود شخص يروج الحبوب المحظورة بأحد الأسواق فتم التنسيق مع المصدر للإطاحة به وتم تسليمه المبلغ الحكومي المرقم وقام المصدر بالاتفاق مع المدعى عليه وتقابل المصدر والمدعى عليه في الموقع المحدد وتمت عملية الاستلام والتسليم، قبض عليه وأقر المدعى عليه بالدعوى، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيره بالسجن والجلد والمنع من السفر ومصادرة الجوال وإسقاط الشريحة المستخدمان في الجريمة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٩/٦هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشر والنصف ظهرا بناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالدمام برقم ٣٣٤٥٣٨٦٤ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٨هـ والمقيدة بوارد مكتبنا برقم ٣٣١٢٨٥١١٣ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٨هـ والمتعلقة بدعوى المدعى العام ضد وفيها حضر المدعى العام وادعى على الحاضر معه..... سعودي الجنسية بالبطاقة رقم قائلاً في دعواه بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية أدعي على المذكور أعلاه بالإطلاع على واقعة

القبض والضبط والتفتيش يتضح انه في تمام الساعة التاسعة من مساء الأربعاء الموافق ١٨/٦/١٤٣٣هـ توفرت معلومات عن شخص يدعى / يقوم بترويج حبوب الكبتاجون في احد المحلات التجارية بالدمام فتم التنسيق مع احد المصادر وطلب المصدر من المروج أغراض بمبلغ مائة وخمسين ريال فتم ترقيم المبلغ الحكومي بعد الاتفاق على المكان ثم نزل المصدر بعد حضور المروج مترجلا واحتك بالمصدر وسلمه المصدر المبلغ الحكومي واستلم المادة المروجة التي اتضح أنها ثلاث حبات كبتاجون فتم القبض على المروج وعثر على المبلغ الحكومي كاملا في جيب ثوبه الأيسر كما عثر على تسع حبات ونصف الحبة مما يشتبه أن تكون حبوب كبتاجون محظورة في يده الايسرى أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) في ٢٥/٦/١٤٣٣هـ إيجابية العينة المرسله لحبوب الأمفيتامين المحظور والمدرج ضمن الجدول (٢) فئة (ب) المرفق بنظام المخدرات (استهلكت العينة في التحليل) وضبط معه على جهاز جوال وباستجوابه أقر بصحة واقعة الضبط وانه طلب منه احد الأشخاص حبوب كبتاجون وقام ببيعه ثلاث حبات كبتاجون بمبلغ بمائة وخمسين ريال وانه عثر بيده اليسرى على تسع حبات ونصف الحبة كبتاجون بهدف التعاطي ثم واقر بتعاطيه حبوب الكبتاجون وان آخر مرة تعاطها يوم القبض عليه وقد انتهى التحقيق إلى اتهام / بالآتي :

- ١- بيع (٣) ثلاث حبات من حبوب الامفيتامين لقصد الاتجار
- ٢- حيازة (٩,٥) تسع حبات ونصف الحبة من حبوب الامفيتامين لقصد التعاطي والترويج

٣- تعاطي حبوب الامفيتامين المنبهة و المحظورة .
وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١- محضر القبض والضبط والتفتيش المدون على الصفحة رقم (١١) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال
 - ٢- ما جاء في أقواله تحقيقاً المرفقة في اللفتين رقم (١١-١٢) .
 - ٣- محضر التحريز المرفق على اللفة رقم (٥)
 - ٤- التقرير الكيماوي الشرعي المرفق على اللفة رقم (١٣) .
- وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب بالآتي :-

أولاً : إثبات ما أسند إليه وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليه بما يلي :-

- ١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والتشديد عليه لترويجه مادة الحبوب المخدرة وفقاً للفقرة (٢/ج) من المادة (٣٨) من ذات النظام مع مراعاة المادة (٦٢) من ذات النظام بتطبيق العقوبة الأشد
 - ٢- منعه من السفر وفق الفقرة رقم (١) من المادة (٥٦) من النظام.
- ثالثاً/ مصادرة جهاز الجوال الموصوف في قرار الاتهام لاستخدامه في عملية الترويج وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من ذات النظام عدم صرف الشريحة لنفس المتهم وفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ هذه دعواي

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً ، ما ذكره المدعي

العام من أنني قمت ببيع (٣) ثلاث حبات من حبوب الامفيتامين فصحيح إلا أن ذلك لم يكن بقصد الاتجار ، وما ذكره المدعي العام من أنني قمت بحيازة (٩,٥) تسع حبات ونصف الحبة من حبوب الامفيتامين فصحيح إلا أن ذلك كان بقصد التعاطي ولم يكن بقصد الترويج ، وما ذكره المدعي العام من أنني أتعاطى الحبوب المنبهة والمحظورة فصحيح هكذا أجاب ؛ ثم جرى اطلاعي على السوابق المسجلة على المدعى عليه والمرفقة بالمعاملة لفة رقم ١٢ وهي ١- محاولة سرقة ٢- تهمة سرقة ٣- الاتلاف وبعرضها على المدعى عليه صادق على صحتها ، ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديك بينة على دعواك فأجاب قائلاً ، ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها هكذا أجاب وعليه رفعت الجلسة.

وتأجلت إلى يوم الاثنين الموافق ١١/٨/١٤٣٣هـ الساعة التاسعة والنصف صباحاً وختمت الجلسة في الساعة الواحدة ظهراً والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٩/٦هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ١١/٨/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً وفيها حضر الطرفان ثم طلبت من المدعي العام إحضار البينة لسماع ما لديها من شهادة عليه رفعت الجلسة وتأجلت إلى يوم الأحد الموافق ١١/٢٨/١٤٣٣هـ الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً وختمت الجلسة في الساعة الثانية عشر ظهراً وعلى ذلك جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١١/٨/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٣/٠١ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحا وفيها حضر الطرفان ثم جرى سؤال المدعى عليه عن الجوال الذي اتصل المصدر عليه منه فأجاب قائلًا هو جوالي ويعود ملكيته لي والرقم الذي به هو رقمي هكذا أجاب وقد جرى اطلاعي على أوراق المعاملة كما جرى اطلاعي على التقرير الكيماوي الشرعي رقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٢٥ هـ المرفق بالمعاملة لفة رقم (١٧- ١٨) والمتضمن ثبوت إيجابية الحبوب جميعا كلا على حده لمادة الإمفيتامين المحظورة المدرج في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظرا لما قرره الطرفان وما تم رصده وضبطه أعلاه ونظرا لإقرار المدعى عليه بقيامه ببيع (٢) ثلاث حبات من حبوب الإمفيتامين وإقراره بحياسة ما بلغ وزنه (٩,٥) تسع حبات ونصف الحبة من حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي وإقراره بتعاطيه للحبوب المنبهة والمحظورة والمرء مؤاخذ بإقراره ولا عذر لمن أقر ونظرا إلى أن ما قام به المدعى عليه هو محرم شرعا ومجرم نظاما وبناء على الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظرا لقلّة الكمية ونظرا لما ظهر لي من أخلاق المدعى عليه وبناء على الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تقتضي النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثلاثين) وبناء على الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات

والمؤثرات العقلية والمتضمنة بأنه إذا ارتكب شخص عدة جرائم معاقب عليها بموجب أحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية قبل صدور حكم نهائي بحقه عن أي واحدة منها وجب محاكمته على الجريمة ذات العقوبة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ولكل ما سبق :

(أولاً) : ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من قيامه ببيع (٣) ثلاث حبات من حبوب الامفيتامين وبذلك حكمت وحكمت على المدعى عليه لقاء ذلك بما يلي :

(١) حكمت على المدعى عليه بسجنه سنتين ونصف يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً في هذه القضية وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ووفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

(٢) حكمت على المدعى عليه بجلده مائتين وخمسين جلدة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والتي تليها عشرة أيام

وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وهذه العقوبة شاملة لتعاطي المدعى عليه للحبوب المنبهة والمحظورة .

(٣) حكمت على المدعى عليه بدفع غرامة مالية وقدرها ألف ريال وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

(٤) حكمت على المدعى عليه بمنعه من السفر إلى خارج المملكة

بعد انتهاء عقوبة السجن لمدة سنتين ونصف وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
 (٥) حكمت على المدعى عليه بمصادرة هاتفه الجوال المستخدم في الترويج والمذكور في لائحة دعوى المدعي العام وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٦) حكمت على المدعى عليه بإسقاط شريحته المستخدمة في الترويج والمذكورة في لائحة دعوى المدعي العام وعدم صرفها للمتهم نفسه وذلك بناء على تعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ.

(ثانياً): ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من تعاطيه للحبوب المنبهة والمحظورة وبذلك حكمت وعقوبة ذلك داخلة في الفقرة رقم (٢) من البند رقم (أولاً)

(ثالثاً) ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة ما يبلغ وزنه (٩,٥) تسع حبات ونصف الحبة من حبوب الامفيتامين بقصد التعاطي وتسقط العقوبة في ذلك إعمالاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعي العام الاعتراض على الحكم بدون لائحة اعتراضية ورفعته لمحكمة الاستئناف وعليه فقد قررت رفع المعاملة كاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وختمت في الساعة الحادية عشرة صباحاً وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠١/٠٣/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم السبت الموافق ١٨/٠٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة ظهراً وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بخطاب رئيس محكمة الاستئناف رقم ٣٤/٦٩٩٠٤٢ وتاريخ ١٣/٠٥/١٤٣٤هـ وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٠٧٦٤١ وتاريخ ٠٦/٠٥/١٤٣٤هـ الصادر من قضاة الدائرة الجزائية الأولى وهم فضيلة الشيخ / ، وفضيلة الشيخ / ، وفضيلة الشيخ /، والمتضمن المصادقة على الحكم وللمعلومية فقد جرى تحريره وختمت في الساعة العاشرة والنصف صباحاً وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٨/٠٥/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٣/١٢٨٥١١٣ وتاريخ ١٦/٣/١٤٣٤هـ المقيمة لدى المحكمة برقم ٣٤/٦٩٩٠٤٢ ج/١ وتاريخ ٢١/٣/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم ٣٤٥٢٩٩٣ وتاريخ ٢/٣/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصوره ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٥/٥/١٤٣٤هـ

رقم الصك: ٢٢٣٨٨٧٨٨ تاريخه: ٢١/٨/١٤٢٣ هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٤٥٥٥٦٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٥٨٩٠٣٤ تاريخه: ٢٠/٤/١٤٢٤ هـ

المَوْضُوعَات

حيازة الهيرويين المخدر- الحيازة بقصد الاتجار- الشروع في بيع
 الهيرويين المخدر- تعاطي الهيرويين المخدر- تستر- إقامة حد المسكر
 على متعاطي الهيرويين المخدر- التعزير بالسجن والجلد والمنع من
 السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والموثرات العقلية.
- ٢- الفقرة الأولى من المادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات والموثرات العقلية.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه بتوجيه الاتهام له بحيازة
 الهيرويين المخدر بقصد الاتجار والشروع في بيعه وتعاطي الهيرويين
 المخدر وتستره على مروج المواد المخدرة، وطلب المدعي العام إثبات
 ما أسند إليه والحكم بعقوبته السجن والجلد والغرامة والتشديد
 عليه كونه رجل أمن ومنعه من السفر ومصادرة الهاتف الجوال
 وإلغاء الشريحة المستخدمة بالجريمة وإلزام المدعى عليه بإعادة
 المبلغ المرقم، تم القبض على المدعى عليه بعد إخبارية مفادها أن

المدعى عليه يقوم بترويج الهيروين المخدر وتم التنسيق مع أحد المصادر السرية للإيقاع بالمدعى عليه متلبساً وبعد حضور المصدر لموقع المدعى عليه تم القبض على المدعى عليه قبل عملية الاستلام والتسليم ووجد بجيبه كيس به مادة صفراء وتبين أنها هيروين مخدر، إقرار المدعى عليه بتعاطي الهيروين المخدر وحياسة الهيروين لقصد الاستعمال ونفي ما سوى ذلك، إحضار المدعى العام بينة غير موصلة في أثبات الترويج، توجيه التهمة للمدعى عليه بما نسب إليه، إقامة حد المسكر وتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والمنع من السفر، رد مطالبة المدعى العام بمصادرة الهاتف الجوال لعدم ثبوت الترويج، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٣٤٥٥٥٦٢ وتاريخ ٢٣/٠٧/٠٩هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٣٣١٢٩١٣٠٧ وتاريخ ٢٣/٠٧/٠٩هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤/٠٧/٢٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه السجين سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) بقوله حيث أنه بالإطلاع على المحضر المعد من قبل شعبة مكافحة المخدرات بالدمام بتاريخ يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٥/٢٣هـ تبين أنه تم القبض على المدعى عليه اثر بلاغ عن قيامه بالتوسط والترويج للمواد المخدرة وأنه يستخدم لذلك الجوال رقم (.....) وبناء عليه تم

تمكين المصدر من الاتصال عليه وطلب منه كميته من الهيروين المخدر فذكر له المتهم انه (ابشر عندي باكستاني بس أنا ينتهي دوامي الساعة ثمانية ونتقابل عند البيت) وفي الساعة الثامنة تم تزويد المصدر ببطاقة شحن بقيمه (٣٠٠) ريال وتم تفتيش المصدر تفتيشا دقيقا وعند الوصول إلى الموقع قام المدعى عليه بالركوب مع المصدر بسيارته وتم متابعتها حتى توقفا خلف إحدى محطات البنزين بالخبر الشمالية ونزل المتهم من السيارة وتوجه إلى زاوية احد المنازل والتقط شي ما كان في الأرض وتم القبض عليه بعد ذلك وتم العثور بحوزته على بطاقة الشحن وكيس صغير بداخله مادة على شكل بودرة بلغ وزنها (٦,٧) ستة جرامات وسبع أعشار الجرام اثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (١٩٦٣ ش) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٢ هـ ايجابيتها لمادة الهيروين المخدر وباستجوابه أنكر قيامه ببيع الهيروين المخدر وأضاف انه في ذلك اليوم اتصل به شخص يعرفه وطلب منه الهيروين المخدر بقصد التعاطي وبعد ذلك ذكر له أن سيارته متعطلة فقام بالمرور عليه وتوجهها إلى السوق لشراء بعض الأغراض من هناك وفي أثناء تواجدهم قام بالتقاط الهيروين المخدر الذي سبق وقام بالاتفاق مع شخص باكستاني على وضعه له وقام بأخذه بدون علم مرافقه وبعد ذلك تم القبض عليه وبحوزته الهيروين المخدر وأضاف انه قام بالحصول على الهيروين عن طريق الشحن لذلك الشخص الباكستاني وأفاد إن وجوده برفقته كان بغرض توصيله فقط ولم يتفق معه على شراء المواد المخدرة له وأقر بتعاطيه للهيروين المخدر وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ بحيازة ما وزنه (٦,٧)

سنة جرائمات وسبع أعشار الجرام بقصد الاتجار والشروع في بيعها وبتعاطي الهيروين المخدر وتستره على مروج المواد المخدرة وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما ورد في أقواله ٢- محضر الضبط والتفتيش ٣- التقرير الكيميائي الشرعي وبالبحث عما إذا كان له سوابق عثر له على سابقتين الأولى حيازة واستعمال مخدرات والثانية شرب المسكر وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه وفقاً للفقرة رقم (٢) ورقم (٧) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليه بما يلي : -١ عقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات ووفق المادة (٥٩) من النظام والتشديد عليه كونه رجل امن استناداً إلى برقيتي صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١١٢١٠٣ / ٤/٥/١) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٩هـ، ورقم ١٠١٣٠/٤/٥/١ وتاريخ ١٥/٢/١٤٢٩هـ والتشديد عليه لترويجه لمادة الهيروين المخدرة وفق الفقرة (٢/ج) من المادة (٣٨) مع مراعاة المادة (٦٢) من النظام . ٢. منعه من السفر وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات. ٣. مصادرة الهاتف الجوال ذو الرقم المصنعي (.....) المستخدم في عملية الترويج تطبيقاً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات مع إسقاط رقم شريحة الجوال المستخدم في عملية الترويج وفقاً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) في ١٠/٢/١٤٢٨هـ ثانياً: مطالبه المتهم بإعادة المبلغ الحكومي المرقم تطبيقاً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (١٥٩٨٠/٤/٥/١) وتاريخ ٢٢-٢٣ / ١٠/ ١٤٢٨هـ هكذا ادعى

وبطلبي من المدعى عليه الإجابة أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام من قيامي بالتوسط في ترويج الهيروين غير صحيح والصحيح إنني كنت قد ذهبت برفقة المصدر بعد أن اتصل بي وطلبت منه إيصالني للسوق لأن سيارتي متعطلة ولم يكن يعرف عن اتفاقي مع الباكستاني بشأن الهيروين لأنني لم أكن أنوي أن أعطي مرافقي أي شي منه والهيروين المضبوط معي كان للاستعمال الشخصي وليس للترويج فقد كنت اشتريته من الباكستاني وذلك مقابل بطاقة شحن بمبلغ ثلاثمائة ريال وأنا أتعاطى الهيروين منذ سبع سنوات تقريباً وسوابقي المذكورة في الدعوى صحيحة و غير صحيح أنني متستر على الباكستاني فأنا لا أعرف وسيلة للتواصل معه إلا بالاتصال عليه وأقوم بشحن بطاقة اتصال له ثم يضع الهيروين لي في مكان متفق عليه بيننا لكنني لم أقابله ولا أعرفه ولا أعرف مقر سكنه هكذا أجاب وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى الاطلاع على ما يلي: أولاً/ التقرير الكيماوي الشرعي رقم ٩٦٢ ك ش والمتضمن ايجابية العينة المرسله لمادة الهيروين المخدر ثانيا/ محضر التحريز المتضمن ما يلي (جرى تحريز المضبوطات المدونة في محضر الضبط والتي ضبطت بحيازة المدعو / وهي عبارة عن كيس به مسحوق اصفر اللون يزن بالغلاف الخارجي وزن (٦,٧) ستة جرامات وسبعة من العشرة يشتهبه أن تكون هيروين مخدر) ثالثاً / أقوال المدعى عليه تحقيقاً المتضمنة ما يلي نصه ، س: أنت متهم بالتوسط في ترويج الهيروين المخدر ما هو قولك؟ ج: لا أنا لم أقوم بالتوسط في ترويج الهيروين . س: ما هو غرضك في الهيروين الذي ضبط معك؟ ج: استعمال شخصي فقط س: ما

علاقة زميلك الذي كان معك في السيارة حين القبض عليك ؟ ج:
علاقتي كان معي وأنا وهو نتعاطى الهيروين
المخدر وليس له علاقة . س: متى آخر مرة تعاطيت فيها المخدر؟ ج:
قبل بليلة تعاطيت ، هذا وبطلبي من المدعي العام البينة طلب إمهاله
ورفعت الجلسة لذلك وفي جلسة اخرى حضر المدعي العام ولم
يتم احضار السجين وحضر للشهادة وادائها سجله (.....)
وبسؤاله عما لديه قال وردنا بلاغ عن احد الاشخاص يقوم بالترويج
عن طريق احد مصادرنا السرية فتم تمكين المصدر من مكاملة
المدعى عليه لكني لم اسمع المكاملة ثن توجهت مع المصدر لمقابلة
المدعى عليه للاطاحة به وكان الموعد المتفق عليه بين المدعى
عليه والمصدر عند بيت المدعى عليه نزلت السيارة وقمت بتفتيش
المصدر وسيارته للتحقق من عدم حمله لاي شيء من الممنوعات
ابراء للذمة وتم تسليم المصدر بطاقة شحن بمبلغ (٢٠٠) ريال وهي
قيمة الهيروين المخدر المروج حسب اتفاق المصدر مع المدعى عليه
ثم ابتعدت للمراقبة ثم تحركنا لمتابعة المصدر من إلى ثم
نزل المدعى عليه من السيارة فنزلت لمراقبته ثم مشى قليلا وهو
يتكلم بالسيارة وقام بالتقاط شيء من على الارض ثم عاد وركب
السيارة ثم قمت بمداهمته قبل اتمام عملية الاستلام والتسليم
وقمت باخراج كيس من جيبه بداخله مادة صفراء قمت بسحبها
وتحريزها وتبين انها هيروين مخدر هذا مالدي وبه اشهد كما
حضر للشهادة وادائها سجله (.....) وبسؤاله عما لديه قال اشهد
لله تعالى اني شاركت في متابعة المدعى عليه وقد شاهدته ينزل
من سيارة المصدر وهو يتحدث بالجوال والتقط شيء من الارض ثم

عاد السيارة ولان الشارع مزدحم وخشية من هروبه اعطيت الاشارة للمداهمة وقمنا بالقبض عليه وقد قام الشاهد الأول باستخراج كيس من جيبه بداخله مادة صفراء اللون تم تحريزها واثبت التقرير الكيماوي ايجابيتها لمادة الحشيش المخدر هذا مالدينا وبه نشهد هذا وبطلبي من المدعي العام زيادة بينة قال ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة هكذا قرر هذا وحضر لتعديل الشاهدين سجله (.....) وشهد بعدالة وثقة الشاهدين هكذا شهد وعليه جرى التوقيع ورفعت الجلسة لاحضار معدل ثاني للشاهدين وفي جلسة اخرى حضر سجله (.....) وقرر قائلاً اشهد بعدالة وثقة الشاهدين و هكذا شهد وتأجلت الجلسة لاحضار المدعى عليه وفي جلسة اخرى حضر المدعي العام و المدعى عليه وبعرض الشهود وشهادته على المدعى عليه قال الشهود لا أعرفهم وشهادتهم غير صحيح ، والصحيح أن المصدر طلب مني هروين للتعاطي فأجبته أنه ليس لدي هروين ولأني أتعاطى الهروين المخدر ولأن سيارتي متعطلة طلبت منه أن يمر علي في بيتي ثم ذهبت معه بسيارته حتى أخذ الهروين المخدر لي شخصياً وليس للمصدر غرضي من أخذ الهروين و حيازته هو الاستخدام الشخصي وليس للبيع أو الترويج وغير صحيح أنني استلمت بطاقة شحن من المصدر هكذا أجب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة و حيث أقر المدعى عليه بتعاطي الهروين المخدر و حيازة قطعة هروين مخدر بلغ وزنها ستة جرامات و سبعة بالعشرة من الجرام أثبت التقرير الكيماوي إيجابيتها للهروين المخدر بقصد الاستعمال الشخصي وحيث أنك أنكر أن يكون حيازته للمادة المضبوطة معه بقصد الاتجار

والشروع في بيعها و حيث أن الشهود لم تتضمن شهادتهم قيام المدعى عليه بتسليم المصدر قطعة الهيروين المخدر ولا استلامه لبطاقة الشحن لذا فقد ثبت لدي شرعا إدانة المدعى عليه بتعاطي الهيروين المخدر و حيازة قطعة هروين مخدر بقصد الاستعمال و لم يثبت لدي شرعا إدانة المدعى عليه بقصد الاتجار و الشروع في بيعها من حيازة قطعة الهيروين لعدم كفاية الأدلة و تتوجه عليه التهمة في أن القصد من الحيازة هو الاتجار و الشروع في بيعها وذلك لما ورد في أقواله تحقيقا على محضر الاستجواب (لغة ١٩) من اتصال شخص به و طلب منه هروين مخدر بغرض التعاطي و طلبه منه المرور عليه و مرافقته للمصدر في التوجه للحصول على الهيروين المخدر و إحضاره من الموقع المتفق عليه بينه و بين المروج كل ذلك يقوي التهمة الموجهة إليه و حكمت عليه بالآتي: [١] حده على تعاطي الهيروين المخدر بحد المسكر بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة علنا و في مكان عام [٢] تعزيره على حيازة قطعة الحشيش المخدر وفقا للفقرة الأولى من المادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية بسجنه ستة أشهر تبدأ اعتبارا من تاريخ سجنه [٣] منعه من السفر وفقا للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام مدة سنتين تبدأ اعتبارا من تاريخ خروجه من السجن [٤] تعزيره على التهمة في الحيازة بقصد الاتجار و الشروع في بيعها بسجنه خمسة أشهر تبدأ اعتبارا من انتهاء محكوميته الخاصة بسجنه على الحيازة بقصد الاستعمال الشخصي و جلده مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات متساويات بين كل دفعة و الأخرى اسبوع و يفرق بين جلد الحد و جلد التعزير بأسبوع [٥] رد مطالبة المدعي العام بمصادرة الهاتف

الجوال للمدعى عليه ورد مطالبته بإسقاط الشريعة لعدم ثبوت قصد الترويج من الحيابة و عدم ثبوت الشروع في البيع إذ لا يحكم بالمصادرة إلا حال الثبوت [٦] رد مطالبة المدعي العام بالحكم على المتهم برد المبلغ الحكومي المرقم لعدم ثبوت استلامه لبطاقة الشحن ويعرض الحكم على المدعي العام قرر المعارضة و قرر المدعى عليه القناعة به و صلى الله على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم حرر في ٢٣/٧/١٤٣٣هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاربعاء الموافق ٢٠/٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ر ١١ بناء على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ١٥٠٧٠٣٢٢ في ٢٧/١/١٤٣٤هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الاولى برقم قرار ٢٤١٣٢٨٨ في ١٧/١/١٤٣٤هـ و نص الحاجة منه (وبدراسة القرار وصور ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن صورة الضبط الخاصة بشهادة الشاهدين لم ترفق من ضمن طيات المعاملة وعلى فضيلته إرفاق صورة الضبط كاملة لملاحظه ما ذكر واكمال اللازم ومن ثم اعادة المعاملة) عليه اجيب اصحاب الفضيلة انه جرى ارفاق صورة الضبط الخاصه بشهادة الشاهدين ولبيان جرى إلحاقه بضبطه وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٢٤/٢٦٧٦٩٥ وتاريخ ٧/٣/١٤٣٤هـ المقيمة لدى المحكمة برقم

٥٨٩٠٣٧/٣٤/ج١ وتاريخ ٨/٣/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من
 فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم وتاريخ
 ١٤٣٣/٨/٢١هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/..... في قضية
 مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل
 فيه . حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وبالإطلاع على ما
 أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على
 قرارنا رقم ٣٤١٣٢٨٨/ج١/ب في ١٧/١/١٤٣٤هـ قررنا المصادقة
 على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا
 محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٣/٤/١٤٣٤هـ

رقم الصك: ٢٣٣٥١٠٤٥ تاريخه: ٢١/٧/١٤٣٣هـ
 رقم القضية: ٢٣٤٦٥٦٦٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٣٤٢٣٣٤٢ تاريخه: ٢١/١٠/١٤٣٣هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة الحبوب المحظورة- تعاطي الحبوب المحظورة
 بقصد الترويج والتعاطي إقرار مصدق شرعاً- رجوع عن الإقرار-
 إثبات إدانة بموجب إقرار مصدق شرعاً- تعزير بالسجن والجلد
 والغرامة والمنع من السفر- مصادرة هاتف جوال مستخدم في
 الجريمة- إلغاء شريحة جوال مستخدم في الجريمة- إلزام بإعادة
 المبلغ المرقم.

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- المادة ١٣ من الفقرة ٢ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٢- المادة ٣٨ الفقرة ١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٣- المادة ٥٦ من الفقرة ١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٤- المادة ٥٣ الفقرة ١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٥- المادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٦- المادة ٦٢ الفقرة ١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٧- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٢٩٢٩٠/٤/١/٥ في ٧/٥/١٤٣١هـ.

مُلخَصُ القَضِيَّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بتوجيه الاتهام بترويج عدد ثلاث حبات محظورة بقصد الكسب المادي وحياسة حبتين محظورة بقصد التعاطي وتعاطي الحبوب المحظورة، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه و الحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة المالية ومنعه من السفر ومصادرة هاتفه الجوال وشريحته المستخدمة في الجريمة وعدم صرفها وإرجاع المبلغ الحكومي المرقم، حيث إنه تم القبض على المدعى عليه بعد إخبارية مفادها قيام أحد الأشخاص بترويج الحبوب المحظورة وتم تمكين المصدر من الاتصال به والتنسيق معه على هاتفه الجوال ثم تقابل المصدر مع المتهم و قبض عليه بعد عملية الاستلام والتسليم، أقر المدعى عليه بحياسة الحبوب لغرض الاستخدام وأنكر المدعى عليه الحياسة لغرض الترويج، وجود إقرار للمدعى عليه بترويج ثلاث حبات محظورة، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه وبتعزيره بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الجوال والشريحة المستخدمان في الجريمة وإلزامه بإعادة المبلغ المرقم، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلَام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا رئيس المحكمة العامة بالجبيل بناء على المعاملة الواردة لنا من دائرة التحقيق والادعاء العام بالجبيل برقم هـ ق ١٣٣٨/٣/٦ بتاريخ ١٤/٧/٢٣هـ والمقيدة لدينا

برقم ٣٣١٣٢٤٩٢٨ بتاريخ ١٤/٧/٤٣٣هـ والمحالة لمكتبنا برقم ٣٣٤٦٥٦٦٧ ففي هذا اليوم الاثنين ٢١/٧/٤٣٣هـ تمام الساعة التاسعة افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام سجل مدني كما حضر المدعى عليه سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم وادعى المدعي العام بدعواه المحررة في أوراق المعاملة ونصها: إنه بتاريخ ١٠/٦/٤٣٣هـ وبناء على المعلومات الواردة إلى وحدة مكافحة المخدرات بمحافظة الجبيل من إحدى مصادرها السرية عن قيام أحد الأشخاص بترويج الحبوب المحظورة وبناء عليه تم تمكين المصدر من الاتصال على ذلك الشخص على الهاتف رقم (.....) فقال المصدر كم في المائتي ريال قال أربع ويبقى لك ثلاثة فوافق المصدر فتم تفتيشه وتزويده بمبلغ مرقم (٢٠٠) مائتي ريال وتم الانتقال معه برفقة الملازم / إلى شارع وحضر ذلك الشخص على سيارة من نوع تحمل اللوحة رقم (.....) تم تسليمها لوالده كونها تعود لشركة لتأجير السيارات وقام بالاحتكاك مع المصدر وغادر وبعد ساعة قام المصدر بالاتصال على ذلك الشخص وقال له نتقابل عند البنك وحضر وقام بتسليم عدد (٣) ثلاث حبات للمصدر يشتهبه أن تكون من الحبوب المحظورة فتم مراقبته والقبض عليه وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٢٤١٨٠ ك ش) وتاريخ ٢٥/٦/٤٣٣هـ إيجابية الحبوب المضبوطة وباستجوابه أقر بصحة واقعة القبض عليه من قبل مكافحة المخدرات بعد ترويجه عدد (٣) ثلاث حبات من حبوب الكبتاجون المحظورة وحيازته على عدد (٢) حبتين من حبوب الكبتاجون المحظورة وهي تعود له شخصيا وقصده من حيازتها

التعاطي الشخصي وأقر انه حصل عليها من شخص لا يعرفه بمبلغ (٢٠٠) ريال كما أقر بأنه يتعاطى الحبوب المحظورة منذ حوالي ستة أشهر وصادق على أقواله شرعا وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام له بترويج عدد (٣) ثلاثة حبات من حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد الكسب المادي وحياسة عدد (٢) حبتين من حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لذات النوع وذلك لإقراره المصدق شرعا والمدون على الصفحة رقم (٦) من دفتر التحقيق المرفق وبالبحث عما إذا كان له سوابق جنائية لم يعثر له سوابق مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ونظاما أطلب إثبات ما اسند إليه والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة المنصوص عليها في الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية ومنعه من السفر إلى خارج المملكة وفقا للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام المشار إليه ومصادرة الهاتف النقال من نوع (.....) يحمل الرقم المصنعي (.....) المستخدم في عملية الترويج وإيداع قيمته في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وإلغاء الشريحة المتعلقة بالرقم المستخدم في الجريمة وعدم صرفها للمدعى عليه وإرجاع المبلغ المرقم وقدره (٢٠٠) ريال وإيداعه في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وتشديد العقوبة عليه لترويجه الحبوب المحظورة هذه دعواي. ثم جرى عرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه فأجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام في دعواه فيما يتعلق بالحياسة والتعاطي للحبوب المحظورة فهو صحيح فقد تم القبض علي بالتاريخ المذكور وبحوزتي حبتان من

الكبتاجون وقد تعاطيت مثلها في وقتها أما ما ذكره فيما يتعلق بالترويج فهو غير صحيح وأنا الآن موقوف في ذمة هذه القضية هذه إجابتي. وبسؤال المدعي العام عن بينته قال نعم لدي البينة وهي اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً المرفق بالمعاملة ثم جرى الرجوع إلى أوراق المعاملة ومن بينها اعتراف المدعى عليه المصادق عليه شرعاً المدون على الصحيفة رقم ٦ من دفتر التحقيق لفة رقم ٨ ونصه: نعم أنا الموقع أدناه وبدون إجبار أو أكره من احد اقر بالحقيقة التالية أقر إنني قمت بترويج عدد ثلاث حبات كبتاجون على أحد الأشخاص بمبلغ مائتان ريال واقر إنني استلمت مبلغ مائتان ريال من احد الأشخاص وهو المبلغ الحكومي المرقم وذهبت على سيارتي نوع ... لوحة رقم (.....) إلى واشترت عدد خمس حبات كبتاجون ورجعت إلى الجبيل على نفس السيارة وقمت بتسليم المشتري عدد ثلاث حبات التي روجتها وبقيت معي حبتان واقر أنها ضبطت في جيبتي الخاص بالبدلة التي كنت ألبسها وأقر أنها لي لقصد التعاطي كما أقر أنني اشترت هذه الحبوب من شخص لا أعرفه وأقر أنني أتعاطى الحبوب من حوالي ستة أشهر. إبهام المقرب بما فيه وبعرضه على المدعى عليه قال نعم صحيح هذه الاعتراف ولكنه قد أخذ مني بالقوة والإكراه فجرى سؤاله هل لديك بينة على ذلك فقرر أنه لا بينة لديه على دعوى الإكراه وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي المرفق بالمعاملة لفة ١١ والمتضمن إيجابية الحبوب المحرزة لمادة الامفيتامين المحظور. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة واعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً وما جرى الاطلاع عليه مما

نوه عنه أعلاه ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم شرعاً يستحق معه العقوبة والتأديب ولما جاء في المادة ٣ الفقرة ٢ والمادة ٣٨ الفقرة ١ والمادة ٥٦ الفقرة ١ والمادة ٥٣ الفقرة ١ والمادة ٦٢ الفقرة ١ من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية ولما جاء في تعميم وزير الداخلية رقم ٢٩٢٩٠/٤/٥/١ في ١٤٣١/٥/٧ هـ فقد قررت ما يلي:

أولاً ثبت لدي إدانة المدعى عليه بقيامه بترويج ما عدده ثلاث حبات من حبوب الكبتاجون بقصد الكسب المادي كما ثبتت لدي إدانة المدعى عليه بحيازته لحببتين من حبوب الكبتاجون بقصد التعاطي وتعاطيه من ذات النوع سابقاً. ثانياً تعزير المدعى عليه وذلك بسجنه خمس سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه في ذمة هذه القضية وجلده مائتي جلدة مفارقة على أربع دفعات متساويات في عدد الجلدات على أن يكون بين تنفيذ كل دفعة وأخرى فترة لا تقل عن أسبوع إلزامه بدفع غرامة قدرها ألف ريال ثالثاً منع المدعى عليه من السفر مدة خمس سنوات اعتباراً من انتهاء فترة محكوميته بخصوص هذه القضية رابعاً مصادرة الهاتف النقال المستخدم في عملية الترويج وإيداع قيمته في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وإلغاء الشريحة المتعلقة بالرقم المستخدم في الجريمة وعدم صرفها للمدعى عليه وألزمت المدعى عليه بإرجاع مبلغ مائتي ريال وذلك مقابل المبلغ المرقم وإيداعه في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات. وبجميع ما تقدم حكمت. وبعرضه على الطرفين قرر المدعي العام قناعته. أما المدعى عليه فقرر عدم القناعة وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة وأجبت له لطلبه وعليه جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٣/٦/٢٢ هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاحد الموافق ١٤/١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه. وفيها وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٣/١٤٢٨٠٩٨ وتاريخ ٩/١١/١٤٣٣هـ المتضمنة قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الاولى برقم ٣٣٤٣٢٣٤٣ وتاريخ ٢١/١٠/١٤٣٣هـ ومضمونه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ان فضيلته حكم على المدعى عليه بسجنه مدة خمس سنوات الا يرى فضيلته ان الحكم على المدعى عليه بذلك كثير لاسيما مع قلة الكمية وخلو سجله من السوابق استنادا للمادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات. ونظرا لوجهة ما ذكره أصحاب الفضيلة ولما ذكره من مسوغات لتخفيف الحكم بخصوص السجين واستنادا للمادة ستين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لذا فاني لا زلت على ما حكمت به سابقا سوى عقوبة السجن في الفقرة ثانيا فقد رجعت عما حكمت به فيما يتعلق بعقوبة السجن وقررت تعزير المدعى عليه وذلك بسجنه سنتين وستة أشهر اعتبارا من تاريخ ايقافه في ذمة هذه القضية وبجميع ما تقدم حكمت. وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة. وقرر المدعي العام عدمها وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة واجبته لطلبه . وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر بتاريخ ١٤/١/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٦/٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية ٣٤٨١٥٦٦ وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٤هـ متضمنه قرار

أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الاولى برقم ٣٤٣٨٠٢٢ في ١٦/٢/٤٣٤هـ ومضمونه حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وبالإطلاع على ما اجاب به فضيلة القاضي والحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٣٤٣٢٣٤٣/ج/١ب في ٢١/١٠/٤٣٣هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الاجراء الاخير. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر بتاريخ ١٦/٣/٤٣٤هـ.

رقم الصك: ٢٣٤٠٩٨٨٦ تاريخه: ١٢/٠٩/١٤٣٣ هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٤٦٧٤٨٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ١٤٣٤/٠٢/٢٤ تاريخه: ٣٤/١٧/٧٠٩٤٥ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة الحشيش المخدر بقصد الترويج والتعاطي -
 حيازة الحبوب المحظورة - تعاطي الحشيش المخدر - تستر - الإقرار
 تحقيقاً - رجوع عن الإقرار - إثبات إدانة - إقامة حد المسكر على
 متعاطي الحشيش - تعزير بالسجن والجلد والغرامة المالية والمنع
 من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المواد ٣٨ - ٥٦ - ٦٠ - ٦٢، من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه ببيع قطعة من الحشيش المخدر
 بقصد الاتجار والترويج وحيازة حبوب البروزولام المهدئ المحظور
 وسيجارة مخلوط تبغها بالحشيش المخدر بقصد الترويج والتعاطي،
 وتعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وتستره على مصدر
 ما باعه وما تم ضبطه - وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه
 والحكم بعقوبة السجن والجلد والغرامة المالية وإجراء المقتضى
 الشرعي حيال تعاطيه الحشيش المخدر وحبوب المحظورة ومنعه
 من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء عقوبة السجن ومصادرة
 هاتفه الجوال وإلغاء شريحته المستخدم في الجريمة وعقوبة تعزيرية

لقاء تستره على مصدر ما باعه وما تم ضبطه ، حيث إنه تم القبض على المدعى عليه بعد إخبارية مفادها أن المدعى عليه يقوم بترويج الحشيش المخدر فتم التنسيق مع أحد المصادر وتم اتفاق المصدر مع المدعى عليه لشراء قطعة من الحشيش وعند التقاء المصدر مع المدعى عليه في المكان المحدد سلم المدعى عليه للمصدر قطعة من الحشيش وتم القبض عليه قبل تسليم المبلغ من المصدر، إنكار المدعى عليه بيع الحشيش المخدر وإنكاره حيازته للحبوب والسيجارة وإقراره بتعاطي الحشيش المخدر، وجود إقرار تحقيقاً للمدعى عليه، إثبات إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، بناء على ما سبق حكمت المحكمة بتعزيزه بالسجن والجلد والغرامة، إقامة حد المسكر والمنع من السفر ومصادرة الجوال والشريحة المستخدمين في الجريمة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٤٦٧٤٨٨ وتاريخ ١٥/٠٧/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٣٣١٩٤٦ وتاريخ ١٥/٠٧/١٤٣٣هـ ففي يوم الإثنين الموافق ٢٦/٠٨/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١١ وفيها حضر المدعي العام وادعي على: البالغ من العمر ٢٠ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) اعزب طالب يقيم في مدينة الرياض اوقف بتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٣هـ واحيل إلى شعبة سجن الملز بموجب أمر الإحالة وتمديد التوقيف رقم

(هـ ر ١/٥/٥٢٩٨٣) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٨ هـ واستنادا للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية حيث انه بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٤ هـ قبض على المذكور من قبل إحدى فرق شعبة المكافحة والبحث والتحري التابعة لمكافحة المخدرات بمنطقة الرياض بناء على معلومات من احد المصادر السرية مفادها وجود شخص يدعى يقوم بترويج الحشيش المخدر ويتواجد على الجوال رقم(.....) والمصدر على استعداد للإطاحة به بالجرم المشهود عليه تم تمكين المصدر من الاتصال على الجوال المروج وطلب منه قطعه من الحشيش المخدر بمبلغ (٢٠٠) مائتي ريال فوافق المروج على ذلك وطلب من المصدر الحضور إلى مطعم الواقع على طريق فتم تفتيش المصدر وسيارته تفتيشا دقيقا وتم تزويده بالمبلغ المرقم وقدره (٢٠٠) مائتين ريال وتم الانتقال الى الموقع المحدد وعند الوصول حضر شخص يرتدي قميص نوم واحتك بالسياره التي يستقلها المصدر عندها سلم للمصدر قطعه يشتبه ان تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٦،٠) ستة جرامات وقبل تسلم المروج المبلغ المرقم أحس بتواجد رجال المكافحة فحاول الهرب فتمت مدهامته وبضبطه والسيطرة عليه اتضح أنه المذكور وعثر معه على جوال من نوع حمل الرقم المصنعي (.....) وهو الجوال الذي تمت عليه عملية الترويج وعثر معه على مبلغ مالي وقدره (٢٧٠) مائتان وسبعون ريالاً جرى بموجب الخطاب رقم (هـ ر ١/٥/٦٣٤٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٨ هـ عملاً بمقتضى المادة (٨٦) من نظام الإجراءات الجزائية كونه ليس لازماً للسير في الدعوى وليس محلاً للمصادرة وتفتيش مكان وقوفه عشر على (٣٠) حبة تحمل

علامة (زنكس) المحظورة وكذلك على سيجارة مستخدمة يشتهبه ان يكون تبغها مخلوط بالحشيش المخدر بلغ وزنها (٠، ١) جراما واحدا وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالرياض المرفق رقم (٤٤٨٢/س) لعام ١٤٣٣ هـ ايجابية عينة القطعة المباعة ومستخلص تبغ السيجارة المضبوطة لمادة الحشيش وهو من المواد المخدرة والمدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية واحتواء عينة الحبوب المضبوطة لمادة البروزولام وهو من المواد المهدئة والمدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (د) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبسماع أقواله الأولية واستجوابه اعترف ببيع قطعة الحشيش المخدر المباعة بحيازة حبوب الزنكس المحضورة وسيجارة الحشيش المخدر المضبوطة بقصد التعاطي وتعاطية الحشيش المخدر والحبوب المحضورة واستخدامه لجواله في عملية الترويج ودون له إقرار بذلك ولم يدل بمعلومات عن مصدر ما روج وما ضبط وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الأتهام ل..... ببيع قطعة من الحشيش المخدر تزن (٠، ٦) ستة جرامات بقصد الاتجار والترويج وحيازة (٣٠) ثلاثون حبه من حبوب البروزولام المهدئ المحظور وسيجارة مخلوط تبغها بالحشيش المخدر تزن (٠، ١) جراما واحداً بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه الحشيش المخدر والحبوب المحظورة المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وتستره على مصدر ما باعه وما تم ضبطه المعاقب على ذلك شرعاً. وذلك للأدلة والقرائن

التالية ١ / ما تضمنه إقراره بدفتر التحقيق المنوه عنه المرفق لفه رقم (١٦) صفحة رقم (٣) ٢ / ما تضمنه اعترافه تحقيقاً المنوه عنه على الصفحات رقم (١-٢) من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم (١٦) ٣ / ما تضمنه اعترافه بمحضر سماع أقواله الأولية المنوه عنه المرفق لفه رقم (١٠) ٤ / ما تضمنه محضر الانتقال والقبض والتفتيش المنوه عنه المرفق لفه رقم (١-٣) ٥ / ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفه رقم (٢٩) وبيحث سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجله عليه حتى تاريخه وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب اثبات ادانته بما أسند إليه والحكم بالآتي : ١ / بعقوبة السجن والجلد والغرامة المالية بحقه وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٢٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وأعمال الفقرة (الأولى) من المادة (٦٢) من ذات النظام ٢ / إجراء المقتضى الشرعي بحقه لقاء تعاطيه الحشيش المخدر والحبوب المحظورة ٣ / منعه من السفر إلى خارج المملكة بعد إنتهاء تنفيذ عقوبة سجنه الفقرة (الأولى) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ٤ / مصادرة جهاز الجوال ذو الرقم المصنعي (.....) المستخدم في جريمة الترويج وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ٥ / إلغاء الشريعة ذات الرقم (.....) المستخدمة في عملية الترويج وعدم صرفها لنفس المشترك وإبلاغ الشركة مصدرة الشريعة في حال صدور الحكم بالإلغاء بذلك استناداً لتعميم سمو ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩ - ١٠ / ٢ / ١٤٢٨ هـ ٦ / عقوبة

تعزيرية بحقه لقاء تستره على مصدر ما باعه وما ضبط هذه دعواي، بسؤال المدعى عليه أجاب بقوله : ما ذكره المدعي العام في دعواه أنني قمت ببيع قطعة من الحشيش المخدر وحياسة ثلاثين حبه محظورة وسيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر فذلك غير صحيح وما ذكره أنني أتعاطى الحشيش المخدر فذلك صحيح هذه إجابتي فجرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على دعواه قال نعم بينتي ما ذكرت وما هو موجود في أوراق المعاملة ورفعت الجلسة لدراسة أوراق المعاملة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٦/٠٨/٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٢/٠٩/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢,٥٠ وفيها حضر المدعي العام وحضر المدعى عليه وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت من ضمن أوراقها لفه رقم (١٠) محضر سماع أقوال المدعى عليه بتاريخ ٢٤/٤/٤٣٣هـ اقر فيه المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر وحياسة سيجارة حشيش وحبوب محظورة، وفي اللفة رقم (١٦) ملف التحقيق المرفق في الصفحة الاولى والثانية منه محضر استجواب المدعى عليه لدى هيئة التحقيق والادعاء العام أقر فيها المدعى عليه أنه قام ببيع قطعة حشيش مخدر تزن سته إجرام وأقر بحياسة سيجارة مستخدمة مخلوطة بالحشيش المخدر تزن واحد إجرام وحياسة ثلاثين حبه محظورة وأنه استخدم الهاتف الجوال المذكور في الدعوى في عملية الترويج وفي الصفحة الثالثة من الملف إقرار المدعى عليه وهذا نصه (أقرأنا وأنا بكامل قواي العقلية الشرعية المعتبرة أنني قمت بتسليم قطعة

من الحشيش المخدر تزن (٦,٠) ستة جرامات وتم القبض علي بعدها وذلك بعد أن تلقيت ثلاثين حبة زنكس وسيجارة حشيش مخدرات تزن واحد جرام واحدة وهي عائدة لي لغرض الاستخدام وعلى هذا أوقع) ويعرض هذه الاقرارات على المدعى عليه قال : بصمت على هذه الاقرارات واعترفت بترويج الحشيش بسبب الضرب الذي تعرضت له في مكافحة المخدرات أما اعترافي لدى هيئة التحقيق والادعاء العام فقد اعترفت بالترويج لانني كنت خائفا فاعترفت بالترويج وقالوا لي ابصم فبصمت ولم أتعرض للضرب والاكراه في هيئة التحقيق أهـ وبين أوراق المعاملة تقرير كيميائي يتضمن ايجابية عينة القطعة المرسله ومستخلص تبغ السيجارة لمادة الحشيش المخدر واحتواء الحبوب المرسله لمادة البروزولام وهو من المواد المدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (د) من نظام مكافحة المخدرات ، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة انكار المدعى عليه ترويج الحشيش المخدر وحياسة سيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر وحبوب محظورة ، واقراره بتعاطي الحشيش المخدر وحيث أثبت المدعي العام دعواه بالبينة وهي إقراره لدى مكافحة المخدرات بترويج قطعة الحشيش المخدر المذكورة في الدعوى وحياسة سيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر وحبوب محظورة وحيث أن رجوع المدعى عليه عن هذا الاقرار غير مقبول ولا يسقط التعزيز وبناء على التقرير الكيميائي المذكور آنفا وبناء على المواد (٣٨) و(٥٦) و(٦٠) و(٦٢) من نظام مكافحة المخدرات ولقلة الكمية المروجة وعدم وجود سوابق على المدعى عليه فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بترويج قطعة من الحشيش المخدر عن طريق البيع وحياسة ثلاثين حبة من

الحبوب المحظورة وسيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر تزن جراماً واحد بقصد الاستعمال وحكمت عليه بمايلي : اولاً: يسجن سنتين تبدأ من تاريخ توقيفه ويجلد ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست مرات متساوية بين المرة والاخرى خمسة عشر يوماً ويدفع غرامة مالية ألف ريال ، ثانياً : يجلد ثمانين جلدة حد المسكر لتعاطيه الحشيش المخدر وبعد عشرة أيام يجلد الدفعة الاولى من جلد التعزيز ، ثالثاً : يمنع من السفر الى خارج المملكة مدة سنتين تبدأ بعد تنفيذ عقوبة السجن ، رابعاً : مصادرة جهاز الهاتف الجوال والشريحة المستخدمتين في الجريمة وعقوبته لقاء تستره على مصدر ما ضبط داخله فيما حكم به أولاً وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر عدم القناعة وقرر المدعي العام طلب رفع القضية لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأفهمت المدعى عليه بأن عليه تقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام نسخة الحكم والا سيتم رفع القضية الى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٢/٠٩/١٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض فضي يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٠١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٩ وفيها حضر المدعى عليه وقد عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب القرار رقم ٣٣٤٦٤٧٩١ وتاريخ ٢٤/١١/١٤٣٣ هـ وفيه مانصه وبدراسة القرار وصور ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ بالأكثرية ما يلي ١- المدعى عليه ادعى انه اعترف بسبب الضرب الذي تعرض له في

مكافحة المخدرات ولم نجد فضيلته طلب بينه من المدعى عليه على ذلك ٢- لم يثبت فضيلته إدانة المدعى عليه باستعماله الحشيش قبل الحكم عليه أهـ فجرى سؤال المدعى عليه هل لديه بينه على دعوى الإكراه وأنه تعرض لضرب قال ليس لدي بينه وثبت لدي إدانة المدعى عليه باستعمال الحشيش المخدر وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠١/٢٨ هـ الحمد لله وحده... وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤/٣٧٦١ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٨ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٢ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /..... في قضية مخدرات المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعامله، وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٣٤٦٤٧٩١ وتاريخ ٢٤/١١/١٤٣٣ هـ قررت الدائرة بالأكثرية المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٣٣٨١١٨٩ تاريخه: ١٥/٠٧/١٤٢٣هـ
 رقم الدعوى: ٥٦/٣٣٤٦٨٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٩٢٩٤ تاريخه: ٢١/٠١/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش وحبوب محظورة بقصد الترويج وتعاطيها
 والشروع في ترويجها- إقرار- حد المسكر- التعزير للتهمة القوية -
 تعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

المواد (٣٨) و(٥٣) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات
 العقلية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليهما تتضمن طلب إثبات إدانة
 الأول بحيازة الحشيش وحبوب الإمفيتامين بقصد الترويج والتعاطي
 والشروع في ترويج الحبوب وبيعها وتعاطيه لهما سابقا وإدانة الثاني
 بحيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي ، والحكم عليهما بعقوبة
 السجن والمنع من السفر وعلى الأول أيضاً بالغرامة والمصادرة
 طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، تم الاتفاق مع
 الأول على شراء حبوب محظورة وبعد أن تقابل مع المشتري وقبل
 تسليمه الكمية لاحظ الفرقة فرمى الحبوب وهرب لداخل المنزل
 فتم اللحاق به وعثر معه على الجوال الذي تم التنسيق معه من
 خلاله ومبلغ مالي، وعثر بغرفة النوم على كمية أخرى من الحبوب

المحظورة وقطعة من الحشيش ومبلغ مالي؛ وعند النزول من المنزل لوحظ الثاني يقف عند باب غرفة الحارس وعند مشاهدته للفرقة هرب لداخلها فتم القبض عليه وعثر في المرحاض على قطعة من الحشيش، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلّة للإمفيتامين والحشيش المخدر، أقر الأول أمام المحكمة بجميع ما أسنده إليه المدعي العام وأنكر الثاني جميع التهم الموجهة له، للمدعي عليه الثاني سابقة مخدرات، قضت المحكمة بإدانة الأول بجميع ما نسب إليه وقررت سجنه لمدة ثمان سنوات وجلده خمسين جلدة مكررة على عشرين مرة وتغريمه مبلغ خمسة آلاف ريال ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة ثمان سنوات ومصادرة المضبوطات وجلده ثمانين جلدة علنا حد المسكر كما قضت بصرف النظر عن طلب المدعي العام الحكم على الثاني بموجب نظام المخدرات وقررت سجنه لمدة ثلاثة أشهر وجلده خمسين جلدة مكررة على خمس مرات لقاء شبهة الحيازة، قنع المدعي عليهما بالحكم وعارض المدعي العام عليه- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٤٦٨٠٥٦ وتاريخ ١٥/٠٧/١٤٢٣هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٣٣١٣٢٠٥٥٠ وتاريخ ١٤/٠٧/١٤٢٣هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٧/٠٨/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥: ١٠ وفيها حضر المدعي العام سعودي

الجنسية حامل بطاقة أحوال رقم (.....) والمكلف بالعمل لدينا بموجب خطاب ذو الرقم (هـ م ٢/٦/٣٦٨) وتاريخ ٢٩/٢١/٤٣٠هـ وقرر دعواه قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة جدة ادعى على كل من (١) (٢٨) عاماً، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...). المهنة/ متسبب ، موقوف بسجون محافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (هـ م ٢/٥/٣٣٠٤٥) في ١٦/٥/٤٣٢هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/٧/٤٢٨هـ (٢) (٣٢) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...). المهنة/ متسبب ، موقوف بسجون محافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (هـ م ٢/٥/٣٣٠٤٦) في ١٦/٥/٤٣٢هـ استناداً إلى تعميم صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٤/٥/١/٧٩٤٢٥) وتاريخ ٢٠/١٢/٤٣٢هـ فإنه بتاريخ ١٤/٥/٤٣٣هـ بناءً على الإخبارية الواردة لمكافحة المخدرات بجدة عن ترويح الأول للحبوب المحظورة عليه تم الاتصال على جواله رقم (...). والاتفاق معه على شراء كمية من الحبوب المحظورة ، وبالانتقال لمنزله خرج الأول وتقابل مع المتعاون والفرد وقبل تسليم الكمية لاحظ الفرقة فرمى الكمية وهي (٣٩٦) ثلاثمائة وستة وتسعون حبة بيضاء اللون، وهرب لداخل المنزل فتم اللحاق به والقبض عليه وعثر معه على جوال يحمل الرقم المنوه عنه ومبلغ (٩١) واحد وتسعين ريالاً ، وعثر بغرفة النوم على أكياس بها (٦٤٤) ستمائة وأربعة وأربعين حبة بيضاء اللون وقطعة سوداء اللون تزن (١٣٠) مائة وثلاثين جراماً وعثر على بندقية (شوزن) مع ذخيرة حية ومبلغ (٢٦٧٠٠) ستة وعشرين ألف

وسبعمائة ريال ؛ وعند النزول من المنزل لوحظ الثاني يقف عند باب غرفة الحارس وعند مشاهدته للفرقة هرب لداخلها فتم القبض عليه واتضح انبعاث رائحة الحشيش المخدر منها وعثر في المرحاض على قطعة سوداء اللون تزن (١٩٥) تسعة عشر جراماً ونصف الجرام. وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (١٨٠٠/ك ش م) لعام ١٤٣٣هـ احتواء عينتي الحبوب المضبوطة على مادة الإمفيتامين المؤثرة عقلياً وإيجابية عينتي القطعتين المضبوطة لمادة الحشيش المخدر والمدرجة بجداول المخدرات رقم (١ ، ٢) الفئتين (أ ، ب) الملحقين بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وباستجواب المدعى عليه الأول اعترف أنه اتصل به شخص يعرفه وطلب منه شدين من الحبوب المحظورة بمبلغ (٣٢٠٠) ثلاثة آلاف ومائتي ريال للشد الواحد وعند مقابلته شاهد الفرقة فهرب ورمى الحبوب فتم القبض عليه ، وأقر بحيازة الحبوب المحظورة للترويج والحشيش المخدر للتعاطي التي ضبطت بالمنزل ، وأنه يبيع الحبوب المحظورة ويتعاطاها من السابق وأنه تعاطى من الحشيش المخدر المضبوط ولنوعه سابقاً ، وأن جزء من المبلغ المضبوط حصل عليه من بيع الحبوب المحظورة ؛ كما أقر بحيازة كمية الحشيش المخدر التي ضبطت في غرفة الحارس بقصد التعاطي. وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بضبط الحشيش المخدر بمرحاض الغرفة التي كان بها وأنه عائد للأول. (تم فرز أوراق بشأن السلاح والذخائر الحية التي تم ضبطها لبعثها إلى جهة الاختصاص). وقد انتهى التحقيق إلى اتهام الأول بحيازة (١٠٤٠) ألف وأربعين حبة تحتوي على مادة الإمفيتامين المؤثرة عقلياً بقصد الترويج والشروع في ترويج (٣٩٦)

ثلاثمائة وستة وتسعين حبة منها وبيعه وتعاطيه لنوعيهما سابقاً وحيازة (١٣٠) مائة وثلاثين جراماً من مادة الحشيش المخدر بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه منها ولنوعها سابقاً؛ واتهام الأول والثاني بحيازتهما (١٩,٥) تسعة عشر جراماً ونصف الجرام من مادة الحشيش المخدر بقصد التعاطي ، للأدلة والقرائن المذكورة بلائحة الدعوى وبالاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية لم يعثر على سوابق للأول وعثر للثاني على سابقة حيازة المخدرات. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً من الأفعال المحرمة شرعاً والمجرمة نظاماً طبقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/٢٦هـ والمعاقب عليها استناداً للمواد (٣٨-٥٩-٤١) مع مراعاة ما ورد بالمادة (٦٢) من ذات النظام ، أطلب/ إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية: (١) بالسجن والجلد والغرامة لقاء ما أسند إلى الأول مع تشديد العقوبة عليه استناداً للفقرة (١) والفقرة (٢) الحالة (ج) من المادة (٣٨) من النظام المشار إليه بالسجن لقاء ما أسند إلى الثاني استناداً للفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه مصادرة جهاز الجوال العائد للأول من نوع (.....) ذي الرقم المصنعي (.....) المستخدم في ارتكاب الجريمة والمبلغ المالي المضبوط معه وقدره (٢٦٧٩١) ستة وعشرون ألفاً وسبعمائة وواحد وتسعون ريالاً لترجح حصوله عليه من بيع الحبوب المحظورة استناداً للفقرتين (١-٢) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مع إلغاء الخدمة عن شريحة الجوال وعدم صرفها

استناداً إلى تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) في ٩-١٠/٢/١٤٢٨ هـ. منعهما من السفر لخارج البلاد بعد انتهاء تنفيذ عقوبتيهما وفقاً للفقرة (١) من النظام المشار إليه هكذا أدعى وجرى إحضار المدعى عليهما وبسؤال المدعى عليه الأول / عن الدعوى أجاب قائلاً كل ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً فقد قبض على بعد التنسيق معي جوالي نوع ذي الرقم (...) على قيامي ببيع الحبوب المحظورة وقبل تمام عملية الاستلام والتسليم قبض علي وكل ما ورد في الدعوى من الحشيش المخدر والحبوب المحتوية على الإمفيتامين فهي صحيحة طبقاً لما قرره المدعي العام وتعود لي لوحدي وليس لأخي علاقة بها البتة وكان بحوزتي مبلغ مالي قدره (٢٦٧٩١) ستة وعشرون ألف وسبعمائة وواحد وتسعون ريالاً عائد لي تحصلت عليه من بيع المخدرات وما ذكره المدعي العام من أنني تعاظمت لنوعه سابقاً فذلك صحيح أيضاً وبحمد الله لا توجد علي أية سوابق مسجلة وقد أقدمت على ذلك وأنا مسلم وأعلم بان ذلك محرم شرعاً ومجرم نظاماً وأنا تائب إلى الله عز وجل ونادم على هذا الفعل وأتعهد بعدم العودة لفعلي هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليه الثاني..... عن الدعوى أجاب قائلاً كل ما ذكره المدعي العام ضدي فغير صحيح جملة وتفصيلاً فقد قبض على ولم يكن بحوزتي شيء من المحظورات البتة وكنت متواجداً بمنزل والدي محل واقعة القبض ولم أعلم عن وجود هذه المحظورات البتة وأنا اسكن لوحدي مع زوجتي هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام عن بينته على الدعوى وأجاب قائلاً ليس لدي سوى ما في المعاملة واطلب الرجوع لها

هكذا أجاب هذا وقد اطلعت على أقوال المدعى عليه الثاني لفة رقم (٢٣) ومحل الشاهد ما نصه (س/ أنت متهم بالاشتراك في الشروع في البيع (٢٩٦) حبة محظورة وحيازة (٦٤٤) حبة من نوعها و(١٣٠) جرام من الحشيش المخدر وسلاح شون ناري و(١٤) طلقة حية وحيازة (٥، ١٩) جرام من الحشيش المخدر فما قولك؟ ج/ غير صحيح) أه. كما جرى اطلاعي على التقرير الكيميائي الشرعي رقم (١٨٠٠ ش م) المرفق بالمعاملة لفة رقم (٣٢) ويتضمن إيجابية احتواء العينة (ج، د) للحشيش المخدر والعينة (أ، ب) للإمفيتامين المؤثر عقلياً كما جرى اطلاعي على صحيفة سوابق المدعى عليهما المرفقة بالمعاملة باللفة رقم (٣٤) المتضمنة عدم وجود أية سوابق مسجلة على المدعى عليه الأول ووجود سابقة واحدة في حيازة المخدرات على الثاني فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان ولما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه بعالية فلما سبق فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول / المذكور بعاليه بما نسب إليه من حيازته (١٠٤٠) ألف وأربعين حبة تحتوي على الإمفيتامين المؤثر عقلياً بقصد الترويج والشروع في ترويج (٢٩٦) ثلاثمائة وستة وتسعين حبة منها وبيعه وتعاطيه لهما سابقاً وحيازته (١٣٠) مائة وثلاثون جراماً من الحشيش المخدر لقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه منها لنوعها سابقاً وحيازته (٥، ١٩) لتسعة عشر جراماً ونصف الجرام من الحشيش المخدر لقصد التعاطي وثبت لدي تحصل المدعى عليه الأول للمبلغ المالي الذي بحوزته وقدره (٢٦٧٩١) ريال من الترويج وقيامه بترويج المخدرات سابقاً ولم يثبت لدي ادانة المدعى عليه الثاني / بما نسب إليه من

الاشتراك في حيازته (١٩,٥) لتسعة عشر جراماً ونصف الجرام من الحشيش المخدر لقصد التعاطي مع توجيه الشبهة إليه في ذلك وعليه فقد قررت صرف النظر عن طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه الثاني/ بموجب نظام مكافحة المخدرات ونظر لكبر الكمية وتنوعها ولعظيم جرم ما قام به المدعى عليه الأول ولما في ترويجها من الإفساد في الأرض ونشر له أوساط المجتمع ونظراً لما أظهره من التوبة والندم ولعدم السوابق المسجلة عليه ولما قرره الفقهاء من أن للحاكم المعاقبة على الشبهة ولتوجه الشبهة إلى المدعى عليه الثاني / نظراً لوجود السابقة عليه ووجوده في محل الواقعة عند القبض فلما سبق فقد حكمت على المدعى عليهما بما يلي: أولاً: يسجن المدعى عليه الأول/ لمدة ثمان سنوات يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً في هذه القضية ويجلد خمسين جلدة مكررة عليه عشرين مرة بينهن مدة لا تقل عن خمسة أيام ويدفع غرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال وفقاً للمادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ثانياً: يمنع المدعى عليه الأول / من السفر خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ محكوميته لمدة ثمان سنوات وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه. ثالثاً: مصادرة الهاتف الجوال العائد للمدعى عليه الأول/ وشريحته المستخدمين في عملية الترويج وعدم صرف الشريحة له مرة أخرى لسوء استخدامه لها ومصادرة المبلغ المالي الذي بحوزته لتحصله عليه من الترويج للمخدرات وقدره (٢٦٧٩١) ستة وعشرون ألفاً وسبعمائة وواحد وتسعون ريالاً وفقاً للمادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ووفقاً لتعميم سمو وزير

الداخلية ذي الرقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/١٠٢٨هـ رابعاً: إقامة حد المسكر على المدعى عليه الأول / وذلك بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة أمام ملاً من الناس لقاء تعاطيه الحشيش المخدر من السابق خامساً/ يسجن المدعى عليه الثاني/ لمدة ثلاث أشهر يحتسب ما أمضاه موقوفاً في هذه القضية ويجلد خمسين جلدة مكررة عليه خمس مرات بينهن مدة لا تقل عن خمسة أيام لقاء شبهة الحيازة ويعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام معارضته على الحكم مع تقديم لائحة اعتراضية عليه فأفهمته بالحضور في يوم الأحد الموافق ١١/٨/١٤٣٣هـ لاستلام نسخة من قرار الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من التاريخ المشار إليه فان مضت المدة ولم يقدم اعتراضه عليه خلالها فان حقه في تقديم لائحة الاعتراض يكون ساقطاً كما قرر المدعى عليه قناعته به وجرى النطق بالحكم في يوم الأربعاء الموافق ٣٠/٧/١٤٣٣هـ الساعة ٩:٣٠ وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وفي يوم الأحد ١٥/١٠/١٤٣٣هـ الساعة ٤٥:٠٨ فتحت الجلسة بناءً على انتهاء مدة الاعتراض على الحكم حيث جرى إفهام المدعي العام باستلامه نسخة الحكم بتاريخ ١١/٨/١٤٣٣هـ وأنه سوف تحتسب مهلة الثلاثين يوماً للاعتراض اعتباراً من تاريخه وحيث انتهت المدة المقررة نظاماً ولم يتقدم المدعي العام بالاستلام ولم يتقدم بلائحة اعتراضية لذا فقد قررت رفع الحكم لمحكمة الاستئناف حسب المتبع وحتى لا يخفى جرى إثباته والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء ٢١/١٢/١٤٣٣هـ وعند الساعة ٠٨:٠٠ فتحت الجلسة بناء على عود المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة وبرفقها قرار الملاحظة ذو الرقم ٣٣٤٦٦٤٨٤ وتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٣هـ الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة الدائر الجزائية الأولى والمتضمن بعد المقدمة ما نصه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أنه عند عرض الحكم على الطرفين ذكر فضيلته أن المدعي العام قرر عدم القناعة والمدعى عليه القناعة فهل الذي قرر القناعة المدعى عليهما الاثنان أم أحدهما ولا بد من إيضاح ذلك والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف الختم والتوقيع قاضي استئناف الختم والتوقيع رئيس استئناف الختم والتوقيع أ. ه نصه ولما ذكره أصحاب الفضيلة نفعني الله بعلمهم فإنني أجيبهم أن الذي قرر القناعة بالحكم كلا المدعى عليهما الأول والثاني وقد جرى تعديل ذلك على القرار وضبطه في هذه الجلسة وقررت إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف وكان ختام هذه الجلسة الساعة ٠٨:٢٠ وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : - فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية المساعد بمحافظة جدة برقم ٢٣/٢١٩٤٩٦٠ وتاريخ ١٣/١/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الشرعي رقم ٣٣٣٨١١٨٩ وتاريخ ١٧/٨/١٤٣٣ هـ الصادر من فضيلة الشيخ

..... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد المتهم بقضية مخدرات المحكوم فيه بما دون باطنه . وبدراسة الحكم وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم واللّٰه الموفق ، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤١٢٦١٠ تاريخه: ١٤/١/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٤٧٥٤٢٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢١٥٠٧٥ تاريخه: ٠٨/٠٩/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة قات بقصد الترويج والتعاطي - قات - حيازة
 حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي- التستر على مصدر ما ضبط
 - إعداد المدعى عليه منزله لتعاطي القات - الأصل أن ما كان
 في بيت المرء من حوزته - مشروعية التعزير بالتهمة - التعزير
 بالسجن والجلد والغرامة والإبعاد - تشديد العقوبة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِي

- ١- مشروعية التعزير بالتهمة لما رواه أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة .
- ٢- القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) في ٢٦/٥/١٤٠٤هـ .
- ٣- القرار الوزاري رقم (٣٨١٨) في ٢٨/٩/١٤١٠هـ .
- ٤- برقية وزير الداخلية رقم (١٣٤٧٦) في ٢٣/٢/١٤٣٣هـ .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى العام ضد المدعى عليهما رجل سعودي وامرأة أجنبية ، باتهام الأول بتسليم قات بقصد الترويج والاتجار وإعداد منزله مكاناً للتعاطي وتستره على مصدر ما ضبط واتهام المرأة بحيازة حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي ، وطلب إثبات ما أسند إليهما وتعزير المدعى عليهما ، وفق الأنظمة المعمول بها ، وتعزيرهما لقاء

التستر ولقاء إعداد الثاني منزله للتعاطي ، ورد المبلغ المرقم ، وإبعاد المرأة الأجنبية بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سجنها ، حيث تم القبض عليهما من قبل فرقة مكافحة المخدرات بعد ورود بلاغ بقيام المدعى عليهما بترويج القات ، وأن صاحب المنزل جعله وكراً لاستقبال المتعاطين لنبات القات فتم تزويد المصدر بالمبلغ المرقم برفقة أحد أفراد المكافحة وبعد دخولهما المنزل تفاوض المصدر مع المدعى عليهما على شراء القات بقيمة مائة وخمسين ريال فاستعدت المدعى عليها بذلك ثم قام المدعى عليه بتسليم القات وعند مدهامة المنزل من قبل الفرقة لاذ بالفرار مجموعة من الرجال والنساء وتم القبض على المدعى عليهما وبتفتيش المرأة عثر بشنطتها على حبوب محظورة ولم يتم العثور على المرأة التي استلمت المبلغ وأثبت التقرير الكيميائي إيجابية العينتين المضبوطتين لنبات القات المحظور وحبوب الإمفيتامين المحظورة ، وصادق المدعى عليه على القبض عليه في منزله وهو يتعاطى القات وأنكر حيازة القات للترويج ، صادقت المدعى عليها على القبض عليها وهي في منزل المدعى عليه وحيازتها للحبوب وأنكرت أنها حبوب الإمفيتامين ، بينة المدعي العام بخصوص تسليم القات هي شهادة أحد أعضاء الفرقة القابضة بمشاهدة التسليم دون الآخر ، وبما أن الأصل ما كان في بيت المرء من حوزته ، تم إثبات إدانة المدعى عليه بتعاطي القات وحيازته بقصد التعاطي والترويج وجعل منزله وكراً لشراء القات وتعاطيه وعدم ثبوت إدانته بتسليم القات ، وتوجه الشبهة لتسليمه بشهادة أحد الشهود ، وعدم إثبات إدانة المدعى عليها بحيازة حبوب الإمفيتامين ، وتوجه الشبهة بإقرارها بحيازة حبوب أخرى ، حكمت

المحكمة بتعزيز المدعى عليه بالسجن ثلاثين شهراً وجلده ثلاثمائة وخمسين جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة أمام الناس، تغريمه ألف ريال ، وتعزيز المدعى عليها بالسجن خمسة أشهر وإبعادها عن البلاد بعد تنفيذ الحكم وصرف النظر عن المطالبة برد المبلغ والتعزيز للتستر لعدم وجود موجبه، وقنع المدعى عليهما واعترض المدعي العام بدون لائحة، وتم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٤٧٥٤٢٤ وتاريخ ٢٠/٠٧/٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٣٦٠٣٢٢ وتاريخ ٢٠/٠٧/٤٣٣ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢٨/٠٧/٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٩ وفيها قدم المدعي العام دعواه ضد ١ /.....الجنس: أنثى الجنسية: الصومالية الديانة: مسلمة نوع الهوية: بطاقة بديلة جهة الإصدار: السجن، مكان الإقامة: الرياض تاريخ القبض: ١١/٦/٤٣٣ هـ حالة المتهم: موقوف تاريخ القبض: ١١/٦/٤٣٣ هـ الاتهام: حيازة مؤثرات عقلية بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ٢ /.....الجنس: ذكر الجنسية: سعودي السجل المدني رقم الهوية: الحالة الاجتماعية: متزوج مكان الإقامة: الرياض جهة الإيقاف: شعبة سجن الملز بتاريخ ١١/٦/٤٣٣ هـ قبض على المتهمين المذكورين من قبل إحدى فرق شعبة المكافحة والبحث والتحري بعد ورود إخبارية عن وجود منزل

في حي يتواجد به رجل وامرأة يمتهانان ترويج القات المحظور وان صاحب المنزل جعله وكرّاً لاستقبال مجموعة من الرجال والنساء لتعاطي القات المحظور عليه تم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيث تم تزويد المصدر بالمبلغ المرقم وقدره (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً وكلف احد عناصر الفرقة مرافقة المصدر ليكون شاهداً على عملية الترويج بعدها توجه المصدر بعد تفتيشه بكل دقة ويرافقه عنصر المكافحة المكلف إلى المنزل وبعد دخولهما تفاوض المصدر مع المتهم الثاني والمرأة محل الإخبارية بحضور عنصر المكافحة على شراء حزمة من القات المحظور بقيمة (١٥٠) ريالاً فاستعدت المرأة بذلك بعدها قام المتهم الثاني بتسليم المصدر حزمة يشتبه أن تكون من نبات القات المحظور بلغ وزنها (١١٠) مائة وعشرة جرامات وقام المصدر بتسليم المبلغ المرقم للمرأة بعدها خرج المصدر وعنصر المكافحة وقام عنصر المكافحة بالاتصال على قائد الفرقة وابلغه بوجود مجموعة كبيرة من الرجال والنساء داخل المنزل عندها تم الاستعانة بالدوريات الأمنية واصطحب المفتشة النسائية وبعد أخذ الأذن تمت مدهامة المنزل واثناء المدهامة تمكن مجموعة من الرجال والنساء من ارتكاب الفرار وذلك عن طريق مخارج مخصصة لذلك وكذلك عن طريق الأسطح والجدران وتم القبض على المتهم الثاني (محل الإخبارية) وفي هذه الأثناء حدث تجمهر كبير جداً خارج المنزل حيث قاموا بإطلاق صرخات ورشق رجال الأمن بالحجارة مما استدعاء إطلاق النار طلقات تحذيرية في الهواء وبعد السيطرة على الوضع تم القبض على المتهمة الأولى داخل المنزل وبتفتيش حقيبتها عشر بداخلها على عدد (٧) بيضاء اللون يشتبه ان تكون من الجيوب

المحظور وبالبحث عن المرأة التي قامت باستلام المبلغ المرقم لم يعثر عليها مما يدل على أنها لاذت بالفرار أثناء عملية المداهمة وبتفتيش المنزل عثر في الصالة به على (٢٩) تسعة وعشرون حزمة يشتهبه أن تكون من نبات القات المحظور بلغ وزنها جميعاً (٦٠٩٠) ستة كيلوات وتسعون جراماً ، ولم يعثر على المبلغ المرقم - الإجراءات المتخذة ١- جرى مخاطبة مكافحة المخدرات بشرق الرياض لإحالة ما يتعلق بإقامة المتهممة الأولى في البلاد بطريقة غير نظامية للجهة المختصة بموجب خطاب الدائرة رقم بتاريخ ١٤٣٣/٧/١ هـ.

٢- جرى مخاطبة الفرقة القابضة للإفادة عن المتهممة الأولى أن كان لها دور في عملية الترويج أو كمية القات المضبوطة وتحديد مكان ضبطها بموجب خطاب الدائرة رقم..... بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٢ هـ وخطاب الدائرة رقم ١٤٣٣/٦/٢٨ هـ فوردها خطابهم رقم (.....) بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٥ هـ المتضمن انه لم يتبين للفرقة أي دور للمتهممة بعملية الترويج أو كمية القات المضبوط وانه تم ضبطها مختبئة تحت السرير بإحدى غرف النوم بالمنزل .

٣-وردت صحيفتي سوابق المتهمين حيث عثر للأولى على سابقة أعداد وكر للدعارة مقرونة بحياسة المخدرات.

الإجراءات المتخذة:

١- جرى مخاطبة مكافحة المخدرات بشرق الرياض لإحالة ما يتعلق بإقامة المتهممة الأولى في البلاد بطريقة غير نظامية للجهة المختصة بموجب خطاب الدائرة رقم بتاريخ ١٤٣٣/٧/١ هـ.

٢- جرى مخاطبة الفرقة القابضة للإفادة عن المتهممة الأولى أن كان لها دور في عملية الترويج او كمية القات المضبوطة وتحديد مكان

ضبطها بموجب خطاب الدائرة رقم..... بتاريخ ٢٢/٦/١٤٣٣هـ
 وخطاب الدائرة رقم بتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٣هـ فوردها خطابهم رقم
 (.....) بتاريخ ٢٥/٦/١٤٣٣هـ المتضمن انه لم يتبين للفرقة أي دور
 للمتهمة بعملية الترويج أو كمية القات المضبوط وانها تم ضبطها
 مختبئة تحت السرير بإحدى غرف النوم بالمنزل .

٣-وردت صحيفتي سوابق المتهمين حيث عثر للأولى على سابقة
 أعداد وكر للدعارة مقرونة بحياسة المخدرات، وعثر للثاني على
 سبعة سوابق اثنتين منها سرقة والثالثة سرقة كيا بل والرابعة
 محاولة سكر والخامسة شرب المسكرات و اعتداء و طعن شخص
 والسادسة سرقة مساكن والسابعة حيازة قات واستعمال القات
 ومخالفة نظام أمن الحدود وباستجواب المتهم الثاني اقر بتعاطيه
 القات المحظور من السابق.

وقد اثبت التقرير الكيميائي الشرعي المرفق رقم (.....) لعام ١٤٣٣هـ
 إيجابية مستخلص ما تم ترويجه وما تم ضبطه للمواد الفاعلة في
 نبات القات وهو من المواد المدرجة بالجدول (٤) من نظام مكافحة
 المخدرات والمؤثرات العقلية، واحتواء الحبوب المضبوطة للإمفيتامين
 وهو من المواد المنبهة المدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (ب) الملحق بنظام
 مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي
 رقم (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦هـ وقد أسفرت إجراءات التحقيق
 عن توجيه الاتهام للثاني/..... بتسليم ما وزنه (١١٠) مائة وعشرة
 جرامات من نبات القات المحظور بقصد الترويج والاتجار وحياسة
 ما وزنه (٦,٠٩٠) ستة كيلوات وتسعون جراماً من نبات القات
 المحظور بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه للقات المحظور من

السابق المعاقب على ذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ واتهام المتهمة الاولى /.....بحيازة (٧) سبع حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد التعاطي المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ واتهام الثاني بإعداد منزله مكاناً لتعاطي القات المحظور وتسترهما على مصدر ما ضبط المعاقب على ذلك شرعاً. وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ما تضمنه محضر القبض المنوه عنه المدون تفصيلاً على الصفحات رقم (١٢، ١١) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق لفة (١).

٢- ما تضمنه خطاب الفرقة القابضة .

٣- ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكورين فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً اطلب إثبات مل اسند إليهما والحكم عليهما بالاتي :

١-بعقوبة تعزيرية بحق المتهمة الأولى وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء ما أسند إليها.

٢-بعقوبة تعزيرية بحق المتهم الثاني وفقاً للقرار الوزاري المشار إليه.

٣-إلزام المتهم الثاني برد المبلغ المرقم وقدره (١٥٠) مائة وخمسون ريال استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٦٥٩٨٠/٤/٥/١) وتاريخ ٢٢-٢٣/١٠/١٤٢٨هـ.

٤- إبعاد الأولى إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سجنها وعدم السماح لها بالعودة إليها مرة أخرى وفقاً للفقرة (الثانية) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٥- بعقوبة تعزيرية بحق الثاني لقاء إعداد منزله مكاناً لتعاطي القات المحظور وبحقهما لقاء تسترهما على مصدر ما ضبط.

٦- تشديد العقوبة على المتهم الثاني لكثرة سوابقه استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (٩٣٩٥٨/٥/٥/١) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٣ هـ .

وبعرض ذلك على المدعى عليها وهي تجيد اللغة العربية أجابت إن ما ذكره المدعي العام من القبض علي في منزل المدعى عليه صحيح وسبب حضوري لأجل وضع الحناء لنساء في المنزل وكان معي شنطة صغيرة فيها مبلغ مالي وحبوب فيتامينات لأنني حامل وليس معي إمفيتامين وليس لي علاقة بالقات الموجودة في المنزل والسابقة صحيحة وأجاب المدعى عليه قائلًا إن ما ذكره المدعي من القبض علي في منزلي صحيح وكنت أتعاطى القات المذكور وعند دخول الشرطة هرب الذين في المنزل ورموا بالقات في الصالة وهو الذي تم ضبطه وقد اشتروه من المدعى عليها وزوج المدعى عليه أكبر المروجين للقات وهو سجين في سجن ... وليس لي علاقة بالقات الموجود في الصالة ولم أسلم أحدا قاتا والسوابق التي عليه صحيحة هكذا أجاب ولطلب البينة جرى رفع الجلسة وأجلت لأقرب موعد وعليه جرى التوقيع وأغلقت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٩ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٢٣/٠٧/٢٨ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية

بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٤٧٥٤٢٤ وتاريخ ٢٠/٠٧/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٣٦٠٣٢٢ وتاريخ ٢٠/٠٧/١٤٣٣ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٢/٠٨/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام بينته وهو الشاهد حامل السجل المدني رقم وبسؤاله عما لديه أجاب إنني أعمل في مكافحة المخدرات بالرياض وعمري ثمان وعشرون سنة وأحمل المؤهل الثانوي ولا تربطني علاقة بالمدعى عليهم وأشهد أنني كنت ضمن الفرقة القابضة على المدعى عليهما وكانا في منزل المدعى عليه بحي والمنزل فيه رجال كثير ونساء وقد تمت عملية الاستلام والتسليم تحت مرأى زميلي ولم أشاهدها وإنما كنت ضمن فرقة القبض بعد عملية الاستلام والتسليم وقد سمعت المدعى عليه يقول إن المدعى عليها هي التي سلمت القات للمصدر بينما سمعت زميلي يقول إنه رأى هو الذي سلم القات للمصدر وقد رأيت أثناء دخولي المنزل المذكور تسعاً وعشرين حزمة قات وقد هرب من في منزل ولم يقبض إلا على المدعى عليهما هذا ما لدي وبه أشهد وقد عدل من قبل ولحين طلب باقي البينة جرى رفع الجلسة وأجلت لأقرب موعد وعليه جرى التوقيع وأغلقت الجلسة الساعة الحادية عشرة وعلى ذلك جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض ففي يوم الاثنين ٢٩/١١/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة التاسعة وفيها حضر المدعي العام بينته وهو الشاهد حامل السجل المدني رقم وبسؤاله عما لديه أجاب إنني أعمل في مكافحة المخدرات

بالرياض وعمري سبع وعشرون سنة وأحمل المؤهل الثانوي ولا تربطني علاقة بالمدعى عليهم وأشهد أنني كنت مرافقاً للمصدر الذي قام بعملية الشراء من المدعى عليه المدعى عليه الثاني حيث توقفنا أمام أحد المنازل بحي وعندما دخلنا المنزل شاهدنا بداخله رجلاً ونساء كثيرين واتجهت أنا والمصدر للمدعى عليه وبجانبه إحدى النساء و أمامهم كمية من نبات القات المحظور وطلب المصدر من المدعى عليه شراء قات مخدر بمبلغ (١٥٠) مائة و خمسين ريالاً فاستعدت المرأة التي بجانب المدعى عليه بعدها قام المدعى عليه بتسليم المصدر على مرأى مني حزمة يشتبه أن تكون من نبات القات المخدر بلغ وزنها (١١٠) جرام وقام المصدر بتسليم المرأة المبلغ الحكومي المرقم و بعد مداهمة المنزل لم أتمكن من معرفة المرأة التي قامت باستلام المبلغ وذلك بسبب وجود عدد كبير من النساء من ذوي البشرة السمراء هذا ما لدي و به أشهد و عدل من قبل يحمل سجل مدني رقم و حامل السجل المدني رقم (.....) و كذلك فإن المزكي عدل الشاهد و لإحضار المدعى عليهما جرى رفع الجلسة وأجلت لأقرب موعد وعليه جرى التوقيع وأغلقت الجلسة الساعة التاسعة وعلى ذلك جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٤٧٥٤٢٤ وتاريخ ٢٠/٠٧/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٣٦٠٣٣٢ وتاريخ ٢٠/٠٧/١٤٣٣هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٧/٠١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة العاشرة وفيها

حضر المدعى عليهما وبتلاوة شهادة الشاهدوعرضه على المدعى عليهما أجابا إن شهادتهما غير صحيحة والشاهد لا نعرفه هذا وقد جرى تحديد عدة جلسات لإحضار البينة ولم يحضر المدعى العام إلا شاهدين وما هو مدون في أوراق المعاملة وبسؤال المدعى عليهما عن سوابقهما أقرأ بها هذا وقد جرى الاطلاع على أقوال المدعى عليهلفة (٢٠) المتضمن قوله أنه طلب المدعى عليها في منزله لشراء نبات القات ودخل معه مجموعة من الرجال والنساء ليشتروا منها وأنه استلم منها حزمة قات وكانت المدعى عليها تبيع القات على المجموعة وأثناء ذلك تمت المداهمة والقبض عليه وعلى المدعى عليهاوأنه وجد في منزله عدد ٢٩ حزمة قات وزنها ستة كيلوات وتسعون جراماً وأنها للمدعى عليهاوبعرضه عليه صادق عليه كما ألفت قول المدعى عليها ص ١ لفة (٢١) المتضمن أن سبب حضورها لمنزل المدعى عليه عزيمة دعتهإليه إحدى صديقاتها واسمهاثم جرى سؤالها ما سبب حضورك لمنزل المدعى عليهفقالت ذهبت أنا مع اثنتين من صديقاتي لأجل عمل حناء لنساء في منزل المدعى عليهفتم القبض علي وهرب الآخرون وكان المنزل مليئاً بالرجال والنساء فجرى سؤالها ما اسم صديقتك التي دعتهإلى الحضور فقالتوبعرض قولها المذكور في محضر التحقيق قالت الصحيح ما ذكرت في مجلس الحكم ثم جرى سؤالها ماذا كنت تحملين في شنطتك فقالت فلوس وحبوب فيتامينات لأنني حامل فجرى سؤالها أنك ذكرت في أقوالك ص ١ لفة (٢١) أنه لم يكن معك شنطة نهائياً فقالت لا كانت معي شنطة صغيرة هكذا أجابت فجرى سؤالها هل لديك

سابقة فقالت سابقة واحدة وهي أخلاقية حوكت فيها بسجن ستة أشهر هكذا أجابت هذا وقد جرى الاطلاع على محضر القبض فألفيته كما ذكر الدعوى كما جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي عام ١٤٣٣هـ الصادر من مركز السموم بالرياض والمتضمن إيجابية إحدى العينتين لمادة الامفيتامين و الثانية لمادة القات اهـ بتصرف ثم جرى سؤال المدعى عليه هل لديك بيعة على أن المدعى عليه هي صاحبة القات فقال لا فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بتعاطيه القات ووجود تسع وعشرين حزمة قات في منزله و لقيام القرينة القويّة بتسليم المدعى عليه القات ذي الوزن مائة و عشرة جرامات وهي ما جاء في شهادة الشاهد المعدل و لقيام القرينة على حيازة المدعى عليها سبع حبات امفيتامين وهي إقرارها بوجود حبات في شنطتها و وجود سابقة مخدرات و تناقضها في ذكر الشنطة من عدمه وسبب دعوة الحضور واسم الداعية و لإقرار المدعى عليه بوجود رجال و نساء في منزله حضروا ليشتروا القات ولأن الأصل أن ما كان في بيت المرء من حوزته و لعدم وجود بيعة بينه لدى المدعى عليه على اتهامه المدعى عليها بحيازة القات و لما جاء في برقية سمو وزير الداخلية رقم ١٣٤٧٦ في ٢٣/٠٢/١٤٣٣هـ و القرار الوزاري رقم ٣٨١٨ في ٢٨/٠٩/١٤١٠هـ ورقم ٢٠٥٧ في ٢٦/٠٥/١٤٠٤هـ ورقم ١١/٠٢/١٣٧٤هـ ولمشروعية التعزير بالتهمة كما حبس النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً في تهمة رواه أبو داود و الترمذي و قال حسن صحيح و لوجود سوابق على المدعى عليه و سابقة أخلاقية على المدعى عليها مقرونة بحيازة مخدرات فقد ثبت لدى إدانة المدعى

عليه.....بتعاطي القات و حيازته كمية منه وزنها ستة كيلو جرام و تسعون جراماً بقصد التعاطي والترويج وجعله منزله و كراً لشراء القات وتعاطيه ولم يثبت لدي إدانته بتسليم قات وزنه مائة وعشرة جرامات وإنما قامت الشبهة القوية على ذلك و لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة سبع حبات امفيتامين وإنما قامت الشبهة على ذلك و حكمت عليها بما يلي : ١/ سجن المدعى عليه سنتين و جلده أمام الناس مائتين وخمسين جلدة مفرقة على خمس دفعات كل دفعة خمسون جلدة و بين كل دفعتين عشرة أيام و ذلك شامل لعقوبة الإدانة بحيازة القات وتعاطيه وإعداد المنزل لتعاطي القات و شرائه و التهمة بالتسليم المذكور ٢/ سجن المدعى عليها خمسة أشهر وإبعادها عن البلاد بعد تنفيذ الحكم و السجن المحكوم به يبدأ من تاريخ الإيقاف بهذه القضية. ٣/ صرف النظر عن المطالبة برد المبلغ و التستر لعدم وجود موجه و بعرض الحكم على المدعى عليه و المدعى عليها و المدعي العام قرر المدعى عليه القناعة و قررت المدعى عليها القناعة و قرر المدعي العام الاعتراض مكتفياً بلائحة الدعوى عن اللائحة الاعتراضية و كان النطق بالحكم في ٠٧/٠١/١٤٣٤هـ و أغلقت الجلسة الساعة العاشرة والنصف و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله و صحبه الحمد لله وحده و بعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بالرياض ففي يوم الأربعاء ١٢/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الثامنة وفيها حضر المدعى عليه و قد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بقرار الملاحظة رقم ٣٤٢١٥٦٢٤ في ١٩/٠٥/١٤٣٤هـ و المتضمن بعد المقدمة أنه « بدراسة القرار و صورة ضبطه و أوراق المعاملة قررنا

بالإجماع لوحظ بالأكثرية ما يلي: ١ / أثبتت فضيلته حيازة المدعى عليه لكمية القات بالقرار و بالدعوى و حكم عليه بالسجن والجلد و لم نجد أن فضيلته حكم عليه بغرامة مالية و لا بد من ذلك حسب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤ هـ / ٢ / ما حكم به فضيلته من سجن المدعى عليه قليل جداً لكبر كمية القات المضبوطة عليها بمنزله و لإعداد منزله و كراً للفساد و لسوابقه التي لم تردعه فلا بد من عقوبة زاجرة له و رادعة لغيره فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر و إجراء ما يلزم نحوها و إلحاق ملخص ما يجريه في الضبط إلى القرار و من ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها حسب» و جوابا على ما لاحظته أصحاب الفضيلة في الملاحظة الأولى فقد حكمت على المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (١٠٠٠) ألف ريال و على الملاحظة الثانية فقد رجعت عن حكمي السابق المتعلق بسجن المدعى عليه و جلده ليكون سجنه ثلاثين شهراً يبدأ من تاريخ الإيقاف و جلده ثلاثمائة و خمسين جلدة مفرقة على سبع دفعات كل دفعة خمسون جلدة أمام الناس و بين كل دفعتين عشرة أيام و بعرضه عليها قرر المدعى عليه القناعة و المدعى العام الاعتراض مكتفياً بلاتحة الدعوى و انتهت الجلسة الساعة الثامنة والنصف و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه و سلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/١٢ هـ

الحمد لله وحده و بعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٣١٩٩١١ و تاريخ ١٤٣٤/٨/١٣ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي

بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم ٣٤١٢٦١٠ وتاريخ ١٤/١/١٤٣٤هـ
 الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من ١- (.....) ٢-
 (صومالية الجنسية) لاتهامهما بقضية ترويج القات على النحو
 الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به
 وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع
 على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً
 على قرارنا رقم ٣٤٢١٥٦٢٤ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٤هـ تقرر الدائرة
 بالأكثرية المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير . و الله الموفق
 وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤١٧٦٨٩٧ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٤٨١٩٧٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٥٧٠٣٢ تاريخه: ١٤٣٤/٠٧/٠٢ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة مادة الكراك - حيازة الحشيش المخدر - ترويج
 الحشيش المخدر - الشروع في بيع الحشيش المخدر - عدم ثبوت
 إدانة - تعزير لأجل الشبهة - التعزير بالسجن والجلد

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)
- ٢- قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)
- ٣- نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى العامة ضد المدعى عليه بحيازة مادة الكراك
 وحيازة الحشيش المخدر بقصد الترويج والشروع في بيعها، وطلب
 المدعى العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالسجن والجلد
 والغرامة ومصادرة الهاتف الجوال المستخدم في الجريمة وإلغاء الخدمة
 عن الشريحة وعدم صرفها مرة أخرى وإبعاد المدعى عليه خارج
 البلاد بعد تنفيذ عقوبته وعدم السماح له بالعودة، تم القبض على
 المدعى عليه بناءً على إخبارية مفادها أن المدعى عليه يقوم بترويج
 مادة الكراك ويتواجد على هاتف جواله وتم الاتفاق معه من
 قبل المصدر السري على شراء كمية من مادة الكراك وشوهد

المدعى عليه وهو قادم ثم غير مساره إلى أن وصل للمصدر ثم تم القبض عليه وتتبع مساره فوجد في المكان الذي وضع يده في جيبه على كيس به قطعتين، صدر التقرير الكيميائي إيجابية أحدهما لمادة الكوكايين المخدر والثانية لمادة الحشيش المخدر، إنكار المدعى عليه، إحضار الفرقة القابضة، توجيه التهمة ضد المدعى عليه، تعزيز المدعى عليه بالسجن والجلد، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة /المساعد برقم ٣٣٤٨١٩٧٣ وتاريخ ٢٢/٠٧/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٣١٣٧٨٠٠٧ وتاريخ ٢١/٠٧/١٤٣٣ هـ ففي يوم السبت الموافق ٢٦/٠٧/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٨ وفيها حضر المدعي العام سعودي المكلف بالادعاء العام بموجب خطاب هيئة التحقيق والادعاء العام رقم ١٥٨٣٢ وتاريخ ٦/٢/١٤٣٣ هـ وأدعى قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة جدة ادعى على (٤٥) عاماً تشادي الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) وتاريخ ١٧/٦/١٤٣٣ هـ صادرة من مكافحة المخدرات بمحافظة جدة المهنة / عاطل موقوف بسجن محافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (هـ م ٢/٥/٤٢٢٩٨) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٣٣ هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) المقبوض عليه بتاريخ ١٧/٦/١٤٣٣ هـ من قبل مكافحة

رجال الضبط الجنائي بمكافحة المخدرات بمحافظه جدة بناء على إخبارية أحد المصادر السرية عن ترويج المدعى عليه لمادة الكراك ويتواجد على هاتفه المحمول رقم (.....) وباتفاق المصدر معه على شراء كمية من الكراك بمبلغ (٢٠٠) مائتين ريال شوهد المدعى عليه قادماً من داخل أحد الأزقة وتم وضعه تحت المراقبة ثم غير مساره باتجاه آخر بين مركبات (الدينا) كانت متوقفة داخل الحي وشوهد وهو يضع يده بجيبه ثم ذهب للمصدر وتم القبض عليه وعثر معه على الهاتف المحمول الذي تم التتسيق من خلاله وبالرجوع لخط سيره وتحديدًا في المكان الذي شوهد يضع يده في جيبه وجدت قطعتان الأولى قطعة بيضاء اللون شبه صلبة بلغ وزنها (٠٫٤) أربعة أعشار الجرام بداخل كيس والثانية قطعة بيضاء اللون شبه صلبة بلغ وزنها (٠٫٣) ثلاثة أعشار الجرام بداخل كيس وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢٢١٩/ك ش م) لعام ١٤٣٣هـ احتواء العينة (أ) من الكمية المضبوطة والمرسلة للتحليل على مادة الكوكائين المخدر المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية واحتواء العينة (ب) على مادة الحشيش المخدر واحتواؤها على المادة الفعالة له المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقد انتهى التحقيق الى توجيه الاتهام الى المدعى عليه بحيازة (٠٫٤) أربعة أعشار الجرام من مادة الكراك وحيازة (٠٫٣) ثلاثة أعشار الجرام من مادة الحشيش المخدر بقصد الترويج والشروع في بيعها استناداً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك للأدلة والقرائن

التالية ما ورد في شهادة الشهود بمحضر الضبط المنوه عنه والمرفق لفة رقم (١) ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة (٢٢) الإخبارية الواردة عنه وحمله وإحضاره للكمية المخدرة بالموقع ومقابلته للمصدر وضبط الجوال المستخدم في التسيق في ظل عدم وجود مصدر دخل ثابت له كلها قرائن تؤكد ما أسند إليه وبالاطلاع على سوابقه عثر على سابقة (حيازة مخدرات) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً من الأفعال المحرمة شرعاً والمجرمة نظاماً طبقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ ومعاقب عليه وفقاً للمادة (٢٨ ، ٥٩) من ذات النظام مع مراعاة ما وردة بالمادة (٦٢) لذا أطلب إثبات ما أسند إليه ومعاقبته بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية بالسجن والجلد والغرامة استناداً للمادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه مع تشديد العقوبة عليها استناداً للفقرة (٢/ج) من ذات المادة مصادرة جهاز الهاتف المحمول من نوع (.....) ذي الرقم المصنعي (.....) المستخدم في ارتكاب الجريمة استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه وإلغاء الخدمة عن الشريحة وعدم صرفها لسوء استخدامها استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) في ٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ إبعاده لخارج المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته وعدم السماح له بالعودة إليها استناداً للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام المخدرات المشار إليه وبعرض ماورد بدعوى المدعي العام على المدعى عليه الحاضر في المجلس الشرعي أجاب

قائلاً ماورد في دعوى المدعي العام توجيه الاتهام لي بحيازة (٠٤) أربعة أعشار الجرام من مادة الكراك وحيازة (٠,٣) ثلاثة أعشار الجرام من مادة الحشيش المخدر بقصد الترويج والشروع في بيعها فغير صحيح جملة وتفصيلاً هذا جوابي على الدعوى عليه فقد جرى سؤال المدعي العام هل لديه بينه على ما ذكر قال نعم لدي بينه على ما ذكرت ومستعد بإحضارهم وعليه فقد رفعت الجلسة لتكليف المدعي العام بإحضار بينته وجرى قفلها في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحاً وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٠٧/٢٦ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠١/٢٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر والربع صباحاً وفيها حضر المدعي العام وأحضر للشهادة وأدائها كلا من سعودي بموجب السجل المدني رقم والذي يعمل برتبة عريف في إدارة مكافحة المخدرات بمحافظة جدة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم والذي يعمل برتبة رقيب في إدارة مكافحة المخدرات بمحافظة جدة وبسؤالهما عما لديهما من شهادة بعد إطلاعهما على محضر القبض شهد كل واحد منهما على انفراد قائلاً نشهد بالله العظيم بأن جميع ماورد في محضر القبض صحيح جملة وتفصيلاً والمتضمن انه بتاريخ ١٤٣٣/٦/١٧ هـ تم القبض على المدعى عليه من قبلنا نحن وباقي أفراد الفرقة القابضة بناء على إخبارية أحد المصادر السرية عن ترويج المدعى عليه لمادة الكراك ويتواجد على هاتفه المحمول رقم (.....) وباتفاق المصدر معه على مسمع منا على شراء كمية من الكراك

بمبلغ (٢٠٠) مائتين ريال تم انتقالنا والوصول للموقع المتفق عليه وبه تمركز المصدر وتمركزت عناصر الفرقة في أنحاء متفرقة منه وفي هذه الأثناء شوهد المدعى عليه قادماً من داخل أحد الأزقة وتم وضعه تحت المراقبة ثم غير مساره باتجاه آخر بين مركبات (.....) كانت متوقفة داخل الحي وشوهد وهو يضع يده بجيبه ثم ذهب للمصدر وتم القبض عليه وعثر معه على الهاتف المحمول الذي تم التنسيق من خلاله وبالرجوع لخط سيره وتحديداً في المكان الذي شوهد يضع يده في جيبه وجدت قطعتان الأولى قطعة بيضاء اللون شبه صلبة بلغ وزنها (٠,٤) أربعة أعشار الجرام بداخل كيس والثانية قطعة بيضاء اللون شبه صلبة بلغ وزنها (٠,٣) ثلاثة أعشار الجرام بداخل كيس هذا مالدينا من شهادة والله خير الشاهدين هذا ثم جرى رفع الجلسة لعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليهم وجرى قفلها في تمام الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
حرر في ١٤٣٤/٠١/٢٥ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والربع صباحاً وفيها حضر الطرفان وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه الحاضر في المجلس الشرعي أنكر ماورد فيها جملة وتفصيلاً وقال الشهادة غير صحيحة وأما الشهود فلا أعرفهم ولا أريد البحث عن حالهم عليه فقد جرى طلب مزكين للشهود وجرى قفلها في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٩ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٢/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والرابع صباحا حضر المدعي العام وأحضر للتزكية كلا من سعودي بموجب السجل المدني رقم والذي يعمل برتبة عريف في مكافحة المخدرات بجدة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم والذي يعمل برتبة جندي في مكافحة المخدرات بمحافظة جده وبسؤالهما عما لديهما من تزكية شهد كل واحد منهما على انفراد قائلاً نشهد بالله العظيم أن الشهود المذكورين في هذه القضية معروفين بالأمانة والعدالة والثقة نحسبهم كذلك والله حسيبهم هذا ثم جرى رفع الجلسة ليوم السبت الموافق ١٦/٢/١٤٣٤هـ لأحضر السجين وجرى قفلها في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٢/٠٢/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ٢٢/٠٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة وخمس وربعون دقيقة صباحا وفيها حضر الطرفان فبناء على ماتقدم من الدعوى والاجابه وشهادة الشهود المعدلين طبقا للأصول الشرعية وحيث أن الشريعة الاسلاميه جاءت بحفظ الضروريات الخمس الدين والنفس والعقل والمال والعرض وهذه آالفه مذهب للدين ومهلكه للنفس ومفسده للعقل مضيعة للمال والعرض ولقوله تعالى { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } وقوله تعالى { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } ولنتهيه صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر وما في ذلك الضرر على المدعى عليه وعلى المجتمع بأسره وما تسببه

من انحلال وتدمير وانتشار للفساد والرذيله ولما في فعل المدعى عليه من عصيان لله ولرسوله ولولي الأمر وحيث إن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره وحيث أن ما قدم المدعي العام لا يكفي لإثبات إدانة المدعى عليه وإنما يقوي الشبهه في حقه بما أسند إليه وحكمت عليه لقاء ذلك بما يلي أولاً سجنه لمدة خمس سنوات تحسب منها مده إيقافه على ذمة هذه القضية وجلده أربعمئة سوط على دفعات كل دفعة خمسين سوط بين كل دفعة والتي تليها مدة لا تقل عن خمسة أيام ثانياً إبعاده عن البلاد بعد انتهاء تنفيذ محكوميته وعدم السماح له بالعودة إليها ومصادرة الهاتف الجوال المضبوط بحوزته وإلغاء شريحته وعدم صرفها له مرة أخرى وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي العام عدم القناعة وطلب الاستئناف فأجبت له لطلبه وسيجري اتخاذ اللازم حسب التعليمات جرى النطق بالحكم في تمام الساعة التاسعة صباحاً وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٢/٠٣/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم السبت الموافق ١٦/٧/١٤٣٤ هـ الساعة التاسعة فتحت الجلسة لدي انا القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جده والقائم بعمل القاضي بموجب خطاب التكليف رقم ١٧١٢٧٩٢ في ٢٤/٧/١٦ هـ وجرى الاطلاع على أوراق المعاملة وكانت قد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة وبرفقها قرارها رقم ٣٢٠٣٢٥٧٠٣٢ في ٢٤/٧/١٤٣٤ هـ بالمصادقة على الحكم ونص الحاجة منه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم والله

الموفق) وموقع ومختم من أصحاب الفضيلة أعضاء الدائرة الجزائية السابعة وهم كلا من الشيخ والشيخ لي وجهة نظر والشيخ فجرى تدوينه حفظا للواقع وجرى قفلها في تمام الساعة التاسعة والنصف وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٣٤٨٢٧٣٢ تاريخه: ٢٩/١٢/١٤٣٣ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٥٠٧٤٤٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٤٨١٦٤ تاريخه: ٢٦/٠٢/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حبوب محظورة بقصد التعاطي- عدم قبول الرجوع عن الإقرار- إدانة - تعزيز بالسجن والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- حقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهة لا يقبل فيها الرجوع عن الإقرار بلا خلاف. (المغني ٥/٩٥).
- ٢- المواد (٤١) و (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته بحيازة حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، تم تفتيش السيارة التي يقودها فعثر فيها على حبوب العقلية، يحتمل أن تكون محظورة، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة لمادة الإمفيتامين، اعترف أمام جهة التحقيق بحيازته للحبوب المحظورة بقصد التعاطي، أنكر أمام المحكمة ما أسنده إليه المدعى العام، من المقرر شرعاً أن حقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهة لا يقبل فيها الرجوع عن الإقرار بلا خلاف، قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بما نسب إليه وقررت سجنه

لمدة ستة أشهر ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين، عارض المدعى عليه والمدعي العام على الحكم، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بجائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجائل المكلف برقم ٣٣٥٠٧٤٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٠٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٧٠٧٣٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٠٥ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/١٢/٢٩ هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة وفيها حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه سعودي بالسجل رقم (.....) بلائحة دعوى هذا نصها (بأنه بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٩ هـ تم استيقاف المدعى عليه من قبل نقطة تفتيش تابعة للقوة الخاصة بأمن الطرق على طريق (.....) مركز وبقيادته سيارة نوع (.....) وعند طلب أوراقه الثبوتية لوحظ عليه الارتباك والتلعثم بالكلام وبعد تفتيش المركبة عثر على (٢٠٥) حبتين ونصف الحبة من المحتمل أن تكون من الحبوب المحظورة وجدت تحت ديكور القير من جهة الراكب فتم القبض عليه. وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالقصيم رقم (٨١٢) لعام ١٤٣٣ هـ إيجابية الحبوب المضبوطة لمادة الإمفيتامين المنبهة المحظورة. وباستجوابه أقر بصحة واقعة القبض وحيازته لما ضبط بقصد التعاطي وأنه أخذها من شخص على طريق القصيم عند إحدى المحطات. وقد أسفر التحقيق معه

عن اتهامه بجيازة (٢,٥) حبتين ونصف الحبة من حبوب الإمفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد التعاطي وذلك للأدلة والقرائن التالية:

(١) ما جاء بمحضر الاستجواب والمدون والمرفق لفة رقم (١٤,١٣).

(٢) ما تضمنه محضر القبض والتفتيش المدون على الصفحة رقم (٩,٨) بتقرير الأحوال الأمنية الموحد المرفق لفة رقم (٣,١) ما جاء في التقرير الكيميائي الشرعي المشار إليه المرفق لفة رقم (٢٠).

وبالبحث في سجله الجنائي اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه حتى تاريخه. وحيث إن ما أقدم عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أُطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي: ١- السجن ٢- المنع من السفر وفقاً للمادتين (٥٦-٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ، ، ، وباللله التوفيق). أ.هـ.

هكذا ادعى وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بقوله: غير صحيح جملة وتفصيلاً. ثم سألت المدعي العام هل لديك زيادة بينة غير ما قدمت؟ قال: لا سوى ما وجد بأوراق المعاملة. ثم جرى الاطلاع فيها على اعتراف المدعى عليه تحقيقاً لدى هيئة التحقيق والادعاء العام المدون على لفة رقم (١٤,١٣) المتضمن اعتراف المدعى عليه بجيازته للمؤثرات العقلية بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: أني اعترفت حيث قال لي المحقق لا تخرج حتى تعترف فاعترفت وفي الحقيقة هي ليست لي. ثم سألت المدعى عليه أين وجدت الحبوب؟ فأجاب بقوله: وجدت في السيارة التي كنت أقودها وهي ليست لي وهي لأحد أقاربي أخذتها منه لإحضار قطعة غيار لسيارتي. هكذا أجاب. ثم جرى الاطلاع على كافة أوراق المعاملة ومن ضمنها

التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٨١٢) لعام ١٤٣٣هـ المتضمن إيجابية الحبوب المضبوطة لمادة الإمفيتامين المنبهة المحظورة. المدون على لفه رقم (٢٠) ثم جرى الاطلاع السجل الجنائي الصادر بحق المدعى عليه المتضمن عدم وجود سوابق مسجلة بحقه حتى تاريخه كما هو مدون على لفه رقم (٢٥). فبناءً على ما سلف من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه تحقيقاً بحيازته لحتين ونصف من الحبوب المحظورة وحيث ذهب الفقهاء إلى أن حقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهة لا يقبل فيها الرجوع عن الإقرار بلا خلاف والتعزير من الحقوق التي لا تدرأ بالشبهة بل يثبت معها فلا يقبل فيه الرجوع عن الإقرار. (ينظر: المغني (٩٥/٥) ، حاشية رد المحتار (٦٠/٤)) وحيث أقر المدعى عليه لدى هيئة التحقيق والادعاء العام بطوعه واختياره وبناءً على ما تقدم من التقرير الكيميائي الشرعي ولما جاء في أوراق المعاملة فقد ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بما اسند إليه وهو حيازة حبتين ونصف الحبه من حبوب الإمفيتامين المنبهة والمحظورة لقصد التعاطي وبناءً على المادة رقم (٤١، ٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية قررت تعزيره على ذلك بما يلي: أ) سجنه لمدة ستة أشهر ابتداءً من تاريخ توقيفه بهذه القضية. ب) منعه من السفر لمدة سنتين خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ محكومية سجنه. هذا ما ظهر لي وبه حكمت. وبعرضه على المدعي العام لم يقنع به وطلب تمييزه بدون لائحة اعتراضية وبعرضه على المدعى عليه لم يقنع به وطلب تمييزه بلائحة اعتراضية فجرى تسليمه نسخة من القرار الشرعي لإبداء معارضته عليه في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٢/٢٩/١٤٣٣هـ وأفهمته أنه إن

تأخر عن ذلك سقط حقه في الاعتراض واسترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية ففهم ذلك ، وعليه جرى التوقيع تم قفل الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من هذا اليوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٢/٤٣٣هـ واللّه الموفق وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الثلاثاء ١٢/٢/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر وحيث أن المدعى عليه لم يتقدم بلائحته الاعتراضية حتى الآن لذا فقد سقط حقه في الاعتراض وقررت التهميش على الضبط والقرار وقررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف لإجراء لازمها وقفلت الجلسة الساعة الحادية عشرة وعشر دقائق واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٢/٢/٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الأربعاء الموافق ٢٠/٢/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الواحدة وحيث إن المدعى عليه قد تقدم بلائحته الاعتراضية والمكونة من ورقة واحدة والمقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٤٢١٤٠٨٤ في ٢٥/١/٤٣٤هـ وبالاطلاع عليه لم أجد ما يؤثر على ما حكمت به ولم يتم الانتباه إلى ذلك إلا عند تصدير المعاملة فعليه قد رجعت عما قررت من سقوط حق المدعى عليه بالاعتراض وقررت رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لإجراء لازمها واللّه الموفق وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/٢/٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى المختصة بتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية

بمنطقة حائل برقم ٣٣٢١٢٤٢٤٠ في تاريخ ٢٣/٠٢/١٤٣٤هـ والمقيد لدينا برقم ٣٤٤٥٩٢١٨ في تاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من صاحب الفضيلة الشيخ/..... القاضي بالمحكمة الجزائية بمنطقة حائل برقم ٣٣٤٨٢٧٣٣ في تاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/..... سعودي بالسجل المدني رقم..... بشأن حيازة مخدرات وقد تضمن القرار حكم صاحب الفضيلة وفقه الله على المدعى عليه على النحو المفصل في القرار المرفق، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة واللائحة الاعتراضية، جرت المصادقة على ماحكم به فضيلته بالقرار المشار إليه. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٦٠١١٨ تاريخه: ٠٧/٠٨/١٤٣٣ هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٥١٣٤٤٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٨٢٩٢٧ تاريخه: ٠٧/٣٠/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش بقصد التعاطي وتعاطيه وتستر على مصدره- رجوع عن الإقرار بالتعاطي- درء الحدود بالشبهات- تعزير للتهمة القوية- عدم ثبوت إدانة بالتستر- نزول عن الحد الأدنى للعقوبة - التعزير .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- جاء في المغني (٩٥/٥): «ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره.. إلخ».
- ٢- المادة (٤١) و (٥٦) و (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازته الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه له وتستره على مصدر ما ضبط معه، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعقوبة تعزيرية على التستر حيث إنه تم تفتيش سيارة المدعى عليه بعد الاشتباه به فعثر فيها على حشيش مخدر وأثبت التقرير الكيماوي الشرعي إيجابية العينة المرسلة لمادة الحشيش المخدر- كما اعترف تحقيقاً باستعمال الحشيش المخدر، أقر أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام من الحيازة

ورجع عن اعترافه باستعمال الحشيش المخدر كما أنكر التستر على مصدر ما ضبط معه ، ولما كان من المقرر شرعاً أن الرجوع عن الإقرار شبهة يدرأ بها الحد حيث إن المدعى عليه أبدى التوبة والندم ولا يوجد له سوابق والكمية المحازة قليلة فقضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بحيازة الحشيش المخدر بقصد الاستعمال ، كما قضت بدرء حد المسكر عنه وعدم ثبوت تستره على مصدر المخدر وقررت سجنه لمدة ثلاثة أشهر ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين وجلده سبعين جلدة على دفعتين متساويتين لقاء إقراره تحقيقاً باستعمال الحشيش المخدر، وقنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه وقررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٣٥١٣٤٤٩ وتاريخ ٠٧/٠٨/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٩٤٤١٤ وتاريخ ٠٧/٠٨/١٤٣٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٤/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ وفيها قدم المدعي العام لائحة دعوى عامه ضد.....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلًا فيها حيث انه بالاطلاع على محضر القبض المعد بتاريخ ١٤/٦/١٤٣٣هـ من قبل دوريات أمن الطرق بطريق الدمام الرياض السريع تبين انه تم القبض على المدعى عليه

بعد استيقافهم ظهرت عليه علامات الارتباك الشديد ، وبتفتيش سيارته ضبطت قطعة وزن (٤) أربعة جرامات يشتبه ان تكون من الحشيش المخدر ، وسيجارة تزن (٠,٦) جاهزة للاستخدام يشتبه ان تكون من الحشيش المخدر وقد اثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) ايجابية القطعة المضبوطة لمادة الحشيش المخدر المدرج في الجدول (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وايجابية السيجارة الملفوفة يدويا غير مدخنة وبدون فلتر لمادة الحشيش المخدر المدرج في الجدول (١) فئة (أ) من ذات النظام وباستجواب المدعى عليه/ اعترف بشراء ما تم ضبطه بحوزته بمبلغ (١٠٠) ريال من شخص لا يعرفه لقصد الاستعمال الشخصي وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام ل.....بحيازة قطعة تزن (٤) جرامات من الحشيش المخدر وسيجارة ملفوفة يدويا تزن (٠,٦) ستة أعشار الجرام من الحشيش المخدر لقصد الاستعمال الشخصي وتعاطيه لنوعه وتستره على مصدر المخدرات وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- اعترافه بما أشير إليه المدون على الصفحة رقم (٢) من دفتر الاستدلال المرفق لفة رقم (٥) ، والصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق المرفقة لفة رقم (١٢) ٢- محضر القبض المرفق لفة رقم (٢٦) ٣- التقرير الكيماوي الشرعي المرفق لفة رقم (٢٦) وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب الآتي: أولاً إثبات إدانته بما أسند إليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليه بما يلي: ١- العقوبة الواردة في الفقرة رقم

(١) من المادة (٤١) من النظام ٢- منعه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ محكوميته استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من ذات النظام ثانياً الحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لتستره على مصدر المخدرات هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله ما جاء في الدعوى من حيازتي قطعة حشيش مخدر وسيجارة ملفوفة تحتوي على الحشيش المخدر بقصد الاستعمال هذا صحيح وما جاء في الدعوى من تستري على مصدر الحشيش المخدر واستعمالي الحشيش المخدر فهذا غير صحيح وقد تم القبض علي في تاريخ ١٤/٦/٢٠١٤ هـ من قبل أمن الطرق على طريق الرياض الدمام عندما كنت أقود سيارتي نوع بي أم وقد وجد رجال الأمن داخل سيارتي قطعة حشيش مخدر تزن أربعة جرامات (٤) وسيجارة ملفوفة تحتوي على الحشيش المخدر تزن ستة من العشرة من الجرام (٦ ر٠) وهما تعودان لي بقصد الاستعمال وقد اشتريتهما من شخص باكستاني داخل محطة قبل نقطة التفتيش التي قبض علي فيها بعشر دقائق تقريباً وقد أفدت رجال الأمن بذلك عند القبض علي وعرضت عليهم أن أذهب معهم إلى نفس المحطة حتى أرشدهم على ذلك الشخص لكنهم رفضوا ولم يسبق لي أن استعملت الحشيش المخدر وأنا نادم على فعلي تائب إلى الله تعالى هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام البينة على دعواه قال بينتي ما ذكرت فجري الرجوع إلى الصفحة رقم (٢) من ملف التحقيق المرفق لفه رقم (٥) وتضمنت ضبط إفادة المدعى عليه وفي سؤال له منذ متى تستعمل الحشيش المخدر فأجاب بقوله منذ ستة أشهر تقريباً وفي سؤال آخر متى آخر مرة استعملت الحشيش المخدر فأجاب بقوله

منذ شهر تقريباً وفي سؤال ثالث من أين تحصل على الحشيش المخدر فأجاب بقوله من أشخاص أجنب من الجنسية الباكستانية على طريق الدمام وبعرض هذه الإفادات على المدعى عليه قال أما استعمال الحشيش المخدر فغير صحيح وقد أخبرت المحقق في مكافحة المخدرات بأني لا استعمل الحشيش المخدر فأخبرني بعدم خروجي من السجن حتى اعترف بذلك فوافقت على الاقرار بما يريد وأقرت باستخدام الحشيش المخدر منذ ستة أشهر وأن آخر مرة استخدمت فيها الحشيش المخدر كانت قبل شهر وكان ذلك بطوعي واختياري لكن بعد أن أخبرني المحقق بأني لن أخرج من التوقيف حتى اعترف بذلك وإلا فإن الحقيقة هي أنني لم استعمل الحشيش المخدر في السابق نهائياً وأما بخصوص مصدر الحشيش المخدر فقد أخبرتهم بأن الحشيش المخدر اشتريته من شخص باكستاني داخل محطة على طريق الرياض الدمام قبل نقطة التفتيش بعشر دقائق تقريباً وعرضت عليهم أن أذهب معهم لنفس المحطة كي أرشدهم على البائع لكنهم رفضوا هكذا قرر بعد ذلك جرى الرجوع إلى الصفحة رقم (١) من ملف التحقيق المرفق لفة (١٣) وتضمنت ضبط إفادة المدعى عليه من قبل المحقق في هيئة التحقيق والادعاء العام وقد أنكر المدعى عليه استعماله من الكمية المضبوطة وفي سؤال له ما هي المعلومات المتوفرة لديك عن مصدر الحشيش فأجاب المدعى عليه بقوله لا تتوفر لدي معلومات وأول مرة اشتري منه كما أفاد بأنه باكستاني الجنسية وبعرض ذلك على المدعى عليه قال نعم لم يسبق لي أن استعملت الحشيش المخدر وأما الشخص الذي اشتري منه فهو باكستاني الجنسية وأما

جوابي بأنه لا تتوفر لدي معلومات بعد أن سألتني المحقق عن مصدر الحشيش فأنا أقصد بأنه لا يوجد لدي معلومات عن يقومون ببيع الحشيش المخدر وأنا لا زلت مستعد للدلالة على المحطة التي قابلت فيها الباكستاني واشترت منه الحشيش المخدر والدلالة على الشخص نفسه في حال تواجده هكذا قرر بعد ذلك جرى الرجوع إلى الصفحة الأولى من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (٥) وتضمنت محضر التحريز وجاء فيه وزن المضبوطات وهو كما ذكر المدعي العام في دعواه كما جرى الرجوع إلى اللفة رقم (٢٧) وتضمنت التقرير الكيماوي الشرعي وهو كما ذكر المدعي العام في دعواه فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بجيازته قطعة الحشيش المخدر وسيجارة الحشيش المخدر بقصد الاستعمال وحيث أنكر المدعى عليه استعمال الحشيش المخدر ولما جاء في إفادته تحقيقاً باستعمال الحشيش المخدر وحيث قرر بأنه أفاد بتلك الإفادة بطوعه واختياره وحيث إن رجوع المدعى عليه عن هذا الاقرار شبهة يدرأ بها الحد قال ابن قدامه رحمه الله تعالى في المغني (٩٥/٥) ((ولا يقبل رجوع المقر عن اقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه)) وحيث أنكر المدعى عليه تستره على مصدر الحشيش المخدر المضبوط بحوزته ولا يوجد في إفادته تحقيقاً ما يثبت رفضه عن الإفصاح عن مصدر الحشيش المخدر بل إنه قد ذكر جنسية البائع والمكان الذي اشترى فيه المضبوطات وأبدى استعداداً للدلالة على المكان والإرشاد على البائع في حال تواجده في نفس المكان وحيث أبدى المدعى عليه ندمه وتوبته ولا سوابق له والكمية المضبوطة بحوزته قليلة ولما جاء

في المواد الحادية والأربعين والسادسة والخمسين والستين من نظام مكافحة المخدرات لذا فقد قررت ما يلي أولاً ثبت لدي حيازة المدعى عليه قطعة حشيش مخدر تزن (٤) أربع جرامات وسيجارة تحتوي على الحشيش المخدر تزن (٠٦ ر ٠) ستة من العشرة من الجرام بقصد الاستعمال وقررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه مدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين بعد تنفيذ عقوبة السجن عليه ثانياً درء حد المسكر عن المدعى عليه وتعزيره بجلده سبعين جلده على دفعتين متساويتين بينهما مدة لا تقل عن عشرة أيام لقاء اقراره تحقيقاً باستعمال الحشيش المخدر ثالثاً عدم ثبوت دعوى المدعي العام من تستر المدعى عليه على مصدر المخدرات وبعرض الحكم قنع المدعى عليه ولم يقنع المدعي العام مكتفياً بما قدم في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة الحادية عشر وصى الله وسلم على نبينا محمد .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٣٣١٤٩٤٤١٤ وتاريخ ٠٩/٠٧/١٤٣٤هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤/١٦٨٤١٦٤ وتاريخ ١١/٧/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم ١١٨٠١١٨٢٤٢٦٠ وتاريخ ٠٤/٠٧/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى / المدعي العام ضد / المدعى عليه في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٩/٠٧/١٤٣٤هـ

رقم الصك: ٣٣٣٩٩٢٤٠ تاريخه: ١٩/٠٨/١٤٣٤ هـ
 رقم الدعوى: ٢٧/٣٣٥٣٥٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٩٧/٣٤٢٠٠٩٧ تاريخه: ٢٤/٠١/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش بقصد التعاطي وتعاطيه - تستر على
 مصدره - حد المسكر - هروب من رجال الأمن - إقرار - إدانة - عقوبة
 بحدها الأعلى - التعزير بالجلد والسجن والمنع من السفر - تغليط
 العقوبة لوجود سوابق.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

الفقرة (١) من المادة (٤١) والفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام
 مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بإدانته بجيازة الحشيش المخدر
 بقصد التعاطي وهربه من الفرقة القابضة وتستره على مصدر ما
 ضبط معه، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً
 لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبعقوبة تعزيرية بحقه
 لقاء باقي التهم وتشديد العقوبة عليه لكثرة سوابقه وحيث إنه
 قد تم استيقاف السيارة التي يقودها بالقوة بعد هربه من دوريات
 الأمن فقام بالهروب على قدميه حتى تم ضبطه، وبتفتيش السيارة
 عثر فيها على قطعة يشتهب أن تكون من الحشيش المخدر وأثبت
 التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة لمادة الحشيش

المخدر، كما أقر أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام كما أقر بتعاطي الحشيش المخدر، فقضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بجميع ما نسب إليه وقررت سجنه لمدة سنتين ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين وجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر علناً وجلده مائة وعشرين جلدة مفرقة لباقي التهم، عارض المدعى عليه والمدعي العام على الحكم، وقررت محكمة الاستئناف بالأكثرية المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٥٣٥٠٢٧ وتاريخ ١٩/٠٨/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٩/٠٨/١٤٣٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠٨/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠:١٢ وفيها حضر المدعي العام وقدم لائحة دعوى عامه نصها كالتالي أدعي على :الجنس: ذكر الجنسية: سعودي الديانة: مسلم اللغة: العربية تاريخ الميلاد: ٠١/١٢/١٣٩٩هـ مكان الميلاد: العمر وقت الجريمة: ٣٤ نوع الهوية: السجل المدني رقم الهوية: تاريخ الإصدار: ١٩/٠٥/١٤٠٨هـ جهة الإصدار: أحوال جازان المهنة: الحالة الاجتماعية: أعزب مكان الإقامة: الرياض - حي الشارع: رقم المنزل: هاتف المنزل: الهاتف المحمول: جهة الإيقاف: شعبة سجن الملز تاريخ القبض: ٢٩/٧/١٤٣٣هـ حالة المتهم: موقوف تاريخ الإفراج: لا يوجد الاتهام: حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال

السوابق: رقم الحكم: ٨/٢٢٧ تاريخه: ١٧/٠٦/١٤٢٦ هـ مصدره: م الرياض الجريمة: حيازة واستعمال مخدرات - ترويج المخدرات. العقوبة: ٧٥ جلده + سجن ٥ أشهر + غرامه ألف ريال ومنعه من السفر سنتين رقم الحكم: ٦/٢٨ تاريخه: ١٥/٠١/١٤٣٠ هـ مصدره: المحكمة الجزئية بمكة الجريمة: حيازة واستعمال مخدرات. العقوبة: جلده ٨٠ جلدة وسجنه لمدة ٥ اشهر من توقيفه ومنعه من السفر لمدة سنتين رقم الحكم: ٣٩١/د/ج/٩ تاريخه: ١٥/٠٦/١٤٣٠ هـ مصدره: الدائرة الجزائية التاسعة بمكة الجريمة: تزوير وثائق رسمية. العقوبة: سجنه سنة من توقيفه وتغريمه ١٠٠٠ ريال. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده حيث أنه بتاريخ ٢٩/٧/١٤٢٣ هـ قبض على المذكور من قبل إحدى فرق دوريات الأمن بمدينة الرياض أثناء قيامها بعملها بحي حيث شاهدت سيارة من نوع (....) تحمل لوحة رقم (....) بها صدمة في مقدمة السيارة وعند محاولة استيقافه قام بالهرب وسار بالسيارة بسرعة جنونية فجرى متابعته حتى تم استيقاف السيارة بالقوة فقام بالهرب على قدميه حتى تم ضبطه والسيطرة عليه وبتفتيش السيارة عثر في المقعد الأمامي الأيمن على قطعة تزن (٩,٥) تسعة جرامات وخمسة أعشار الجرام يشتبه بها أن تكون من الحشيش المخدر. وبسماع أقواله أقر بحيازته لما ضبط بقصد التعاطي ولم يدل بمعلومات عن مصدر ما ضبط. وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالرياض المرفق رقم لعام ١٤٢٣ هـ إيجابية عينة القطعة المضبوطة لمادة الحشيش وهو من المواد المحظورة المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ)

الملاحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام الى بحيازة قطعة من الحشيش المخدر تزن (٩,٥) تسعة جرامات وخمسة أعشار الجرام بقصد التعاطي المجرم على ذلك بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وهربه من الفرقة القابضة وتستره على مصدر ما ضبط المعاقب على ذلك شرعاً. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما تضمنه اعترافه بمحضر سماع أقواله الأولية المنوه عنه المدون تفصيلاً على الصفحة رقم (٢) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق لفة رقم (٥). ٢- ما تضمنه محضر القبض المنوه عنه المرفق لفة رقم (١). ٣- ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة رقم (١١). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه ، والحكم عليه بالآتي: ١- بعقوبة تعزيرية بحقه وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء ما أسند إليه ٢- منعه من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سجنه وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ٣- بعقوبة تعزيرية بحقه لقاء هربه من الفرقة القابضة وتستره على مصدر ما ضبط. ٤. تشديد العقوبة عليه لقاء كثرة سوابقه استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (٩٣٩٥٨/٥/٥/١) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٣ هـ هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي العام أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام صحيح

فقد عثر بالسيارة نوع ... التي كنت أقودها على قطعة حشيش تزن تسعة جرامات وخمسة أعشار الجرام عائدته لي بقصد التعاطي وقد تعاطيت الحشيش قبل يومين من القبض علي وعند طلب الفرقة القابضة منه الوقوف لم اقف وتم استيقاف السيارة التي أقودها ثم هربت على قدمي وقبض علي ويوجد علي ثلاث سوابق منها سابقتي استعمال حشيش ونادم وتائب وسوف أتزوج قريباً هكذا أجاب فسألته عن مصدر ما ضبط معه وقال إنني اشتريتها من شخص في حي العود غير سعودي لا اعرف اسمه وبالاطلاع على المعاملة وجدت باللفة (١١) صورة تقرير صورته مصدقه طبق الأصل للتقرير الكيميائي رقم ٢٦/٨٠٢/٤٤/ك في ٥/٨/١٤٣٣هـ مضمونه بالتحليل الكيميائي ثبت لدينا ما يلي: المرسل عبارته عن قطعه سمراء تزن نصف الجرام ثبت إيجابيتها لمادة الحشيش. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه المدعي العام في دعواه ولما تضمنه التقرير الكيميائي المنوه عنه أعلاه ولما جاء في لائحة الدعوى واعتراف المدعى عليه بوجود ثلاث سوابق بحقه منها اثنتان في حيازة واستعمال مخدرات وحيث لم تردعه العقوبات السابقة لذا حكمت على المدعى عليه بما يلي: ثبت لدي ادانة المدعى عليه بحيازة قطعة حشيش تزن (٩,٥) تسعة جرامات وخمسة اعشار الجرام بقصد التعاطي ويعزر لذلك بسجنه سنتين اعتباراً من تاريخ توقيفه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات ومنعه من السفر الى خارج المملكة لمدة سنتين تبدأ بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سجنه اعلاه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من ذات النظام كما ثبت لدي ادانته بتعاطي

الحشيش ويحد بجلده ثمانين جلده دفعة واحدة حد المسكر علنا وثبت لدي ادانته بهروبه من الفرقة القابضة وتستره على مصدر ما ضبط بحوزته ويعزر بجلده مائة وعشرين جلده مفرقه على ثلاث دفعات متساوية بين الدفعة والاخرى عشرة ايام تنفذ الدفعة الاولى من هذا الجلد بعد عشرة ايام من تنفيذ حد المسكر وبتلاوة الحكم لم يقنع به المدعى عليه وسوف يتم طلبه يوم الاربعاء الموافق ١٤٣٣/٩/٦هـ لتسليمه نسخة الحكم من اجل تقديم لائحة اعتراض عليه وقرر المدعي العام اعتراضه وانه يكتفي بلائحة الدعوى عن لائحة الاعتراض وعليه حصل التوقيع وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١٤٣٣/٨/٢٧هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف مرفقا بها قرار المحكمة ومضمونه المصادقة على الحكم بالاكثرية. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

رقم الصك: ٣٣٣٩٤٠٦١ تاريخه: ٢٤/٠٨/١٤٣٣ هـ
رقم الدعوى: ٣٣٥٤٣٦٣٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٤١٦١٧ تاريخه: ١٩/٠٢/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش بقصد التعاطي وتعاطيه - حد المسكر -
إقرار- إدانة - التعزير بالسجن .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- الإقرار حجة على المقر.
- ٢- لا عذر لمن أقر.
- ٣- المادة (٤١) والفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٤٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٤- الفقرة (أ) من الفقرة (٢) والفقرات (٦،٧) من المادة الثانية والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٥- توجيه وكيل الوزارة للشؤون القضائية ذي الرقم ٢٨/٣٦٤٢٠/٢٧.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بإدانته بجيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه له ، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقا لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث إنه تم تفتيش السيارة التي يقودها المدعى عليه فعثر فيه على سيجارة من الحشيش المخدر، وأثبت التقرير الكيماوي الشرعي

احتواء العينة المرسله على الحشيش المخدر وأقر المدعى عليه أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام وأعلن ندمه وطلب علاجه من الإدمان، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإدانة المدعى عليه بجميع ما نسب إليه وقررت جلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر علناً، كما أمرت بإيداعه لمدة ستة أشهر في مصحة مخصصة لعلاج المدمنين وأفهمته بمنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، ولأحظت محكمة الاستئناف أنه لم يتم تطبيق المواد المنظمة لإيداع المدمن في مصحة للعلاج قبل الحكم بذلك، ورجعت المحكمة عما حكمت به في الفقرة (الثانية) وقررت أخيراً سجن المدعى عليه ستة أشهر، وقنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، وقررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزئية بالقطيف بناء على المعاملة المحالة إلي من فضيلة الرئيس برقم في ٢٤/٨/١٤٣٣هـ والواردة بكتاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف بكتابه ذي الرقم هـ ق ٢٣٧٤/٢/٤ في ٢١/٨/١٤٣٣هـ حضر المدعي العام بموجب كتاب التكليف رقم في ١٥/٩/١٤٣١هـ وادعى على الحاضر معه بالسجل المدني رقم قائلاً في دعواه إنه بتاريخ ١٠/٧/١٤٣٣هـ تم القبض على المدعى عليه أثناء قيام الدوريات الأمنية بالدمام بواجبها عند نقطة التفتيش بعد استيقاف مركبته وبتفتيشها

عشر على سيجارة بلغ وزنها (١٢) جرام واحد واثنان من العشرة من الجرام بين المرتبتين أثبت التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية رقم (.....) ١٤/٧/٤٣٣ هـ احتوائها لمادة الحشيش المخدرة والمحتضرة وقد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام إليه بحيازة سيجارة بلغ وزنها (١٢) جرام واحد واثنان من العشرة من الجرام بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها وبالبحث عما إذا كان له سوابق عشر له على ثلاث سوابق سابقتي حيازة واستعمال مخدرات وسابقة سرقة وحيث أن ما أقدم عليه المذكور - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا اطلب إثبات ما اسند إليه وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي: ١- بعقوبة السجن الواردة بالفقرة (١) من المادة رقم (٤١) من النظام المشار إليه ٢- منعه من السفر وفق الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام المشار إليه هذا ما ادعى به وبعرضه على المدعى عليه وبسؤاله عنه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي من اتهامي بحيازة ما ذكر لغرض التعاطي وقيامي بتعاطي الحشيش المخدر كله صحيح وأنا نادم على ما اقترفت وأطلب علاجي من مما ابتليت به وقد ذهبت لغرض العلاج إلا أنه تم الاعتذار من استقبال حالتي لوجود حالات مقدمة هذا ما أجاب به وقد جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١٤/٧/٤٣٣ هـ المرفق بالمعاملة باللفة رقم (١٤) وتبين مطابقتها لما عطف عليه المدعي العام فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بما نسبه له المدعي

العام ولأن الإقرار حجة على المقر ولا عذر لمن أقر وبناء على المادة الحادية والأربعين والسادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات ولضالة الكمية التي حازها المدعى عليه ولإظهاره للتوبة والندم ولرغبته في العلاج ولوجود سابقتين قريبتين من جنس القضية اللاحقة إذ تم الحكم في آخرهما بتاريخ ١٤٣٢/٦/٥ هـ والحكم في التي قبلها بتاريخ ١٤٣٣/٢/٦ هـ مما يفيد عدم ارتداد المدعى عليه بما تم الحكم عليه به مما يتجه معه التشديد في العقوبة وعدم انتفاعه بالمادة الستين من نظام مكافحة المخدرات وبناء على المادة الثالثة والأربعين منه وبناء على الفقرة (أ) من الفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات وبناء على توجيه وكيل الوزارة للشؤون القضائية ذي الرقم ٢٨/٣٦٤٢٠/٢٧ والذي يتضمن أنه ينبغي للقاضي بعد تقرير العقوبة الأصلية إفهام المحكوم عليه بمقتضاها وينص على ذلك في الضبط والقرار لذا ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدي حيازة المدعى عليه للكمية الموصوفة في الدعوى وقيامه بتعاطي الحشيش المخدر وقررت أولاً جلد المدعى عليه ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر علناً ثانياً الأمر بإيداع المدعى عليه مدة ستة أشهر يحتسب منها مدة إيقافه بسبب هذه القضية في مصحة مخصصة لعلاج المدمنين يعالج خلالها من إدمانه بناء على الفقرة السادسة والسابعة من المادة الثانية والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات بعد التحقق من إدمانه بتقرير طبي يصدر من مصحة مخصصة لهذا الغرض بناء على الفقرة الأولى من المادة الثانية والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات فإن بان عدم إدمانه

فيوقع على المدعى عليه عقوبة السجن بذات المدة المقررة للإيداع في المصحة محتسب منها مدة إيقافه بسبب هذه القضية وبما ذكر حكمت وأفهمت المدعى عليه بمضمون الفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات بمنعه من السفر مدة سنتين تبدأ بعد إنهاء محكوميته وأن لوزير الداخلية الإذن بالسفر أثناء مدة المنع للضرورة ففهم ذلك ويعرض الحكم على الطرفين اعترض عليه المدعى العام وطلب استئنافه دون تقديم لائحة اعتراضية وقنع به المدعى عليه وسيتم بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف بالدمام لتدقيق الحكم حسب المتبع وللبيان حرر في ٢٦/٨/٤٣٣هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد لقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بكتاب فضيلة رئيسها رقم ٣٣١٦٥٦٢٢١ في ٢٤/١١/٤٣٣هـ المقيدة في هذه المحكمة برقم في ٢٨/١١/٤٣٣هـ والمحالة من فضيلة الرئيس وبرفقها القرار الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الأولى رقم في ١٥/١١/٤٣٣هـ ونصه بعد المقدمة وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن فضيلة ناظر القضية حكم بإيداع المدعى عليه بالمصحة ولم يطبق مقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية والثلاثين وما بعدها وما قرره فضيلته سابق لأوانه لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤/١١/٤٣٣هـ قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه

رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه أ.هـ. وأجيب أصحاب الفضيلة وفقني الله وإياهم لإصابة الصواب بأنه جرى الأمر بتطبيق الفقرة الأولى من المادة الثانية والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات كما هو ظاهر من الفقرة الثانية من منطوق الحكم هذا ما لزم جواباً على ملاحظة أصحاب الفضيلة ولفضيلتهم فائق التقدير والاحترام وللبيان حرر في ١٤٣٤/١/٦ هـ وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد لقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بكتاب فضيلة رئيسها رقم في ١٤٣٤/٢/٢٦ هـ المقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٤٥٣٢٧٩٠ في ١٤٣٤/٣/١ هـ والمحال من فضيلة الرئيس وبرفقها القرار الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الأولى رقم ٣٤٤١٦١٧ في ١٤٣٤/٢/١٩ هـ ونصه بعد المقدمة حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٣٤٥٥٤١٤/ج/١/ب في ١٤٣٣/١١/١٥ هـ لوحظ أن تطبيق المادة المشار إليها يكون بعد التحقيق من إدمان المدعى عليه بتقرير طبي وهذا لم يكمل لازمه فضيلته لملاحظته ما ذكر وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٢/١٧ هـ قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه أ.هـ. عليه فقد حضر المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المدعى عليه عن كيفية القبض عليه وهل كان بناء على بلاغ أو شكوى ضده أجاب قائلاً لقد ألقى القبض علي في

نقطة التفتيش ولم يسبقه شكوى أو بلاغ ضدي هذا ما أجاب به وبالرجوع إلى لائحة نظام المخدرات وتأملها بناء على الفقرة (ج) من الفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثين من لائحة نظام مكافحة المخدرات والتي تتضمن أن المدمن من تضبطه الجهات المختصة بناء على شكوى أو بلاغ لذا ولما تقدم فقد رجعت عن الفقرة الثانية من منطوق الحكم وقررت سجن المدعى عليه ستة أشهر يحتسب منها مدة إيقافه بسبب هذه القضية وبه حكمت وبعرض الحكم على الطرفين اعترض عليه المدعي العام وطلب استئنافه دون تقديم لائحة اعتراضية وقنع به المدعى عليه وسيتم بعث كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع وللبيان حرر في ١/٥/١٤٢٤هـ وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد لقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالدمام بكتاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤١١٧١٤١٨ في ٢٠/٦/١٤٣٤هـ المقيمة في هذه المحكمة برقم ٣٤١١٧١٤١٨ في ٢٤/٦/١٤٣٤هـ والمحال من فضيلة الرئيس وبرفقها إعلام الحكم الصادر مني برقم ٣٣٣٩٤٠٦١ في ٢٦/٨/١٤٣٣هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الأولى رقم ٣٤٢٣٨٢١٠ في ١٢/٦/١٤٣٤هـ ونصه بعد المقدمة حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٤٤١٦١٧ في ١٩/٢/١٤٣٤هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الاجراء الأخير والله الموفق وصى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١١/٦/١٤٣٤هـ قاضي استئناف

ختمہ وتوقیعه قاضي استئناف ختمہ وتوقیعه رئیس الدائرة
..... ختمہ وتوقیعه أ.هـ وللبيان حرر في ٢٤/٦/١٤٣٤هـ وصلى الله
وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الصك: ٢٤٤١٠٣٤ بتاريخه: ١٩/٢/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٣٥٧٤٦٧٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٢٤٦٠٥٥٧ بتاريخه: ١١/٠٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة بقصد التعاطي - قات - ضائلة الكمية المضبوطة
- التعزير بالسجن و الإبعاد عن البلاد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- المادة ١٥٩ من نظام الإجراءات الجزائية .
- ٢- الفقرة الأولى من الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ٩/١٢/١٤٣٢هـ .
- ٣- المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ٢٦/٥/١٤٠٤هـ .
- ٤- قرار وزير الداخلية رقم (٣٨١٨) في ٢٨/٩/١٤١٠هـ .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازة قات بقصد الاستعمال الشخصي وتستره على مصدر ما تم ضبطه و طلب إثبات ما أسند إليه والحكم بتعزيره وفق المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وتشديد العقوبة لقاء تستره و حيث تم القبض على المدعى عليه من قبل فرقة مكافحة المخدرات وبتفتيشه عشر بحوزته كمية من نبات القات وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور وصادق المدعى عليه على الادعاء الموجه إليه بحيازة القات بقصد الاستعمال الشخصي،

ونظراً لعدم وجود سوابق عليه ولضآلة ما ضبط بجوزته حكمت المحكمة بتعزيزه بالسجن مدة شهر ونصف وإبعاده إلى بلاده بعد انتهاء محكوميته وصرف النظر عن طلب المدعي العام تشديد العقوبة على المدعى عليه لقاء اتهامه بالتستر لأن ذلك مندفع بما علم من بائعي القات من تخفيهم وتكرهم وقنع المدعى عليه بالحكم واعترض المدعي العام بدون لائحة و صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده أما بعد فلدي أنا.....القاضي بالمحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة الواردة من دائرة الادعاء العام بجازان والمقيدة بوارد المحكمة برقم (٣٣١٧٠٣٢٩٨) وتاريخ ١٣/٩/١٤٣٣ هـ والمحال من فضيلة الرئيس برقم (٣٣٥٧٤٦٧٩) وتاريخ ١٣/٩/١٤٣٣ هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضدالمتهم في قضية قات وقد أعيدت لعرضها على اللجنة المكلفة بتطبيق تعليمات العفو بخطابنا رقم (٣٣١٧٠٣٢٩٨) وتاريخ ١٨/٩/١٤٣٣ هـ وأعيدت متضمنة عرض المدعى عليه على اللجنة المذكورة وتقريرها عدم شموله بالعفو كما دون على اللفتين (٣٣، ٣٤) عليه ففي هذا اليوم الأحد ١٧/٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة الثانية عشرة الا ربعا وفيها حضر المدعي العامالموجه بالخطاب رقم (.....) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٣ هـ وادعى على الحاضر.....يمني الجنسية يحمل البطاقة البديلة رقم (.....) في ١٩/٨/١٤٣٣ هـ الصادرة من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات أنه بتاريخ ١٩/٨/١٤٣٣ هـ وأثناء قيام

أفراد مكافحة المخدرات بواجبهم الميداني في قرية تم القبض على المدعى عليه وبتفتيشه عثر معه على كمية من نبات القات المحظور بلغ وزنها (١٤٩ جم) مائة وتسعة وأربعين جراماً والمثبتة بالتقرير الكيميائي الشرعي رقم (..... للعام ١٤٣٣هـ) الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بجازان (ويفرقته أفرج عنه ولم يوجه له الاتهام وأحيل لجهة الاختصاص لكونه مقيماً بطريقه غير مشروع) وبمواجهة المدعى عليه بالتهمة المنسوبة وبأقواله بمحضر سماع الأقوال أقر بصحة واقعة القبض وأن الكمية المضبوطة من نبات القات المحظور عائدة له وغرضه منها الاستعمال الشخصي وأنه حصل عليها بالشراء من شخص لا يعرفه وصادق على أقواله تحقيقاً وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام إليه بحيازة الكمية المضبوطة من نبات القات بقصد الاستعمال الشخصي وتستره على مصدر ما تم ضبطه وطلب المدعي العام إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيزه استناداً إلى المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وتشديد العقوبة عليه لقاء تستره على مصدر ما تم ضبطه وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صدق ما جاء فيها جملة وتفصيلاً وقرر أنه حصل على كمية القات المضبوطة من شخص يمني لا يعرفه بقرية مقابل خمسين ريالاً هكذا أجاب وبالرجوع إلى أوراق المعاملة جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وثبت سوابق المدعى عليه فوجدت مطابقة لما في الدعوى عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما تضمنه الأمر السامي الكريم رقم

(٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩ هـ في فقرته الأولى من الموافقة على أن تطبق المحاكم على مرتكبي جرائم القات العقوبات المعمول بها قبل نفاذ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لذلك كله فقد ثبتت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة كمية القات المذكورة أعلاه بقصد التعاطي وهو يستحق العقوبة على ذلك في ضوء المادة (٤) من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦ هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٨١٨) وتاريخ ١٤١٠/٩/٢٨ هـ ونظرا لعدم وجود سوابق مسجلة عليه ولضالة ما ضبط بحوزته ولكون المضبوط من نبات القات واستصلاحا لحاله فقد حكمت عليه لذلك بالسجن مدة شهر ونصف تبدأ من تاريخ القبض عليه وإيقافه على ذمة هذه القضية في ١٩/٨/١٤٣٣ هـ وإبعاده إلى بلاده بعد انتهاء محكوميته بالسجن ونظرا لأن المادة المشار إليها قد جعلت التعزير بالجلد إلى نظر القاضي فقد قررت الاكتفاء عنه بعقوبة الحبس واستناداً إلى المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية فقد صرفت النظر عن طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه في ضوء المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤ هـ لعدم دخول الاتهام المذكور أعلاه في منطوقها كما صرفت النظر عن طلب المدعي العام تشديد العقوبة على المدعى عليه لقاء اتهامه بالتستر على مصدر ما تم ضبطه لأن ذلك مندفع بما علم من حال بائعي نبات القات في المنطقة من تخفيهم وتنكرهم واستغلالهم مجهولي الهوية لترويج نبات القات وهو أمر عمت به البلوى هذا ما ثبت لدي وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قرر المدعي العام معارضته وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف دون لائحة فأجبتة لذلك

وقرر المدعى عليه القناعة به وقد جرى النطق به في تمام الساعة الثانية عشرة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ١٧/٢/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٨٣٨٢٩ وتاريخ ٢٥/٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/.....برقم ٣٤٤١٠٣٤ وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /.....-يمني الجنسية - في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٢٢٤١٦٦٤١ تاريخه: ١٧/٠٩/١٤٢٣ هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٥٧٧٨٤٧
 رقم قرار التصديق محكمة الاستئناف:
 ١٦٦-٢٤٤٠ تاريخه: ١٨/٠٢/١٤٢٣ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حبوب محظورة بقصد التعاطي وتعاطيها- إقرار-
 عدم التقيد بالوصف الوارد في لائحة الدعوى- إدانة- تداخل
 التعازير- التعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ وَالنِّظَامِيُّ

- ١- المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية.
- ٢- المادتان (٤١) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بإدانته بحيازة حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيها، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتشديد العقوبة بحقه لقاء تكرار سوابقه، بعد استيقافه قام بابتلاع حبوب يشتهب في كونها محظورة كانت في كيس بجيبه وعثر بالكيس على فتات من الحبوب، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة لمادة الإمفيتامين، أقر أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإدانة المدعى عليه بجميع ما نسب إليه وقررت سجنه لمدة ستة أشهر ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين

وجلده سبعين جلدة دفعة واحدة لقاء تعاطيه الحبوب المحظورة
وجلده سبعين جلدة لقاء السوابق المسجلة بحقه، وقنع المدعى عليه
بالحكم وعارض المدعي العام عليه، قررت محكمة الاستئناف
المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي
أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وفي هذا اليوم
الثلاثاء الموافق ١٩/٩/٤٣٣ هـ في تمام الساعة الواحدة ظهرا افتتحت
الجلسة وفيها حضر المدعي العام سعودي الجنسية بالسجل المدني
رقم والمعمد من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام برقم
وفي ١٢/٦/٤٣٢ هـ قائلًا في تحرير دعواه ضد سعودي الجنسية
بموجب السجل المدني رقم (.....) انه بالاطلاع على المحضر المدون
بتاريخ ١١/٨/٤٣٣ هـ من قبل مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر بالمیقات المتضمن انه تم ملاحظة سيارة وظهر
على الراكب إثر الريبة ومحاولة الهروب وتم استيقافه واتضح أنه
بحالة غير طبيعية وأخرج من جيبه الأيمن كيسا يشتهه أن به حبوبا
محظورة وقام بابتلاعها أمام مرأى الفرقة وعثر بالكيس على
فتات من الحبوب يزن (٠,٢) اثنين من العشرة من الجرام فتم القبض
عليه. وعند حضور المتهم للاستجواب تعذر ذلك كونه كان في
حالة لا يمكن معها استجوابه وتم بعثه لمستشفى الصحة النفسية
لعلاجه وتزويدنا بتقرير عن حالته. وبتاريخ ١٩/٨/٤٣٣ هـ تم إعادة
استجوابه واقر بقيامه بابتلاع الكيس الذي به الحبوب واقر بأنه

يعود له بقصد التعاطي كما اقر بتعاطيه السابق للحبوب. وقد اثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٣ هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية التابع لوزارة الصحة بمنطقة المدينة المنورة إيجابية العينة للإمفيتامين المحظور وهو من المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة والمنوه عنها في الجدول الثاني فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بحيازة فتات يزن (٠.٢) اثنين من العشرة من الجرام من حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه من الكمية المضبوطة معه بابتلاعها ولنوعها من السابق والمجرم على ذلك وفقا للمادة الثالثة الفقرة الثانية من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما جاء بإقراره المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٤) من دفتر التحقيق المرفق برقم (٢٠). ٢- ما ورد بمحضر القبض المنوه عنه المرفق لفه رقم (١). ٣- التقرير الكيميائي الشرعي رقم (١٨٠١ ك م) المنوه عنه المرفق لفه (٢٧). ٤- ما ورد بمحضر اثبات واقعة عند حضوره للاستجواب وهو في حالة غير طبيعية المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٣) من دفتر التحقيق المرفق برقم (٢٠). وبالبحث عن حالته الجنائية عثر له على ثلاث سوابق حيازة واستعمال مخدرات وقضية اشتباه وشرب المسكرات وسرقة مساكن. وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم شرعا ومعاقب عليه نظاما بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي: ١- عقوبة السجن الأصلية استنادا

للمادة (٤١) الفقرة الأولى من النظام المشار إليه. ٢- عقوبة المنع من السفر خارج المملكة التكميلية استنادا للمادة (٥٦) الفقرة (١) من النظام المشار إليه. ٣- تشديد العقوبة عليه لقاء تكرار سوابقه استنادا لتعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (٩٣٩٥٨) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٩هـ هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح كله وانا نادى عليه هكذا أجاب وبعد سماع الدعوى والاجابة المتضمنة مصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام وبعد الاطلاع على اوراق وطيات المعاملة ولما تقدم فقد ثبت لدي ادانة المدعى عليه بما نسب إليه شرعا من حيازته فتات يزن (٠,٢) اثنين من العشرة من الجرام من حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها من السابق وحكمت بتعزيره بسجنه مدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ ايقافه في ١٩/٨/١٤٢٣هـ كما حكمت بمنعه من السفر مدة سنتين تبدأ من تاريخ خروجه من السجن كما حكمت بجلده سبعون جلده لقاء السوابق المسجلة بحقه وبذلك قضيت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام المعارضة بدون لائحة وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ١٩/٨/١٤٢٣هـ. الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الثلاثاء الموافق ٩/١١/١٤٢٣هـ الساعة التاسعة والنصف افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة إلينا من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة وبرفقها القرار رقم ٣٣٤٣٢٦٧٢ في ٢١/١٠/١٤٢٣هـ المتضمن ما نصه (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه قررنا إعادتها

لفضيلة حاكم القضية لملاحظة أن فضيلته لم يحكم على المدعى عليه لقاء استعماله للحبوب المحظورة مع اعترافه بذلك لإجراء ما يلزم نحو ما أشير إليه والله الموفق) وعليه أوجب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بأن المدعي العام لم يطالب بدعواه ايقاع عقوبة على المدعى عليه لقاء تعاطيه الحبوب المحظورة ولم يرد في لائحة دعواه ما يدل على مطالبته بذلك والحكم بإيقاع عقوبة على المدعى عليه لم يطالب بها المدعي في غير محله لذا فليس لدي سوى ما حكمت به على المدعى عليه ولم يظهر لي خلافه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٩/١١/١٤٣٣ هـ. الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٥/٢/١٤٣٤ هـ الساعة العاشرة افتتحت الجلسة وفيها حضر طرفي الدعوى وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة وبرفقها قرار الملاحظة رقم ٢٣٤٧٦١٨٢ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٣ هـ من الدائرة الجزائية الأولى والمتضمن ملاحظة أصحاب الفضيلة ما نصه (بدارسة الحكم وصورة ضبطه قررنا إعادتها لفضيلة حاكم القضية لملاحظة أن ما أجاب به فضيلته غير مقنع فقد نصت المادة التاسعة والخمسين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليه أن تعطى الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى... الخ ، فعلى فضيلته إجراء ما يلزم على نحو ما ذكر في قرارنا السابق) .أهـ عليه ونظراً لوجهة ما ذكره أصحاب الفضيلة فقد حكمت إضافة على ما سبق بحق المدعى عليه بتعزيره بجلده سبعون جلدة دفعة واحدة لقاء

تعاطيه الحبوب المحظورة التي أقر في مجلس الحكم لدي بتعاطيه
 لنوعها وبذلك قضيت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى
 عليه القناعة بالحكم وبعرضه على المدعي العام قرر المعارضة على
 الحكم بدون لائحة حرر في ٥/٢/١٤٣٤ هـ وصلى الله وسلم على
 نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف
 بقرار المحكمة ومضمونه المصادقة على الحكم بعد الاجراء
 الاخير وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

رقم الصك: ٣٤٢٠٣٦٩٨ تاريخه: ٢٣٥٨٦٠٨٦
 رقم الدعوى: ٢٣٥٨٦٠٨٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٤٤١٠٨ تاريخه: ١٨/٠٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش بقصد التعاطي وتعاطيه- حد المسكر-
 إقرار- إدانة- نزول عن الحد الأدنى للعقوبة - التعزير بالسجن
 والإبعاد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

١- القاعدة الفقهية: {المرء مؤاخذ بإقراره}، والقاعدة الفقهية:
 {إقرار الإنسان على نفسه مقبول}. المنثور من القواعد للزركشي
 (١٨٨/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٦٥/١) ودرر الحكام (٧٩/١).
 ٢- الفقرة (٢) من المادة (٣) والفقرة (١) من المادة (٤١) والفقرة
 (٢) من المادة (٥٦) والفقرة (١) من المادة (٦٠) من نظام مكافحة
 المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بإدانته بجيازة الحشيش المخدر
 بقصد التعاطي وتعاطيه له، والحكم عليه بعقوبة السجن والإبعاد
 عن البلاد طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،
 وحيث إنه تم تفتيش المدعى عليه شخصياً فوجد في جيبه قطعة
 من الحشيش المخدر وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية
 العينة المرسلة للحشيش المخدر، كما أقر أمام المحكمة بما

أسنده إليه المدعي العام، وحيث إن المرء مؤاخذ بإقراره وأن إقرار الإنسان على نفسه مقبول، المدعى عليه أبدى التوبة ولا يوجد له سوابق والكمية المحازة قليلة، فقضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بجميع ما نسب إليه وقررت جلده حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة في مكان عام وسجنه لمدة شهرين وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وقنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، وقررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا الملازم القضائي بالمحكمة الجزائية بالأحساء في المكتب القضائي السادس وبناء على المعاملة المحالة من رئيس المحكمة الجزائية بالأحساء برقم (٣٣٥٨٦٠٨٦) في ١٤٣٣/٩/٢٤هـ والمقيدة برقم (٣٣١٧٤٩٨٣٠) في ١٤٣٣/٩/٢٤هـ وبناء على تعميدي من فضيلة الشيخ / رئيس المحكمة الجزائية بالأحساء المكلف بموجب خطابه رقم (٣٤٩٧٠٤٣٦) في ١٤٣٤/٤/٢١هـ لنظر القضايا ما عدا السجناء وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٥/١هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة التاسعة في هذه القضية رقم (٣٣٠١٧٠٠٣٩١) وفيها حضر المدعي العام بالسجل المدني رقم (.....) وحضر لحضوره المدعى عليه مصري الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من الرياض برقم (.....) وبسؤال المدعي العام عن دعواه قال بصفتي مدعيا عاما بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على، البالغ من العمر (٣٣) عاماً ،

..... مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) محصن ،
 متعلم ، موظف أهلي ، قبض عليه بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢١هـ ولا يزال
 موقوف بموجب امر الايقاف رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٢هـ
 وتم التمديد له (٢٥) يوماً ابتداءً من ١٤٣٣/٨/٢٦هـ بموجب أمر
 تمديد رقم (هـ ق ٤٣١٩٦/٥/١) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢هـ، استناداً لبرقية
 صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير
 الداخلية رقم (٧٩٤٢٥/٤/٥/١) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٠هـ وأحيل
 للسجن العام انه بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢١هـ قبض عليه من قبل إحدى
 فرق أمن الطرق بمحافظة الأحساء اثر استيقاف المدعى عليه
 وبرفقة المدعو (صدر بحقه امر حفظ) وبقيادته سيارة من نوع
 (.....) تحمل اللوحة رقم (.....) وبتفتيش السيارة بدت عليه علامات
 الارتباك الشديد وعند تفتيشهما وجد في جيب المدعى عليه على
 قطعة صغيرة تزن (١/جم) جرام يشتهب انها من الحشيش المخدر،
 اثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام (١٤٣٣هـ) ايجابية
 ما تم ضبطه معه لمادة الحشيش المخدر. والمدرج في جدول الأول فئه
 (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبضبط أقواله:
 أقر بصحة واقعة القبض و التفتيش و بحيازته للحشيش المخدر
 لقصد التعاطي وتعاطيه لنوعه. وقد أسفر التحقيق عن توجيه
 الاتهام له بحيازة ما وزنه (١)جرام من الحشيش المخدر لقصد
 التعاطي وتعاطيه لنوعه ، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- إقراره
 المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٣-٢) من ملف سماع الاقوال
 لمرفق على اللفة رقم(٩). ٢. محضر القبض والتفتيش المرفق على
 اللفة رقم (٦) ٣. التقرير الكيميائي الشرعي المرفق على اللفة

رقم (٢٤). وبالبحث عما إذا كان له سوابق تبين خلو سجله من السوابق الجنائية. وحيث أنه ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرّم و مجرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً في ضوء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:- ١. بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية لقاء ما اسند إليه من اتهام. ٢. بالعقوبة الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٥٦) من ذات النظام وذلك بإبعاده خارج البلاد. هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أجب قائلاً إن ما ذكره المدعي العام من قيامي بحيازة قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها جرام (١ جم) لقصد التعاطي وتعاطي لنوعه فصحيح وأنا تائب إلى الله ونادم على ما بدر مني هكذا أجب هذا فتم سؤاله عن عمره فقال أبلغ من العمر ٣٥ عاماً هكذا قال كما تم سؤاله هل أنت متزوج فقال نعم هكذا قال كما تم اطلاعي على التقرير الكيميائي الشرعي المرفق في المعاملة على اللفة رقم (٢٤) ويتضمن (إيجابية قطعة الحشيش المخدر الموصوفة بالدعوى) فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بدعوى المدعي العام ولكون هذا الإقرار قد صدر من مكلف (عاقل بالغ) وللقاعدة الفقهية ((أن المرء مؤاخذ بإقراره)) والقاعدة ((إقرار الإنسان على نفسه مقبول)) المنشور من القواعد للزرکشي [ج١/١٨٨] والأشباه والنظائر للسيوطي [ج١/٤٦٥] ودرر الحکام [ج١/٧٩] وبعد الاطلاع

على تقرير الكيمياء الشرعي لذلك كله فقد قررت ما يلي:
 أولاً: ثبت لدي تعاطي المدعى عليه للحشيش المخدر وقررت جلده
 حد المسكر ثمانين جلدة حدا دفعة واحدة في مكان عام ثانياً:
 ونظراً لثبوت حيازة المدعى عليه للحشيش المخدر الموصوف
 بالدعوى بقصد الاستعمال الشخصي والمتوجه تعزيره حسبما نصت
 عليه الفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات
 ونظراً لكون الكمية المضبوطة مع المدعى عليه قليلة ولكونه
 أبدى التوبة والندم ولكونه متزوج ولا يوجد عليه سوابق وهذه
 مسوغات معتبرة في تخفيف العقوبة عنه وبناء على الفقرة الأولى
 من المادة (٦٠) من نفس النظام فقد قررت النزول عن أدنى عقوبة
 نص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٤١) وقررت تعزير المدعى
 عليه بسجنه لمدة شهرين محسوباً منها مدة توقيفه ثالثاً: ونظراً
 لقيام المدعى عليه بحيازة الحشيش المخدر الموصوف بالدعوى
 وتعاطيه لنوعه وهذه الجريمتان نصت عليها الفقرة الثانية من المادة
 (٢) من نظام مكافحة المخدرات وبناء على الفقرة الثانية من المادة
 (٥٦) من نفس النظام فقد قررت إبعاد المدعى عليه عن البلاد
 بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة فيما
 عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة وبما سبق كله حكمت
 وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة به كما قرر المدعي العام
 المعارضة عليه واكتفى بما جاء في لائحة الدعوى عن تقديم لائحة
 اعتراضية وبذلك تكون القضية منتهية وقررت بعث كامل أوراق
 المعاملة لمحكمة الاستئناف بالشرقية لتدقيق الحكم حسب المتبع
 وبالله التوفيق واختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف

وللبليان حرر في ١/٥/١٤٣٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم السبت الموافق ٨/٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في هذه الدعوى المقدمة من المدعي العام ضد..... في قضية مخدرات وبناء على رجوع المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطابهم رقم (٣٤/١٢٤٩٨٤٥) في ٢٥/٦/١٤٣٤هـ وبرفقته القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثلاثية الأولى - ج/١ برقم (٣٤٢٤٤١٠٨) وتاريخ ١٨/٦/١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن فضيلة ناظر القضية ملازم قضائي والقضية بها سجين فما وجه مستند فضيلته في نظر القضية والله الموفق)أهـ عليه توقيع وختم أصحاب الفضيلة كل من قاضي استئناف..... ، قاضي استئناف.....، رئيس الدائرة..... بالنسبة للملاحظة فما ذكره أصحاب الفضيلة - وفقهم الله - من أن الملازم القضائي لا ينظر قضايا السجناء والموقوفين صحيح وهذا ما نص عليه في الفقرة (و) من البند ثانيا من المادة الثامنة من تنظيم أعمال الملازمين القضائيين ولكن المدعى عليه لم يكن سجينا قبل نظرنا للقضية بل كان مفرجا عنه حيث إنه كان موقوفا فأطلق سراحه كما هو مبين في أوراق المعاملة على اللفة رقم (٤١-٤٢-٤٧) ثم بعد مضي مدة من الإفراج عن المدعى عليه جررت الكتابة بعدها من فضيلة الشيخ /..... -سلمه الله - لسعادة مدير مكافحة المخدرات بمحافظة الأحساء بموجب خطابه رقم (٣٣/٢٠٧٧٦٥٠) في ٢٨/١/١٤٣٤هـ لإبلاغ المدعى عليه بموعد جلسته ثم ألقى الجواب بموجب خطابهم رقم

(.....) في ٢٩/٤/١٤٣٤ هـ المرفق في المعاملة على اللفة رقم (٤٧) ويتضمن إبلاغ المدعى عليه بموعد جلسته وهو يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٥/١ هـ فحضر المدعى عليه في الموعد المذكور آنفاً ولم يكن سجيناً. فإذا فإن المدعى عليه لم يكن سجيناً كما ذكر أصحاب الفضيلة - وفقهم الله - وإنما مفرج عنه والمادة المذكورة بعاليه إنما نصت على أن الملازم القضائي ممنوع من نظر دعوى من كان سجيناً أو موقوفاً فعلياً وأحضر إلى مجلس الحكم ونظرت دعواه وهو على تلك الصفة وهذا لا يتحقق في المدعى عليه حيث إنه كان مفرجاً عنه ولا زال لذا فلم يظهر لي ما يؤثر على ما حكمت به والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر ٨/٧/١٤٣٤ هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي انا القاضي بالمحكمة الجزائية بالاحساء في المكتب السادس ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٩/٢ افتتحت الجلسة في هذه الدعوى المقدمة من المدعي العام ضد في قضية مخدرات وبناء على رجوع المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطابهم رقم (٣٤/١٩٢٨٥٤٢) في ٢٤/٨/١٤٣٤ هـ وبرفقة القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثلاثية الاولى ج/١ برقم (٣٤٢٩٩١٩١) وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٤ هـ ونصه بعد المقدمة (وبدراسة القرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٤٢٤٤١٠٨ في ١٨/٦/١٤٣٤ هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإيضاح الاخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر ٢/٩/١٤٣٤ هـ).

رقم الصك: ٣٣٤٦٧٤٤٢ تاريخه: ٢٤/١٠/١٤٢٣هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٦٢٢٨٠٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٩٧٢٩ تاريخه: ٢١/٠١/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش بقصد التعاطي وتعاطيه- حد المسكر
 - دخول التعزير في الحد - إقرار- إدانة- نزول عن الحد الأدنى
 للعقوبة - التعزير بالسجن والإبعاد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول الله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر..
 الآية)).
- ٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر
 حرام) رواه مسلم.
- ٣- جاء في الشرح الممتع (٢٩٣/١٤): «أن الصحابة رضي الله عنهم لما
 تشاوروا.. إلخ».
- ٤- جاء في كشاف القناع (١١٢/١٤): «أن علياً أتى بالنجاشي قد
 شرب خمرًا.. إلخ».
- ٥- جاء في الإنصاف (٤٣٨/٨): «وأبو العباس يرى أن حكمها حكم
 الشراب.. إلخ».
- ٦- قول شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٩٨/٣٤):
 «وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد.. إلخ». وقوله
 (٢١٤/٣٤): «الصحيح أن الحشيشة مسكرة.. إلخ».
- ٧- جاء في فتح الباري (٤٥/١٠): «واستدل بمطلق قوله صلى الله
 عليه وسلم: (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر.. إلخ».

- ٨- الفقرة (١) من المادة (٤١) والفقرة (٢) من المادة (٥٦) والفقرة (١) من المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٩- قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ الذي تضمن بأن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع كما قرر أنه ثمانون جلدة.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بإدانته بجيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه له، حيث إنه تم تفتيش السيارة التي يقودها المدعى عليه بعد توفر معلومات عن حيازته للحشيش المخدر فعثر فيها على قطعة من الحشيش المخدر، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة لمادة الحشيش المخدر، كما أقر أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام، وحيث إن الحشيش مسكر وأنه يقام حد المسكر على متعاطيه، كما أنه يجوز الجمع بين الحد والتعزير فقضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بجميع ما نسب إليه وقررت إقامة حد المسكر عليه بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة في مكان عام وسجنه لمدة شهرين ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين، وقنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام ففي يوم السبت الموافق ١٣/١١/٢٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحا وبناء على المعاملة المحالة لنا من هيئة التحقيق والادعاء العام برقم ٤٩٩٣٦ وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٣ هـ والمقيدة بوارد مكتبنا برقم ٣٣١٨٨٨٣٨ وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٣ هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد المدعى عليه يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم وبالإطلاع على محضر واقعة القبض والضبط والتفتيش المعد من رجال مكافحة المخدرات بالدمام تبين أنه في يوم السبت الموافق ٢٣/٩/١٤٣٣ هـ توفرت معلومات عن شخص يدعى من احد المصادر انه يحتاز كمية من الحشيش المخدر بحمي بالدمام وبمراقبته شوهدت سيارة من نوع يستقلها شخص ينطبق عليه الوصف وبعد وقوفه عند إحدى البقالات تم استيقافه وبتفتيشه وتفتيش سيارته عثر على قطعة ذات لون اسود تزن جميعها (٩,٩) تسعة جرامات وتسعة من العشرة من الجرام يشتهب أن تكون حشيش مخدر داخل درج السيارة وبالتأكد من هويته اتضح انه وأثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) في ٣/١٠/١٤٣٣ هـ إيجابية العينة من المادة المضبوطة للحشيش المخدر. وقد انتهى التحقيق إلى اتهام / بالاتي/ ١- حيازته قطعة تزن (٩,٩) تسعة جرامات وتسعة من العشرة من الحشيش المخدر لقصد التعاطي ٢- تعاطي الحشيش المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- محضر القبض والضبط

والتفتيش المدون على الصفحتين رقم (٢) و(١١) من ملف إجراءات الاستدلال لفة رقم (٢١)- اعترافه تحقيقاً بما اسند إليه المدون على الصفحة رقم (١٨-١٩) من ملف إجراءات الاستدلال لفة رقم (١)-٣- التقرير الكيماوي الشرعي المرفق على اللفة رقم (١٤). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور- وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب إثبات ما أسند إليه وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليه بما يلي: ١- بعقوبة السجن الواردة في الفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات ٢- إبعاده عن البلاد وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات. هذه دعواي ويعرض الدعوى على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي العام أنني قمت بجيازة قطعة خشيش بلغ وزنها (٩,٩) تسعة جرامات وتسعة من العشرة من الخشيش بقصد التعاطي وأني أتعاطى الخشيش المخدر كل ذلك صحيح هكذا أجاب وقد جرى اطلاعي على أوراق المعاملة كما جرى اطلاعي على التقرير الكيماوي الشرعي رقم وتاريخ ١٠/٣/١٤٣٣ هـ المرفق بالمعاملة رقم (١٤-١٥) والمتضمن ثبوت إيجابية المضبوط لمادة الخشيش المخدر كما جرى منا الاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه فوجدت خالية فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظراً لما قرره الطرفان وما تم رصده وضبطه أعلاه وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة ودراستها ونظراً لمصادقة المدعى عليه للتهمة المنسوبة إليه من قبل المدعي العام. ونظراً إلى أن ما قام به المدعى عليه هو محرم شرعاً ومجرم نظاماً ونظراً إلى أن تعاطي الخشيش المخدر يؤدي إلى الإسكار، وقد نص أهل

العلم على إقامة الحد على متناول الحشيش كما ذكر المرادوي في الإنصاف في (٤٣٨/٨) حيث قال: «وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر في إيجاب الحد وهو الصحيح إن أسكرت أو كثيرها وإلا حرمت وعزر فقط» وقال شيخ الإسلام: «وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلالذة فلم يعرف حقيقة أمرها» (١٩٨/٣٤)، وقال: «الصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب» الفتاوى (٢١٤/٣٤) قال ابن حجر: «واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة» فتح الباري (٤٥/١٠) والله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ولقوله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم «ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما تشاوروا في عهد عمر رضي الله عنه حين أكثر الناس من شربه، قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانون فوافق على ذلك الصحابة» أهـ الشرح الممتع (٢٩٣/١٤) واستناداً لقرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٣ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ والذي تضمن بأن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع كما قرر أنه ثمانون جلدة أ.هـ ولأنه يسوغ الجمع بين الحد والتعزير إذا وجد جنائتين لما روى أحمد بإسناده أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمرًا في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطاً لفطره في رمضان وأخرجه أيضاً عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي (كشاف القناع

١١٢/١٤) وبناء على الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظراً لخلو سجل المدعى عليه من السوابق ونظراً لقلّة الكمية ونظراً لما ظهر لي من أخلاق المدعى عليه ونظراً إلى أن مصير الأجنبي الإبعاد وبناء على الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تقتضي النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (الحادية والأربعين) ولكل ما سبق: (أولاً): ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من حيازته قطعة بلغ وزنها تسعة جرامات وتسعة من العشرة من الحشيش المخدر بقصد التعاطي وبذلك حكمت وحكمت على المدعى عليه لقاء ذلك بما يلي: (١) حكمت على المدعى عليه بسجنه شهرين يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً في هذه القضية وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ووفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. (٢) حكمت على المدعى عليه بإبعاده عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. (ثانياً): ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من تعاطيه للحشيش المخدر وبذلك حكمت للحق العام وحكمت على المدعى عليه لقاء ذلك حداً بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة في مكان عام إقامة لحد المسكر عليه. وبعرض الحكم على الطرفين قنع المدعى عليه أما المدعي العام فقرر الاعتراض مكتفياً بما في أوراق المعاملة وأغلقت الجلسة الساعة العاشرة والربع صباحاً وعلى ذلك جرى التوقيع

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في
١٣/١١/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم
الأربعاء الموافق ١٣/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة
صباحاً وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة
الشرقية بخطاب رئيس محكمة الاستئناف رقم ٣٤/١٠٩٢٤٤
وتاريخ ٥/٠٢/١٤٣٤هـ وبرفقها القرار رقم ٣٤١٩٧٢٩ وتاريخ
٢١/٠١/١٤٣٤هـ الصادر من قضاة الدائرة الجزائية الثانية وهم
فضيلة الشيخ/..... وفضيلة الشيخ/..... وفضيلة الشيخ/.....
والمتضمن المصادقة على الحكم وللمعلومية فقد جرى تحريره
وختمت في الساعة العاشرة والنصف صباحاً وبالله التوفيق وصلّى
الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في
١٣/٠٢/١٤٣٤هـ.

رقم الصك: ٣٤١٣٥١٩ تاريخه: ١٧/٠١/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٦٢٧٣٤١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٥٤٨٠٥٤٢٤٢ تاريخه: ٢١/٠٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة هيروين بقصد التعاطي وتعاطيه- إقرار- إدانة-
 تشديد العقوبة - التعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المواد (٤١) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته بحيازة الهيروين بقصد التعاطي وتعاطيه منه ، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقا لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وحيث إنه قد تم تفتيش السيارة التي يقودها المدعى عليه والاشتباه بها فعثر فيها على الهيروين، وأقر المدعى عليه أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام وأعلن توبته، ولما كان المدعى عليه من أرباب السوابق فقضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بجميع ما نسب إليه وقررت جلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر وسجنه لمدة سنة وشهرين ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين وجلده مائة جلدة على دفعتين لقاء تعدد سوابقه وقنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه وقررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٣٦٢٧٣٤١ وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٩٠٦٤١٨ وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٣هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٢/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠:١٠ وفيها حضر المدعي العام المدون خطاب تميمه في قضايا سابقة وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي سعودي الجنسية سجل مدني رقم قائلًا في دعواه ١١/١٠/١٤٣٣هـ تم القبض على المدعى عليه قبل إحدى فرق إدارة مكافحة المخدرات بمكة المكرمة لورود معلومات من أحد مصادرهم السرية بأن مجموعة من الأشخاص يقومون بتعاطي الهيروين المخدر بحي وبانقال الفرقة للحي المشار إليه تم الاشتباه بسيارة كان يقودها المدعى عليه ويرافقه شخص آخر (أطلق سراحه وحفظ الاتهام بحقه من قبل جهة التحقيق لعدم كفاية الأدلة) وباستيقافهما وتفتيشهما ضبطت في السيارة بمقعد المدعى عليه (بين المقعدة و ناقل السيارة (القير)) كيس به مادة صفراء اللون بلغ وزنها (٢ جم) جرامين وقد انتهى التحقيق معه الى اتهامه بحيازة كيس به مادة الهيروين المخدر بلغ وزنه (٢ جم) جرامين بقصد التعاطي وتعاطيه للهيروين المخدر في السابق وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- إقراره ٢- محضري البلاغ والضبط ٣- التقرير الكيميائي الشرعي لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند

إليه والحكم عليه بما يلي: ١. بالسجن وفقا للمادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات. ٢. منعه من السفر لخارج البلاد بعد انتهاء تنفيذ عقوبته وفقا للمادة (٥٦) من نفس النظام. ٣. التشديد عليه لكثرة سوابقه هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً وكانت آخر مرة تعاطيت فيها الهيروين قبل أربع سنوات وأنا تائب إلى الله عز وجل هذا ما لدي وبالاطلاع على المعاملة وجدت بين طياتها على لفة رقم ٢٨ صحيفة سوابق المدعى عليه المتضمنة وجود ثلاث عشرة سابقة عليه منها ثمان حيازة واستعمال مخدرات أو احدهما على ما هو مفصل في الصحيفة فبناء على ما سبق من الدعوى والاجابة وبما أن الاتهام توجه للمدعى عليه بحيازة كيس به مادة الهيروين المخدر بلغ وزنه جرامين بقصد التعاطي وتعاطيه لذات النوع في السابق وبما أن المدعى عليه أقر بما اتهم به وبما أن المدعى عليه سوابق من جنس هذه القضية لذلك فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة كيس به مادة الهيروين يزن جرامين بقصد التعاطي وتعاطيه لذات النوع في السابق وحكمت بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر لقاء تعاطيه للهيروين وسجنه ثمانية أشهر تحتسب من تاريخ إيقافه لقاء إدانته بالحيازة ولقاء تعدد سوابقه ومنعه من السفر لمدة سنتين بعد انتهاء تنفيذ عقوبته مع التأكد من عدم تنفيذ حد المسكر على المدعى عليه خلال السنوات الأربع الماضية وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي العام الاعتراض بلائحة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/١٢/٢٩ هـ الحمد

للّهُ وحده وبعد فصي يوم الاثنين الموافق ١٣/٠٥/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وقاد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٣١٩٠٦٤١٨ في ٢٤/٤/١٤٣٤ هـ وبرفقا قرار الدائرة الجزائية الخامسة رقم ٣٤١٩٣٤٤٥ في ٢١/٤/١٤٣٤ هـ متضمنا بعد المقدمة ما نصه وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن العقوبة قليلة جدا لكثرة سوابقه فلا بد من عقوبة زاجرة رادعة واللّهُ الموفق عليه أشكر أصحاب الفضيلة ولوجاهة ما ذكره فقد حكمت إضافة إلى ما سبق بسجنه أربعة أشهر إضافية وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين بينهما أسبوع لقاء تعدد سوابقه وبعرضه على الطرفين قرر المدعي العام بقاءه على الاعتراض وقرر المدعى عليه القناعة وبه ختمت الجلسة الساعة الحادية عشر والرّبع وباللّهُ التوفيق، وصلى اللّهُ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣/٠٥/١٤٣٤ هـ .

الحمد للّهُ وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة بمكة المكرمة برقم ٢٤١٠٧٩٢٩٢ بتاريخ ١١/٦/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار رقم ٣٤١٣٥١٩ بتاريخ ١٧/١/١٤٣٤ هـ الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالحكمة الجزائية بمكة المكرمة المتضمن دعوى المدعي العام ضد / سعودي الجنسية المتهم في مخدرات ، المحكوم فيه بما دون بباطنه ، وبدراسة القرار وصورة

ضبطه قررنا الموافقة على الحكم بعد الاجراء الاخير ، والله الموفق
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٤٥٨٤٢ تاريخه: ٢٤/٢/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٢٦٤١٩٦٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٦٩٦٤٧ تاريخه: ٢٣/٢٣/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة مواد محظورة - حيازة الحشيش المخدر بقصد
 التعاطي - تعاطي الحشيش المخدر - إقامة حد المسكر - تعزيز
 بالسجن والمنع من السفر .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- ما رواه عمر رضي الله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم
- ٢- الإقرار حجة على صاحبه
- ٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الحشيشة (الذي عليه
 جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها
 يحد) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٥٨
- ٤- المواد (٤١-٥٦-٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى ضد المدعى عليه بحيازة قطعة من الحشيش المخدر
 بقصد التعاطي، وتعاطي الحشيش المخدر، طلب المدعى العام
 إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالسجن والمنع من السفر،
 والمقتضى الشرعي لقاء تعاطيه الحشيش المخدر، تم القبض على
 المدعى عليه بعد بلاغ مفاده أن هناك شخصاً يحتاز المواد المحظورة

وبالانتقال إلى الموقع تم تفتيش المذكور وعثر معه على قطعة من الحشيش المخدر وقد أقر بحيازة ما ضبط معه، إقرار المدعى عليه بالدعوى، إقامة حد المسكر، تعزيز المدعى عليه بالسجن والمنع من السفر، تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بتبوك بناء على المعاملة الواردة إلى المحكمة من هيئة التحقيق والادعاء بتبوك برقم هـ وتاريخ والمحالة إلي من فضيلة الرئيس المساعد برقم في عليه حضر المدعى العام سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم المكلف لدى المحكمة بموجب كتاب التعميد رقم وتاريخ ٥/٩/١٤٣٣ هـ وادعى على الحاضر معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلًا في تحرير دعواه إنه بتاريخ ٣/٧/١٤٢٧ هـ توفرت معلومات لدى مكافحة المخدرات بأن هناك شخص يقف خلف محل ويحتاز المواد المحظورة وبالانتقال للموقع شوهد ثلاثة أشخاص وعند تفتيشهم عثر مع المدعى عليه على قصديرة صغيرة وجد بداخلها قطعة حشيش يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٢٢٠ ملجم) وقد أثبت التقرير الكيميائي رقم (.... م) لعام ١٤٢٧ هـ الصادر من مركز السموم والكيمياء الشرعية بمنطقة المدينة المنورة إيجابية عينة ما تم ضبطه للحشيش المخدر وباستجواب المدعى عليه أقر بحيازة قطعة حشيش بلغ وزنها (٢٢٠ ملجم) بقصد التعاطي وأقر بتعاطيه من نفس الكمية

المضبوطة معه وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام له بجيازة قطعة من الحشيش بلغ وزنها (٢٢٠ ملجم) بقصد التعاطي وتعاطيه له وذلك للأدلة والقرائن التالية ١. اعترافه المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٣) من دفتر التحقيق المرفق برقم (٦) ٢. ما جاء بمحضر القبض من وقائع في الصفحة رقم (١) لفة رقم (٣) ٣. ما جاء بالتقرير الكيميائي الشرعي رقم (٧) (ويطلب سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب ١. إثبات ما أسند إليه ١.٢ الحكم عليه بالسجن لقاء ما أسند إليهما استناداً للمادة (٤١) الفقرة (١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه أعلاه ٣. منعه من السفر خارج المملكة استناداً للمادة (٥٦) الفقرة (١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه أعلاه ٤. الحكم بالمقتضى الشرعي لقاء تعاطيه من الحشيش المخدر المضبوط هذه دعواي وبعرض دعوى المدعى العام على المدعى عليه وسؤاله عنها أجاب بقوله ما ذكره المدعى العام في دعواه من حيازتي لقطعة من الحشيش المخدر الموصوفة بالدعوى بقصد التعاطي وأني تعاطيت الحشيش فصحيح كله هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما أقر المدعى عليه بجيازته لقطعة الحشيش المخدر الموصوفة في الدعوى بقصد التعاطي والتي ثبت ايجابيتها لمادة الحشيش المخدر بموجب التقرير الكيميائي الشرعي رقم (١٩٢٥ ك م) لعام ١٤٢٧ هـ كما أقر بتعاطيه للحشيش وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه مؤاخذ به ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الحشيشة (الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يحد) مجموع الفتاوى ٣٥٨/٢٣ ونظراً لضآلة الكمية المضبوطة بحوزة المدعى عليه وعدم وجود سوابق له وبناء على المادة (٤١-٥٦-٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بجيازته لقطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها مائتين وعشرين مليجرام بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعه وقررت ما يلي أولاً تعزير المدعى عليه بسجنه لمدة شهرين يحسب من ذلك مدة إيقافه بسبب هذه القضية ثانياً منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين بعد انتهاء فترة محكوميته ولوزير الداخلية الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع ثالثاً جلد المدعى عليه حد المسكر ثمانين جلدة لقاء تعاطيه للحشيش وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته به وأما المدعي العام فقد قرر اعتراضه مكتفياً بما جاء في أوراق المعاملة عن تقديم لائحة اعتراضية وللبيان حرر في ٢٣/٢/٤٣٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد فقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك وذلك بموجب كتاب رئيس محكمة الاستئناف المساعد بمنطقة تبوك برقم وتاريخ ٦/٤/٤٣٤هـ والمقيد لدى المحكمة برقم وتاريخ ١٠/٤/٤٣٤هـ والمرفق به قرار التصديق الصادر من الدائرة الجزائية الأولى برقم في ٢٣/٣/٤٣٤هـ ونص الحاجة منه (وبداسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة

قرنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى أنه يحسن من فضيلته الإشارة إلى علنية جلد الحد على القرار قبل توجيهها لجهة التنفيذ واللّه الموفق) والموقع من أصحاب الفضيلة قاضي استئناف وقاضي استئناف ورئيس الدائرة أهـ. ولليان حرري في ١٣/٤/١٤٣٤هـ وصلى اللّٰه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الصك: ٢٢٤٦٠٦٨٥ تاريخه: ١٠/١١/١٤٣٣هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٦٤٥٨٥٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٢٨٤٧ تاريخه: ١٤/٠١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حبوب محظورة بقصد التعاطي وتستر على مصدرها- نزول عن الحد الأدنى للعقوبة- إقرار- إدانة- التعزير بالسجن والابعاد - صرف النظر عن الإلزام بعدم التنقل داخل المملكة إلا بتصريح.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

المواد (٤١) و (٥٦) و (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازة حبة من حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي وتستره على مصدرها، والحكم عليه بعقوبة السجن طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مع إلزامه بعدم التنقل داخل أراضي المملكة إلا بعد الحصول على تصريح من إدارة الوافدين ومراجعة مركز شرطة منطقته كل شهر وبعقوبة تعزيرية لتستره على مصدر المخدر المضبوط معه حيث إنه قد تم تفتيش المركبة التي يقودها فعثر فيها على حبة من حبوب الكبتاجون، وأثبت التقرير الكيماوي الشرعي إيجابية الحبة المرسله لمادة الإمفيتامين، كما أقر أمام

المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام، وحيث إن المدعى عليه لا يوجد له سوابق والكمية المحازة قليلة، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإدانة المدعى عليه بجميع ما نسب إليه وصرفت النظر عن طلب المدعي العام إلزام المدعى عليه بعدم التنقل داخل المملكة إلا بتصريح، وقررت سجنه لمدة شهر واحد وإبعاده عن البلاد بعد إنتهاء محكوميته وجعلت عقوبة تستره على المخدرات داخلية في العقوبة السابقة، وقنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، وصدقت محكمة الاستئناف على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الأحساء برقم ٣٣٦٤٥٨٥٤ وتاريخ ١٠/١١/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٩٨٤٥٣٩ وتاريخ ١٠/١١/١٤٣٣هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤/١١/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠:١١ وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه فلسطيني بوثيقه مصريه بالإقامة رقم.... وفيها ادعى المدعي قائلًا انه بتاريخ ٣/١٠/١٤٣٣هـ قبض عليه من قبل إحدى فرق دوريات أمن الطرق أثناء إقامة نقطه أمنيه على طريق الدمام الرياض السريع عندما كان المدعى عليه يقود سيارة من نوع تحمل اللوحة رقم..... ويرافقه.... (تم حفظ الاتهام بحقه لعدم علمه بالجريمة) وعند استيقافهما وبدت على المدعى عليه قائد المركبة علامات الارتباك وبتفتيش المركبة ضبطت حبة واحده

بيضاء اللون مرسوم عليها العلامة المميزة للكبتاجون بجانب عمود الحركة للمركبة، وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) لعام ٤٣٣ هـ إيجابية الحبة المضبوطة لمادة الإمفيتامين المنبه المحظور والمدرجة من ضمن المواد المحظورة في الجدول رقم (٢) فئة (ب) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦ هـ. وبضبط أقواله/ اعترف بحيازة الحبة المحظورة وأنه حصل عليها من شخص لا يعرفه بأحد المحطات على طريق الخرج. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بحيازة حبة واحدة من حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي والمجرم نظاماً على ضوء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦ هـ وتستره على مصدر المخدرات وذلك للأدلة والقرائن التالية:- ١- اعترافه بما أشير إليه المدون على الصفحة رقم (٤) من دفتر الاستدلال المرفق لفة رقم (١٥). ٢- محضر القبض المرفق على اللفة رقم (٦). ٣- التقرير الكيماوي الشرعي المرفق لفة رقم (٤٠). وبالبحث عما إذا كان له سوابق تبين خلو سجله منها. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً لذا اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه وفق الآتي: ١- بالعقوبة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء ما أسند إليه من اتهام. ٢- عقوبة تعزيرية لقاء تستره على مصدر المخدرات. ٣- إلزامه بعدم التنقل داخل أراضي المملكة إلا بعد الحصول على تصريح من إدارة الوافدين ومراجعة

مركز شرطة منطقته كل شهر استناداً لبرقية وزير الداخلية رقم (٥٤٨٦٧) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢١هـ. ويعرض الدعوى على المدعى عليه أجااب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه من حيازتي لحبة من حبوب الكبتاجون صحيح وقصدي من حيازتها الاستخدام الشخصي بعد ذلك جرى الرجوع للتقرير الكيماوي فوجدت فيه ايجابية العينة المضبوطة للإمفيتامين فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناء على إقرار المدعى عليه بحيازة الحبة المحظورة المذكورة في الدعوى وبناء على تقرير الكيماوي وبناء على قلة الكمية المضبوطة بحوزته وبناء على عدم وجود سوابق للمدعى عليه قبل هذه المرة ونزولاً عن المادة (٤١) من نظام المخدرات وبناء على المادة (٦٠) من نظام المخدرات وبناء على المادة (٥٦) من نظام المخدرات بناء على ذلك كله فقد حكمت بما يلي أولاً ثبت لدي حيازة المدعى عليه لحبه من حبوب المحظورة بقصد الاستعمال الشخصي وحكمت بتعزيزه بالسجن لمدة شهر اعتباراً من بداية إيقافه ثانياً إبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته ثالثاً صرفت النظر عن مطالبة المدعي العام بإلزام المدعى عليه بعدم التنقل داخل أراضي المملكة ومراجعة مركز شرطة المنطقة كل شهر لمخالفة هذه الفقرة لنص نظام المخدرات رابعاً جعلت عقوبته على تستره على مصدر المخدرات داخله في العقوبة السابقة ويعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم كما قرر المدعي العام عدم قناعته بالحكم وطلب الاستئناف بدون تقديم لائحة اعتراضيه مكتفياً بأوراق المعاملة والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ١٤/١١/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٣/٠٣/١٤٣٤هـ وبناء على رجوع المعاملة من محكمة الاستئناف في المنطقة الشرقية بموجب خطابهم رقم ٣٤٤٠٤٠٧ في ٢٤/١/١٤٣٤هـ وبرفقة القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثلاثية الثانية ج /٢ برقم ٣٤١٢٨٤٧ وتاريخه ١٤/٠١/١٤٣٤هـ ونصه بعد المقدمة (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن فضيلته أن فضيلته صرف النظر عن طلب المدعي العام وإلزام المدعى عليه بعدم التنقل بحجة أن ذلك يخالف لنظام المخدرات ولم نجد أن فضيلته أطلع على برقية وزير الداخلية رقم ٥٤٨٦٧ في ٢١/٠٥/١٤٣٢هـ التي أشار إليها المدعي العام وأرفق صورة منها ولا بد من ذلك فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤/٠١/١٤٣٤هـ. عليه توقيع وختم أصحاب الفضيلة كل من و و رئيس الدائرة أصحاب الفضيلة وفقهم الله بناء عليه أوجب أصحاب الفضيلة بأن قد جرى الاطلاع على نص البرقية المذكورة من وزير الداخلية وهي مرفقه لكم بالأوراق ووجدت أن هذه البرقية لا تقوي على نسخ النظام الصادر بالمرسوم الملكي والذي نصت مادته ٥٦ بإبعاد أي أجنبي عن البلاد بعد انتهاء محكوميته دون استثناء أحد وبناء عليه لم أجد أن ذلك مما يؤثر على ما حكمت به وبإمكان وزارة الداخلية التصرف بالمدعى عليه بعد الحكم بما تراه مناسباً دون حزم لهذا النظام في أحكامه والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٠٣/٠٣/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢/٤/١٤٣٤هـ

افتتحت الجلسة للنظر بدعوى المدعي العام ضد وفيها وردتنا
المعاملة من محكمة الاستئناف مرفقا بها القرار رقم ٣٤١٢٨٤٧/ب/٣
وتاريخ ١٤/١/١٤٣٤هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء
الأخير وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم . حرر في ٠٢/٠٤/١٤٣٤ هـ .

رقم الصك: ٢٢٤٦٥٢١٣ تاريخه: ١٤٣٣/١١/٢٤ هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٦٦٠٠٩٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٨٤٨٦ تاريخه: ١٤٣٤/٠١/١١ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حبوب محظورة بقصد التعاطي والترويج- بينة
 غير موصلة- تعزيز بالقرائن للتهمة القوية.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المادتان (١٩٤) و(١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته
 بحيازة حبوب الإمفيتامين بقصد الترويج والاستعمال الشخصي،
 والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمنع من السفر طبقاً
 لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، تم ملاحظته داخل
 إحدى المزارع وعند مشاهدته لرجال الأمن قام بالانحناء محاولاً
 التخفي وبتفتيش الموقع الذي كان ينحني عنده عثر فيه على الحبوب
 المحظورة، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة
 لمادة الإمفيتامين، أنكر أمام المحكمة ما أسنده إليه المدعي
 العام، طلبت المحكمة من المدعي العام تقديم بيناته وقررت سماع
 شهادة شهود محضر القبض، المدعي العام لم يقدم بينة موصلة
 ترقى لإثبات إدانة المدعى عليه بما أسند إليه ولكن قامت القرائن
 القوية المنفصلة في أسباب الحكم التي توجه له التهمة القوية بصحة

نسبة ذلك إليه، قضت المحكمة برد دعوى المدعي العام بطلب إثبات إدانته بجيازة الجبوب المحظورة بقصد الترويج والاستخدام الشخصي وتطبيق العقوبة الواردة في المادتين (٣٨-٥٦) بحقه لعدم كفاية الأدلة ولقوة القرائن وجهت التهمة القوية له بصحة ما نسب إليه وقررت سجنه لمدة سنتين وجلده مائتين وخمسين جلدة على خمس فترات، عارض المدعى عليه والمدعي العام على الحكم، قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا... القاضي في المحكمة الجزائية بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٣٦٦٠٠٩٣ وتاريخ ١٧/١١/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٠٤٤٦٤٥ وتاريخ ١٧/١١/١٤٣٣هـ ففي يوم السبت الموافق ٢٠/١١/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠ وفيها حضر المدعي العام بموجب التكليف الصادر من هيئة التحقيق والادعاء العام بنجران رقم هـ ن ١١١٧٨/٢/١ بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٠هـ وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم.... قائلاً في دعواه عليه حيث أنه ورد بمحضر القبض والتفتيش المعد من قبل مكافحة المخدرات بنجران أنه بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣٣هـ بأنه توفرت معلومات من أحد مصادرهم السرية عن وجود أشخاص يقومون بجيازة الجبوب المحظورة وترويجها على نطاق واسع على طريق (.....) جنوب حي (.....)؛ وتم وضع الموقع للمراقبة الميدانية وفي تمام الساعة الثانية عشر صباح

يوم السبت شوهدت سيارة من نوع (....) صنع (....) لوحة رقم (.....) متوقفة بجانب طريق (.....) تبدو عليها علامات الشبهة وتمت السيطرة عليهم واتضح أن (السائق/.... سعودي الجنسية- سجل مدني.....) - حفظ الاتهام بحقه لعدم كفاية الأدلة - وبتفتيشه شخصياً لم يعثر معه على شيء من الممنوعات؛ واتضح أن (الراكب.... سعودي الجنسية) - حفظ الاتهام بحقه لعدم كفاية الأدلة - لا يحمل إثبات هوية؛ وبتفتيشه شخصياً لم يعثر معه على شيء من الممنوعات؛ وفي نفس اللحظة شوهد شخص ثالث بالمرزعة وعند مشاهدته لرجال المكافحة قام بالانحناء محاولاً التخفي عن أنظار الفرقة وبسؤال الشخصين اللذين كانا بالسيارة ذكروا للفرقة بأنه كان يستقل السيارة معهما واتضح أنه (المتهم أعلاه) لا يحمل إثبات هوية؛ وكانت علامات الخوف والارتباك واضحة في وجهة؛ وبتفتيشه شخصياً لم يعثر معه على شيء من الممنوعات؛ وبتفتيش الموقع الذي كان ينحني عنده تم العثور على كيس أزرق اللون يحتوي على حبوب بيضاء اللون تحمل العلامة المميزة لمادة الكبتاجون المخدر بلغ عددها (٦٦٥) ستمائة وخمسة وستون حبة من الحبوب المحظورة؛ كما عثر على كسور وفتات تلك الحبوب بلغ وزنها (١) واحد جرام. - تم إيداع المتهم شعبة السجن العام بنجران كون جريمته من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف استناداً إلى القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. - وقد تم مخاطبة إدارة مكافحة المخدرات بنجران بخطابنا رقم (١٤٩٦٥) وتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٢ هـ المتضمن طلب توضيح مكان ضبط الكيس أزرق اللون الذي

بداخله الحبوب المحظورة المشار له بمحضر القبض ومدى علاقة المتهم به... الخ؛ فتم الرد من قبل إدارة مكافحة المخدرات بنجران بخطابهم رقم (١٥/٩/٧٦٣٨/ع) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٣ هـ المتضمن (بأنه تم مشاهدة المدعو) وهو جالس في المزرعة وعند مشاهدته لرجال الأمن قام بالتمدد على بطنه وعند اتجاه بعض أفراد الفرقة قام المذكور من موقعه واتجه باتجاه الأفراد وعند تفتيشه لوحظ عليه علامات الارتباك والخوف وبالاتجاه للموقع الذي كان جالساً فيه عثر على الكيس الموضح في المحضر السابق وكان رفقاًؤه ينتظرونه في السيارة) - صدر ل / ؛ أمر حفظ الدعوى رقم (١٥٤٤٨) في ٢/١١/١٤٣٣ هـ؛ ول / أمر حفظ الدعوى رقم (١٥٤٤٧) في ٢/١١/١٤٣٣ هـ؛ الصادرين من دائرة التحقيق في قضايا المخدرات بفرع نجران والمرفقة بأوراق القضية استناداً للمادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية. وبسماع أقوال المتهم لدى جهة الضبط ذكر بأنه لا يعلم شيئاً عن هذه الحبوب؛ وذكر بأنه يستخدم المخدرات منذ فترة. وباستجوابه لم يفد التحقيق بشيء. وبإعادة استجوابه أصر على أقواله السابقة؛ وذكر بأنه كان يستخدم المخدرات قبل فترة وتركها. وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة رقم (٢٩٠١٤ / س٢ / ١٤٣٣ هـ) أن جزء من العينة المضبوطة والمرسلة للتحليل بالرقم (٣٩٢س) تحتوي على مادة الإمفيتامين، والإمفيتامين من المواد المدرجة في الجدول رقم (٢ فئة ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦ هـ. وانتهى التحقيق بتوجيه

الاتهام إلى / بحيازة ستمائة وخمسة وستين حبة من الحبوب المحظورة المحتوية على مادة الإمفيتامين المؤثرة عقلياً وكسور وفتات تلك الحبوب بلغ وزنها (١) واحد جرام بقصد الترويج والاستعمال الشخصي، مما يعد فعلاً مجرمًا استناداً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- محضر القبض والتفتيش المنوه عنه والمدون على ص (١١-١٢) من دفتر الاستدلال المرفق لفه (١) ٢- ما جاء في خطاب إدارة مكافحة المخدرات قم (١٥/٩/٧٦٣٨/ع) وتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٤ هـ والمحضر التوضيحي المرفق به المنوه عنه والمرفق لفه (٢٢-٢٣) ٣- التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه والمرفق لفه (٢١) ٤- ما جاء بسماع أقواله المنوه عنها والمدونة على ص (١٨) من دفتر الاستدلال لفه (١) وحيث إن ما أقدم عليه المتهم () وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في عقوباته الأصلية والتكميلية ، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي: ١- العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٣٨) الثامنة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات؛ والتشديد عليه لقاء تعدد سوابقه التي لم تردعه عقوباتها استناداً لتعميم نائب وزير الداخلية رقم (١/٥/٥/٩٣٩٥٨) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٣ هـ. ٢- منعه من السفر من البلاد بعد تنفيذ عقوبة السجن استناداً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) السادسة والخمسين من ذات النظام. هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه غير

صحيح جملة وتفصيلا والصحيح أنني كنت راكبا مع زملائي المذكورين وكنا نسير على طريق (.....) فطلبت منهم التوقف على جانب الطريق لقضاء حاجتي وأثناء ذلك حضر أفراد المكافحة وقبضوا علي بدعوى حيازتي لحبوب منبهة محظورة وأنا لم أحز هذه الحبوب ولا علم لي بها ولا أعلم لمن تعود وعلي السوابق المذكورة هذه إجابتي.أ.هـ وقال المدعي العام الصحيح ما ذكرته ولا صحة لما ذكره المدعى عليه ولدي البينة وهي شهادة أعضاء الفرقة القابضة بمكافحة المخدرات أطلب مهلة لإحضارهم وعرض شهادتهم على المحكمة فأجبت له لطلبه وقررت رفع الجلسة لذلك وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/١١/٢١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:١٥ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وقد أحضر المدعي العام للشهادة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد أنه أثناء عملنا في دورية على طريق (....) جنوب البلد وبناء على معلومات من أحد المصادر السرية عن وجود أشخاص يقومون بحيازة الحبوب المحظورة وترويجها على نطاق واسع شاهدنا سيارة من نوع (.....) متوقفة بجانب الطريق وبها شخصان تبدو عليها علامات الشبهة فقمنا باستيقافهما وتفقيشهما وأثناء ذلك شاهد الشاهد الثاني منا وبعض أفراد الفرقة شخص ثالث بالمزرعة فتوجه إليه وتمت السيطرة عليه وقمنا بالتحفظ عليه وعلى الكيس الذي ضبط في الموقع هذا ما لدي وبه أشهد كما أحضر المدعي العام للشهادة وأدائها سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد أنه أثناء عملنا في دورية على طريق (.....) جنوب وبناء على معلومات من أحد

المصادر السرية عن وجود أشخاص يقومون بحيازة الحبوب المحظورة وترويجها على نطاق واسع شاهدنا سيارة من نوع (....) متوقفة بجانب الطريق وبها شخصان تبدو عليها علامات الشبهة فقمنا باستيقافهما وتفتيشهما وأثناء ذلك قمت بتسليط أضواء الكشاف على المزرعة فشاهدت المدعى عليه يقوم بالانحناء محاولاً التخفي عن أنظار الفرقة ثم برك على الأرض فقلت له قف وتقدم إلى الشارع وكانت علامات الخوف والارتباك واضحة في وجهه، ثم قمت بقص الأثر فوجدت في محل جلوسه تماماً كيس أزرق اللون يحتوي على عدد (٦٦٥) ستمائة وخمسة وستون حبة من الحبوب المحظورة؛ وكسور وفتات تلك الحبوب بلغ وزنها (١) واحد جرام هذا ما لدي وبه أشهد وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليه قال إن ما جاء فيها غير صحيح ولا أقبله ولا أقول في الشاهدين شيئاً فأنا لا أعرفهما. أهـ ثم جرى تعديل الشاهدين من قبل سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) و.... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) ولتأمل ما تم ضبطه فقد رفعت الجلسة لذلك وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/٢٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ر٤٥ وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه وقد حضر المدعي العام للشهادة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد أنه أثناء عملنا في دورية على طريق (.....) جنوب وبناء على معلومات من أحد المصادر السرية عن وجود أشخاص يقومون بحيازة الحبوب المحظورة وترويجها على نطاق واسع شاهدنا سيارة من نوع (....) متوقفة بجانب الطريق وبها شخصان تبدو عليها علامات الشبهة

فقمنا باستيقافهما وتفتيشهما وأثناء ذلك قام الشاهد الثاني (....) بتسليط أضواء الكشاف على المزرعة وسمعته ينادي شخصاً ويقول له قف وتقدم إلى الشارع فتقدم إلينا وكانت علامات الخوف والارتباك واضحة في وجهه وكان ينتفض بشدة من الخوف، فسألته ماذا تعمل فقال ضيعت أغراض هناك وأشار إلى جهة أخرى غير الجهة التي كان فيها يقصد تضليلنا، ثم قمت مع الشاهد الثاني بقص الأثر وجرة رجل المدعى عليه فرأيت أثناء ذلك كيساً أزرق اللون يحتوي على عدد (٦٦٥) ستمائة وخمسة وستون حبة من الحبوب المحظورة؛ وكسور وفتات تلك الحبوب بلغ وزنها (١) واحد جرام هذا ما لدي وبه أشهد هـ ثم جرى تعديل الشاهد من قبل سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) و.... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) ولعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه فقد رفعت الجلسة لذلك.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بنجران وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٤/١١/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٤٥ وفيها حضر المدعي العام و المدعى عليه وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه قال إن ما جاء فيها غير صحيح ولا أقبله ولا أقول في الشاهد شيئاً فأنا لا أعرفه. أ.هـ وبسؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة قال ليس لدي سوى ما جاء في لائحة الدعوى وأوراق المعاملة. أ.هـ وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي المشار إليه في الدعوى فوجد يتضمن إيجابية ما ضبط في هذه القضية للإمفيتامين. أ.هـ. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد دراسة القضية والاطلاع على وقائع

الدعوى وأوراق المعاملة، وبما أن المدعى عليه أنكر ما جاء في دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً فأنكر حيازته لستمائة وخمسة وستين حبة من الحبوب المنبهة المحظورة بقصد الترويج والاستخدام الشخصي، ولأن المدعي العام لم يقيم بينة موصلة ترقى لإثبات إدانة المدعى عليه بما أسند إليه من حيازة الحبوب المنبهة المحظورة بقصد الترويج والاستخدام الشخصي، ولكن قامت القرائن القوية على صحة نسبة ذلك إليه ومن ذلك ما جاء في شهادة الشاهد الثاني من أعضاء محضر القبض بإدارة مكافحة المخدرات المعدل شرعاً والمرصودة في جلسة سابقة والمتضمنة أنه شاهد المدعى عليه بعد أن قام بتسليط أضواء الكشاف على المزرعة وأنه كان يقوم بالانحناء محاولاً التخفي عن أنظار الفرقة ثم برك على الأرض، وأن علامات الخوف والارتباك كانت واضحة في وجهه، وأن الشاهد قام بقص أثر المدعى عليه فوجد في محل جلوسه تماماً كيساً به الحبوب المنبهة المحظورة الموصوفة في دعوى المدعي العام. أهـ، مع ما جاء في شهادة الشاهد الثالث من أعضاء محضر القبض بإدارة مكافحة المخدرات المعدل شرعاً والمرصودة في جلسة سابقة والمتضمنة أنه شاهد المدعى عليه وهو يتقدم إلى الفرقة وكانت علامات الخوف والارتباك واضحة في وجهة وكان ينتفض بشدة من الخوف، وأنه سأله ماذا يعمل فقال ضيقت أغراض هناك وأشار إلى جهة أخرى غير الجهة التي كان فيها يقصد تضليلهم، وأنه قام مع الشاهد الثاني بقص أثر جرة رجل المدعى عليه فرأى أثناء ذلك كيساً به الحبوب المنبهة المحظورة الموصوفة في دعوى المدعي العام. أهـ ولأن هذه الشهادة قرينة قوية تقوي التهمة بحق المدعى عليه بما أسند

إليه من حيازة الحبوب المنبهة المحظورة، فقد جاء فيها أن المدعى عليه حاول الاختباء والتخفي، وتضليل رجال الفرقة القابضة، وأنه كان خائفاً ومرتبكاً بشدة، كما أن وجود الكيس الذي به الحبوب المحظورة في نفس مكان جلوس المدعى عليه يقوي التهمة بعائديتها له، ومما يقوي التهمة بحقه أيضاً وجود سابقة حيازة مخدرات مسجلة في صحيفة سوابقه، ولأن الحيازة مع إنكار المدعى عليه لها لا يمكن والحال هذه الجزم بقصده منها ولكن كبر الكمية المضبوطة في هذه القضية وكونه يتعاطى المخدرات في السابق قرينة على أن قصده من حيازتها الترويج والاستخدام الشخصي، ولأن القرائن المذكورة على قوتها لا تقوى على إثبات إدانة المدعى عليه بما أسند إليه بذلك لعدم اكتمال نصاب الشهادة ولكون المضبوطات لم تضبط بحوزته، ولأن للمدعى عليه سابقة من نفس جنس هذه الجريمة، ولكل ما تقدم من الأسباب وتأسيساً عليها فقد حكمت برد دعوى المدعي العام بطلب إثبات إدانة المدعى عليه بحيازة الحبوب المنبهة المحظورة بقصد الترويج والاستخدام الشخصي وتطبيق العقوبة الواردة في المادتين (٣٨-٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بحقه لعدم كفاية الأدلة، ووجهت التهمة القوية للمدعى عليه بصحة ما نسب إليه من حيازة ستمائة وخمسة وستين حبة من الحبوب المنبهة المحظورة بقصد الترويج والاستخدام الشخصي وقررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ توقيفه وجلده مائتين وخمسين جلدة على خمس فترات متساوية بين الفترة والأخرى ما لا يقل عن أسبوع واحد وبذلك حكمت وبعرضه على المدعى عليه قرر

اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية لذا واستناداً إلى المواد (١٩٤-١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية فسيتم تسليمه صورة من الحكم هذا اليوم وأفهم أن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً تبدأ من يوم غد فإذا مضت المدة ولم يقدم اللائحة الاعتراضية فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط وترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ففهم ذلك وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بلائحة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/١١/٢٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران المكلف الشيخ/.... برقم ٣٣٢٠٤٤٦٤٥ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/..... في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحتي الاعتراض وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤١٦٨٩١٤ تاريخه: ٢٢/٠٣/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٦٦٤٨٨٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٨٠٥٥٧ تاريخه: ٢٦/٠٧/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- اشتراك في حيازة حشيش بقصد التعاطي وتعاطيه-
 تداخل الحدود- تداخل العقوبات التعزيرية- إقرار- إدانة- اكتفاء
 بالعقوبة السابقة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- جاء في الإنصاف (٣٣٠/١٥): « وإذا اجتمعت حدود لله فيها قتل..
 إلخ».
- ٢- جاء في الكشف (١٤/ ١١٣): « ولو توجه عليه تعزيرات على
 معاص شتى.. إلخ».

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بالاشتراك في حيازة الحشيش
 المخدر بقصد الاستعمال وتعاطيه له ، والحكم عليه بعقوبة السجن
 والمنع من السفر طبقا لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
 وبالمقتضى الشرعي لقاء تعاطي الحشيش المخدر ، حيث إنه قبض
 على المدعى عليه ورفيقه بعد أن تم تفتيش المركبة التي يستقلونها
 فعثر على قطعة من الحشيش المخدر، أثبت التقرير الكيماوي
 الشرعي إيجابية العينة المرسلة للحشيش المخدر، كما أقر المدعى
 عليه أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام ودفع بأنه حوكم

في قضية مماثلة وقعت بعد هذه الدعوى وحكم عليه فيها، اطلعت المحكمة على الحكم السابق فوجدته مطابقاً لما ذكره المدعى عليه، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإدانة المدعى عليه بجميع ما نسب إليه وقررت رد مطالبة المدعى العام بإيقاع العقوبات المذكورة ضده لكون الحدود والتعازير تتداخل إذا كانت من جنس واحد، وقنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه وقررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام بناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والادعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٣١٢٩٤٤٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ٣٣٦٦٤٨٨٦ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ افتتحت الجلسة في يوم السبت ١٤٣٤/٣/٢١هـ الساعة الواحدة وفيها قدم المدعي العام دعواه ونصها الآتي: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعي على.... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم.... حيث إنه بتاريخ ١٤٢٩/٥/٧هـ قبض على المدعى عليه من قبل دوريات أمن الطرق على طريق بقيق الدمام السريع عندما كان مرافقاً لـ(فرزت له أوراق مستقلة) على سيارة وبتفتيش المركبة عثر في درج الباب الأيمن باب المرافق على قطعة وزن (١,٥) جراماً واحداً ونصف الجرام أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٢هـ إيجابية

عينتها للحشيش المخدر المدرج في الجدول رقم (١) فئة (أ) من الجداول المرفقة بنظام المخدرات وباستجواب المدعى عليه وزميله نفي كل منهما حيازته للقطعة المضبوطة واعترفا باستخدامهما للحشيش المخدر وصادقا على ذلك شرعاً وقد أضاف أن القطعة المضبوطة تخص المدعى عليه وقد انتهى التحقيق إلى اتهامه بالاشتراك في حيازة قطعة من الحشيش المخدر تزن (١٠٥) جراماً واحداً ونصف الجرام بقصد الاستعمال وتعاطيه للحشيش المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما جاء في أقوال المدعى عليه ورفيقه المنوه عنها المدونة على الصفحات رقم (٢-٥) وإقرار المدعى عليه المنوه عنه المصدق شرعاً المدون على الصفحة رقم (٧) من دفتر التحقيق المرفق ٢- تقرير دوريات أمن الطرق المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٣) المتضمن القبض على المدعى عليه ٣- محضر التحريز المدون على الصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق المرفق ٤- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (١٤) وبالبحث عما إذا كان عليه سوابق جنائية لم يعثر له على سوابق مسجلة إلا أنه سبق رفع دعوى مماثلة ضده وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه استناداً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي: ١- عقوبة السجن الواردة في الفقرة رقم (١) من المادة (٤١) من النظام ٢- منعه من السفر وفق الفقرة رقم (١) من المادة (٥٦) من النظام ٣- المقتضى الشرعي لقاء تعاطيه الحشيش المخدر هكذا ادعى وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي العام من قيامي بتعاطي الحشيش

المخدر والاشتراك في حيازته فذلك صحيح كله وقد حكم علي بتاريخ ١٨/٩/١٤٣٣هـ بحد السكر وكذلك السجن لمدة ستة أشهر لقاء تعطي الحشيش المخدر وتعاطيه وذلك بالقرار الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٤١٥٧٤٦ وتاريخ ١٩/٩/١٤٣٣هـ هكذا أجاب ثم جرى الرجوع للمعاملة فوجدت على لفة رقم (١٤) تقرير كيمائي شرعي رقم (.....) المتضمن ايجابية العينة المرسله لمادة الحشيش المخدر كما جرى الاطلاع على القرار الذي ذكره المدعى عليه فوجدته صادر من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالدمام وهو مطابق لما ذكره المدعى عليه وجرى إرفاق صورة منه بالمعاملة فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه وإقراره بالدعوى وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً وبما أن هذه القضية قبل القضية المحكومة لدى فضيلة رئيس المحكمة ونظراً لأن الحدود تتداخل كما نص على ذلك الفقهاء فقد ذكر في الإنصاف (ج ١٥/ص ٣٣٠) ما نصه: (وإذا اجتمعت حدود لله فيها قتل استوفى وسقط سائرهما بلا خلاف أعلمه وإن لم يكن فيها قتل فإن كانت من جنس مثل إن زنى أو سرق أو شرب مراراً أجزاء حد واحد وهو المذهب وعليه الأصحاب) كما أن التعازير تتداخل فقد ذكر في الكشاف (ج ١٤/ص ١١٣) ما نصه: (ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى فإن تمحضت لله تعالى واتحد نوعها كأن قبل أجنبية مراراً أو اختلف نوعها بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصداً تداخلت وكفاه تعزير واحد) لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بالاشتراك في حيازة قطعة من الحشيش المخدر تزن (١,٥) جراماً واحداً ونصف الجرام بقصد الاستعمال كما ثبت لدي

تعاطيه للحشيش المخدر وقررت رد مطالبة المدعي العام بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وكذلك العقوبة المذكورة في الفقرة (١) من المادة (٤١) والفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات لتدخل الحدود والتعازير. وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم كما قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم والاكتفاء بلائحة الدعوى العامة وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٣/٠٣/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين ٢٦/٦/١٤٣٤هـ الساعة الثامنة افتتحت الجلسة وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٤/١٣١٩٨٨ في ٢٩/٥/١٤٣٤هـ وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الأولى برقم ٣٤٢١٢٧٤٨ في ١٤/٥/١٤٣٤هـ المتضمن (لوحظ أن فضيلته اكتفى بما تقرر في حق المدعى عليه في قضية سابقة من حكم وهذا محل نظر يتعين بعد إثبات الإدانة تقرير العقوبة لقاء الحيازة والاستعمال ثم يقرر ما يراه بعد ذلك لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق) عليه أجيب أصحاب الفضيلة بأن هذه القضية قديمة حيث كان القبض على المدعى عليه بتاريخ ٧/٥/١٤٢٩هـ ولم يتم إحالة المعاملة لدينا إلا بتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٣هـ وقد صدر القرار المشار إليه أعلاه من فضيلة رئيس المحكمة بتاريخ ١٩/٩/١٤٣٣هـ بإدانة المدعى عليه بحيازة وتعاطي الحشيش وجلده ثمانين جلدة حد المسكر وسجنه لمدة ستة أشهر ومنعه من السفر لمدة سنتين كما أن كمية الحشيش التي قام بحيازتها في هذه القضية التي لدي والقضية

المحكومة قليلة جداً كما أنه لا توجد سوابق للمدعى عليه وقد حكم عليه بموجب المادة (٤١) كما أن الحدود تتداخل كما نص على ذلك الفقهاء فقد ذكر في الإنصاف (ج ١٥/ص ٣٣٠) ما نصه: (وإذا اجتمعت حدود لله فيها قتل استوفى وسقط سائرهما بلا خلاف أعلمه وإن لم يكن فيها قتل فإن كانت من جنس مثل إن زنى أو سرق أو شرب مراراً أجزاءً حد واحد وهو المذهب وعليه الأصحاب) وكذلك التعازير تتداخل فقد ذكر في الكشاف (ج ١٤/ص ١١٣) ما نصه: (ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى فإن تمحضت لله تعالى واتحد نوعها كأن قبل أجنبية مراراً أو اختلف نوعها بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصداً تداخلت وكفاه تعزير واحد) لذا لم يظهر لي سوى ما أجرته وأسأل الله لي ولأصحاب الفضيلة التوفيق والسداد وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٦/٦/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء ١٦/٨/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والرابع وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٤١٩٢٥٤٧٦ في ٠٨/٠٨/١٤٣٤هـ وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الأولى برقم ٣٤٢٨٠٥٥٧ في ٢٦/٠٧/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/٠٨/١٤٣٤هـ

رقم الصك: ٣٤٧٨٩ تاريخه: ٢٣/١١/١٤٣٣ هـ
رقم الدعوى: ٢٣٦٧٣١٦٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٧٨٩ تاريخه: ٠٣/١/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش بقصد التعاطي- تطرق الاحتمال إلى
دليل الإدانة- صرف النظر عن الدعوى.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

الأصل براءة الذمة.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته
بجيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي، والحكم عليه بعقوبة
السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات
العقلية، تم تفتيش السيارة التي يقودها فعثر فيها على قطعة
يشتهب أن تكون من الحشيش، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي
إيجابية العينة المرسلة لمادة الحشيش المخدر، أنكر أمام المحكمة
ما أسنده إليه المدعي العام، القطعة المضبوطة صغيرة ودون الوزن
وقد ضبطت بالمقعد الخلفي في سيارة مستأجرة، الأصل البراءة وما
قدمه المدعي العام من بينات لا ينهض دليلاً موجباً للإدانة لتطرق
الاحتمال إليه، قضت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي
العام تجاه المدعى عليه وقررت إطلاق سراحه، قنع المدعى عليه
بالحكم وعارض المدعي العام عليه، قررت محكمة الاستئناف

بالأكثرية الموافقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.... في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٣٦٧٣١٦٢ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٠٠٢٢٢ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/١٢/٢٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٤٥ وفيها ادعى المدعي العام....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم.... على سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم.... عمره ٢٥ سنة قبض عليه بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨ هـ قائلًا في تحرير دعواه إنه بالاطلاع على محضر القبض المعد من قبل دوريات أمن الطرق بالمدينة المنورة بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨ هـ والمتضمن أنه أثناء عملهم الرسمي على طريق ينبع السريع تم استيقاف سيارة مستأجرة وبقيادة المذكور أعلاه حيث تم تفتيش الشخص وعثر معه بداخل السيارة على قطعة صغيرة دون الوزن يشتهب أن تكون من الحشيش المخدر فتم القبض عليه وتحريز المضبوطات وباستجوابه أقر بصحة واقعة الضبط منكرًا حيازته لما تم ضبطه بالسيارة أو تعاطيه للحشيش المخدر من السابق وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢٢٨٠ ك م) لعام ١٤٣٣ هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بصحة المدينة المنورة إيجابية مستخلص العينة المضبوطة مع المتهم المذكور للقنب (الحشيش المخدر) وهو من المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة والمنوه عنه في الجدول الأول فئة (أ)

من الجداول الملحقة بنظام مكافحة المخدرات وانتهى التحقيق إلى اتهام بحيازة قطعة صغيرة من الحشيش المخدر دون الوزن بقصد التعاطي والمجرم على ذلك وفقا للمادة الثالثة الفقرة الثانية من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم/٣٩ لعام ١٤٢٦هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- ما ورد بمحضر القبض والتفتيش والمرفق لفة رقم (١) ٢- ما ورد في أقواله المدونة على لفة رقم (١٠) ٣- ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المرفق لفة رقم (١٥) وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ونظاما أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبات التالية ١/ عقوبة السجن الأصلية الواردة في الفقرة رقم (١) المادة (٤١) ٢/ عقوبة المنع من السفر التكميلية الواردة في الفقرة رقم (١) المادة (٥٦) أحضر المتهم من السجن وبسؤاله عما نسب إليه أجاب أعترف بواقعة الضبط وبالنسبة للحشيش دون الوزن التي ضبطت في السيارة في المقعد الخلفي لا أعلم عنها والسيارة مستأجرة وأطلب رد الاتهام الموجه إلي وبسؤال المدعي العام فيما إذا كان لديهم سوى ما في الأوراق أجاب نكتفي بما قدم من أدلة ضمن لائحة الاتهام وعليه وبناء على ما جاء بلائحة الاتهام والتي انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى سعودي الجنسية عمره ٢٥ سنة بحيازة قطعة حشيش مخدر دون الوزن بقصد التعاطي ولكون ما أقدم عليه فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه وفق المادتين ١/٤١ و ١/٥٦ من نظام مكافحة المخدرات وبناء على ما أجاب به المتهم حيث اعترف بواقعة القبض وأنكر علمه بما ضبط من الحشيش المخدر

داخل السيارة المستأجرة في المقعد الخلفي وجرى الاطلاع على أقواله أمام هيئة التحقيق والادعاء العام فوجدت لا تختلف عن أقواله أمام المحكمة وبما أن الدليل المتوفر في هذه الدعوى هي ضبط الحشيش داخل السيارة التي كانت في حوزته لكن هذا الدليل وحده مع إنكار المتهم في كل المراحل لا ينهض دليلاً موجباً للإدانة وذلك لأن القطعة صغيرة دون الوزن وقد ضبطت في المقعد الخلفي والسيارة مستأجرة وبالتالي فالدليل لا يسلم من تطرق الاحتمال إليه والأصل البراءة وتمسكاً بهذا الأصل لذا حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي العام ويكفل المتهم لحين اكتساب الحكم الصفة القطعية ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى بذا صدر الحكم وأفهم حسب الأصول فقرر المتهم قناعته وقرر المدعي العام اعتراضه بلائحة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/٠١/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٣٦٧٣١٦٢ وتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٢٢٠٢٢٢١٠٣٢٢١ وتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٣ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٦/٠٢/١٤٣٤ هـ وفيها جرى الاطلاع على القرار رقم ٣٤٢٣١٤٨ في ٢٦/٠١/١٤٣٤ هـ الصادر من محكمة الاستئناف الدائرة الجزائية الثالثة بمكة المكرمة بتصديق الحكم الصادر منا بالقرار رقم ٣٤٧٨٩ في ٠٣/٠١/١٤٣٤ هـ والمتعلق بالمتهم (.....) ولكي لا يخفى جرى التهميش وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم في ١٦/٠٢/١٤٣٤ هـ

رقم الصك: ٣٢٤٧٠٢٠٨ تاريخه: ١١/٣٠/١٤٢٤هـ
رقم الدعوى: ٣٣٦٧٥١٥١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٦١٤٢ تاريخه: ٠١/٢٨/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حبوب محظورة بقصد التعاطي وتعاطيها- إقرار-
إدانة- عقوبة بحدها الأعلى.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ النفس وحفظ العقل.
- ٢- المادة (٤١) والفقرة رقم (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه طلب إثبات إدانته بحيازة حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي وتعاطيه لها ، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقا لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، قبض على المدعى عليه بعد أن ضبطت حبوب بيضاء اللون بداخل كيس نايلون بالجيب الأيمن للثوب الذي يرتديه ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء العينة المرسلة على مادة الإمفيتامين ، أقر أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإدانة المدعى عليه بجميع ما نسب إليه وقررت سجنه لمدة سنتين وجلده تسع وسبعين جلدة دفعة واحدة ومنعه من

السفر خارج المملكة لمدة سنتين، عارض المدعى عليه على الحكم وقرر المدعي العام عدم المعارضة، قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة المساعد برقم ٣٣٦٧٥١٥١ وتاريخ ٢٤/١١/٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٧٧٧٠٧/٢٢٢٠ وتاريخ ٢٣/١١/٤٣٣هـ ففي يوم الإثنين الموافق ٢٩/١١/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠:٠٩ وفيها حضر المدعي العام.... سعودي الجنسية حامل بطاقة أحوال رقم (....) والمكلف بالعمل لدينا بموجب خطاب التكليف رقم (.....) وتاريخ ١٦/١/٤٣٢هـ وقرر دعواه قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة جدة أدعى على، (٥٣) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....)، المهنة سائق ، اعزب ، غير متعلم ، يقيم بمحافظة جدة (....)، موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم..... في ١٣/١١/٤٣٣هـ ، استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٧٩٤٢٥)، وتاريخ ٢٠/١٢/٤٣٢هـ. المقبوض عليه بتاريخ ٩/١١/٤٣٣هـ ، من قبل مكافحة المخدرات بمركز جدة اثر ضبط عدد (٨) ثمان حبات بيضاء اللون بداخل كيس نايلون بالجيب الأيمن للثوب الذي يرتديه، وقد اثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم لعام

٤٣٣ هـ ، احتواء عينة الحبوب المضبوطة والمرسلة للتحليل على مادة الإمفيتامين المؤثرة عقلياً ، المدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وبسماع أقوال المدعى عليه أقر بحيازته لما تم ضبطه بقصد التعاطي ، وتعاطيه لنوعه سابقاً. وانتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام اليه بحيازة (٨) ثمان حبات تحتوي على مادة الإمفيتامين المؤثرة عقلياً بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها سابقاً ، استناداً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك للأدلة والقرائن المذكورة بملف القضية وبالاطلاع على سوابقه تبين وجود ست سوابق مسجلة عليه ، وهي سابقة: مخدرات ، وسابقة: فعل فاحشة اللواط ، وثلاث سوابق: حيازة واستعمال مخدرات ، وسابقة: حيازة المخدرات. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً وفقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ ، فإنني أطلب إثبات ما أسند إليه من اتهام والحكم عليه بالعقوبتين الأصلية والتكميلية التاليتين: أولاً/ بالسجن لقاء ما أسند إليه ، استناداً للفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه. ثانياً/ منعه من السفر لخارج المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه. كما أطلب تشديد العقوبة عليه لقاء تعدد سوابقه التي لم تردعه عقوباتها ، استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (١/٥/٥/٩٣٩٥٨) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٣ هـ هكذا أددى

و جرى إحضار المدعى عليه وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً كل ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً فقد قبض عليّ وكان بحوزتي عدد (٨) ثمان حبات تحتوي على الإمفيتامين المحظور والمؤثر عقلياً وذلك لقصد استعماله الشخصي لها وصحيح وما ذكره المدعي العام من أنه سبق وان تعاطيت لنوعها من السابق وقد أقدمت على ذلك وأنا مسلم واعلم بان ذلك محرم شرعاً ومجرم نظاماً وأنا تائب إلى الله عز وجل ونادم على هذا الفعل وأتعهد بعدم العودة لفعلي هكذا أجاب هذا وقد جرى اطلاعي على أوراق المعاملة وعلى التقرير الكيميائي الشرعي رقمالمرفق بالمعاملة لفة رقم (٢١) ويتضمن إيجابية احتواء العينة للإمفيتامين المؤثر عقلياً كما جرى اطلاعي على صحيفة سوابق المدعى عليه المرفقة بالمعاملة باللفة رقم (٢٠) المتضمنة وجود عدد ست سوابق مسجلة على المدعى عليه منها عدد خمس سوابق في المخدرات فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان ولما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه بعالية فلما سبق فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه المذكور بعاليه بما نسب إليه من حيازته لعدد (٨) ثمان حبات تحتوي على الإمفيتامين المؤثر عقلياً لقصد التعاطي الشخصي لها وتعاطيه لنوعه سابقاً وبما أن ما قام به المدعى عليه يعد عملاً محرماً وفعالاً قبيحاً يستحق العقاب عليه ولما في تعاطي ذلك من إضرار بنفس الإنسان وعقله والواجب عليه حفظهما والشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ النفس والعقل ولتعدد سوابق المدعى عليه وعدم انزجاره لاسيما وأن منها سوابق مماثلة ولانتشار هذه المحظورات أوساط المجتمع

وهذا يستوجب الأخذ على ذلك بحزم ولكون المدعى عليه يستحق العقوبة طبقاً للقواعد الشرعية ووفقاً للمادتين (٤١ - ٥٦) من نظام مكافحة المخدرات وبما أن المدعى عليه أظهر التوبة والندم والعزم على عدم العودة لفعله وذلك كله أمر يلحظ فلما سبق فقد حكمت على المدعى عليه تعزيراً بما يلي: أولاً: يسجن المدعى عليه لمدة سنتين يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً في هذه لقاء ما اسند إليه من الحيازة ولتعدد سوابقه وفقاً للمادة رقم (٤١) من النظام المشار إليه ولتعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ٩٣٩٥٨/٥/٥/١ في ٢٣/٨/١٤٢٩ هـ ثانياً: يمنع المدعى عليه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ حكوميته لمدة سنتين وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ثالثاً: يجلد المدعى عليه تسع وسبعين جلدة دفعة واحدة أمام ملئ من الناس لقاء تعاطيه لحبوب الإيفيتامين المحظورة والمؤثر عقلياً من السابق ويعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم معارضته كما قرر المدعى عليه عدم قناعته به طالبا رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وجرى النطق بالحكم في يوم الاثنين الموافق ٢٩/١١/١٤٣٣ هـ الساعة ١٠:٠٠ وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين ٢٥/٠٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة ١٢:٠٠ ظهراً ببناء على عود أوراق المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بخطابهم رقم ٣٤١٩٦٤٦١ وتاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٤ هـ مرفق بها قرار تصديق الحكم على المدعى عليه والصادر من الدائرة الجزائية الخامسة برقم ٣٤٢٦١٤٣

وتاريخ ٢٨ / ٠١ / ١٤٣٤ هـ ونصه بعد المقدمة (وبدراسة القرار وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم واللّٰه الموفق وصى اللّٰه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) انتهى ، لذا جرى إثباته وحتى لا يخفى وصى اللّٰه على نبينا محمد.

رقم الصك: ٣٤١٤٩٤٦ تاريخه: ٢٧/١١/١٤٣٣ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٦٧٨٥٧٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣١٥٢٠ تاريخه: ٠٦/٠٢/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش وحبوب محظورة بقصد الاتجار وتعاطيها-
 إثبات بالشهادة- إدانة - إقامة حد المسكر - تعزير بالسجن والجلد
 والغرامة - إبعاد عن البلاد - صرف نظر .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

الفقرة (١) من المادة (٣٨) والفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام
 مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته
 بحيازة الحشيش المخدر والحبوب المحظورة بقصد الاتجار والتعاطي
 وترويجها وتعاطيه لها في السابق، والحكم عليه بعقوبة السجن
 والجلد والغرامة والمصادرة والإبعاد عن البلاد طبقاً لنظام مكافحة
 المخدرات والمؤثرات العقلية، تم تفتيش غرفته في مقر عمله بإحدى
 الورش بعد ورود معلومات عن ترويجه للمخدرات فعثر فيها على
 الكمية المضبوطة من الحشيش المخدر والحبوب المحظورة، أثبت
 التقرير الكيماوي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للحشيش المخدر
 والإمفيتامين، أقر أمام المحكمة بحيازة ما ضبط معه بقصد
 التعاطي وأنكر قصد الاتجار، طلبت المحكمة من المدعى العام

تقديم بيناته وقررت سماع شهادة شهود محضر القبض فشهدوا بما يثبت الدعوى، قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بحيازة الحشيش المخدر والحبوب المحظورة بقصد الترويج وتعاطيه لهما وقررت جلده ثمانين جلدة حد المسكر علنا في مكان عام وسجنه لمدة أربع سنوات وجلده أربعمائة جلدة مفرقة على ثمان دفعات وتغريمه مبلغ خمسة آلاف ريال وإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته كما قضت بصرف النظر عن طلب المدعي العام مصادرة أجهزة الجوال العائدة له، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا... القاضي بالمحكمة الجزائية بالقطيف بناء على المعاملة المحالة إلي من فضيلة الرئيس برقم ٣٣٦٧٨٥٧٣ في ٢٧/١١/١٤٣٣هـ والواردة بكتاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف ذي الرقم هـ ق ٤/٢/٣٣٢٤ في ٢٧/١١/١٤٣٣هـ حضر المدعي العام بموجب كتاب التكليف رقم وادعى على الحاضر معه يمى الجنسية والمقيم في البلاد بموجب رخصة الإقامة رقم قائلاً في دعواه إنه بتاريخ ٢٥/١٠/١٤٣٣هـ توفرت معلومات لرجال مكافحة المخدرات عن قيام المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر والحبوب المحظورة ويستخدم جواله ذي الرقم (...). وتم الرصد بعد المراقبة لأشخاص مشبوهين يترددون بمقر عمله بإحدى ورش صفوي فتم أخذ الإذن بتفتيش مقره وبدخول غرفته التي بالورشة عشر على قطعتين سمراء اللون بلغ وزنها (٦, ٣٦٧).

ثلاثمائة وسبعة وستين جراماً وستة من العشرة من الجرام كما عثر على (١٧٠٠) ألف وسبعمائة حبة وعلى جوالين أحدهما والآخر من نوع ويحمل الرقم المصنعي (....) وأقر أمام الفرقة القابضة صحة واقعة الضبط وأن ما وجد بحوزته عائد له لغرض الترويج وأنه يقوم بترويج المخدرات منذ فترة داخل صفوى وأثبت التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية رقم (٣٨٩٥ ك ش) وتاريخ ١١/٣/١٤٣٣ هـ إيجابية العينتين لمادة الحشيش المخدر وإيجابية الحبوب لمادة الإيفيتامين وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إليه بحيازة قطعتين من الحشيش المخدر تزنان (٣٦٧,٦) ثلاثمائة وسبعة وستين جراماً وستة من العشرة من الجرام لقصد الاتجار والتعاطي وترويجه المخدرات في السابق وحيازة ما عدده (١٧٠٠) ألف وسبعمائة حبة كبتاجون مخدر لقصد الاتجار والتعاطي وتعاطيه الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق مسجله وحيث إن ما أقدم عليه المذكور، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً لذا أطلب الآتي: أولاً: إثبات ما أسند إليه وفق الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي: ١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات ووفقاً للفقرة رقم (١) من المادة (٦٢) من ذات النظام بشأن تطبيق العقوبة الأشد والتشديد عليه كون من نوع المضبوط حبوب منبهه وفق الفقرة (ج/٢) من المادة رقم (٣٨) من النظام واستناداً لبرقية صاحب السمو

الملكي وزير الداخلية رقم (١/٥/٨٣٤٦/٢ش) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٨ هـ
 ٢- إبعاده عن البلاد وفق الفقرة رقم (٢) من المادة (٥٦) من
 النظام ثانياً: مصادرة جهازي الجوال المضبوط معه وشريحته ذي
 الرقم (....) الموصوف في قرار الاتهام لاستخدامها في الجريمة وفقاً
 للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من ذات النظام و عدم صرف
 الشريحة لنفس المدعى عليه وفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي
 وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٨ هـ هذا ما ادعى
 به وبعرضه على المدعى عليه وبسؤاله عنه أجاب قائلاً ما ذكره
 المدعي العام في دعواه ضدي من اتهامي بحيازة الحشيش وحياسة
 العدد الذي ذكر من الحبوب المحظورة لقصد الترويج والاتجار
 غير صحيح والصحيح أنني حزته لقصد التعاطي فقط وما ذكره
 من أنني أتعاطى الحشيش المخدر والحبوب المحظورة صحيح هذا ما
 أجاب به وبرده على المدعي العام أفاد قائلاً الصحيح ما جاء في
 دعواي هذا ما أجاب به وبسؤاله عن بينته على طبقها أجاب قائلاً
 بينتي ما جاء في أوراق المعاملة ولدي شهود الفرقة القابضة ومستعد
 بإحضارهم في الجلسة القادمة هذا ما أجاب به وبالرجوع إلى أجوبة
 المدعى عليه عن أسئلة التحقيق المرفقة بالمعاملة باللفة رقم ٩-١٠ لم
 أجد فيه مزيداً على ما أجاب به المدعى عليه وبالرجوع إلى محضر
 الضبط والتفتيش المدون على الصحيفة رقم ١١-١٢ من الملف
 المرفق بالمعاملة باللفة رقم ١ لم أجد فيه ما يعضد دعوى الادعاء
 العام سوى إقرار المدعى عليه أمام الفرقة القابضة بأن ما حازه إنما
 كان لغرض الترويج وقد جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي
 الشرعي المشار إليه في دعوى المدعي العام ووجدته مطابقاً لما

عطف عليه وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبسؤال المدعي العام عن بينته على طبق دعواه أحضر للشهادة وأدائها السعودي بالسجل المدني رقم وبسؤاله عما لديه شهد قائلاً أشهد لله العظيم بأنه يوم القبض على المدعى عليه هذا الحاضر كنت مع الفرقة وقد ضبطت مع الفرقة الحبوب والحشيش المخدر في حوزة المدعى عليه وأنا من قام بعدها وقد اعترف أمامي بأن الحبوب والحشيش له وأنه يقوم بتصريفها عن طريق البيع هذا ما شهد به كما أحضر للشهادة وأدائها السعودي بالسجل المدني رقم.... وبسؤاله عما لديه شهد قائلاً أشهد لله العظيم أنني كنت ضمن الفرقة القابضة التي قبضت على المدعى عليه هذا الحاضر وقد تحدث لي شخصياً وذكر أن المضبوطات لشخص آخر وأنه يقوم بترويجها له هذا ما شهد به وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليه أفاد قائلاً أما الشهود فلا أعرفهما وأما شهادتهما فغير صحيحة والصحيح ما ذكرته في إجابتي عن الدعوى هذا ما أفاد به وقرر المدعى عليه قائلاً لقد تعاونت مع فرقة مكافحة المخدرات وأرشدتهم إلى مروجين للمخدرات داخل السجن وخارجه وقد شاركت في ضبط أحد العمليات هذا ما قرره وقرر كل واحد من الشاهدين قائلاً إنني أشهد أنه تعاون معنا في ضبط أحد عمليات الترويج هذا ما قرره كل واحد منهما وأضاف الشاهد رامي قائلاً لقد أرشدنا إلى كذا منزل يقوم فيه ذوه ببيع المخدر هذا ما أضافه وبسؤال المدعي العام هل لديه مزيد بينة على ما قدم أجاب قائلاً إنني أكتفي بمن أحضرت وبسؤاله عن المعدلين لشاهديه أحضر كلاً من السعودي بالسجل المدني رقم.... و.... بالسجل المدني

رقم.... وبسؤالهما عما لديهما أفاد كل واحد منهما قائلاً إنني أعرف الشاهدين هذين الحاضرين وهما ثقتان وعدلان ومن أهل الصلاة ولو شهدا علي لقبلت شهادتهما هذا ما أفاد به كل واحد منهما فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بأن ما حازة من الحبوب والحشيش إنما كان لغرض الاستعمال وأنه يتعاطى الحبوب المحظورة والحشيش المخدر ولأن الحبوب المحظورة من جنس الحشيش المخدر ولإنكاره ما نسب له المدعي العام من حيازته لما ذكر لقصد الاتجار والترويج ولما أحضره المدعي العام من البيئة المعدلة والتي تضمنت شهادتها أن حيازة المدعى عليه لما ضبط معه إنما كان لغرض الترويج ولأن بيئة المدعي العام لم تتضمن الشهادة على المدعى عليه باستخدامه لهواتفه في ما نسب له وبناء على الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات وبناء على الفقرة الثانية من المادة السادسة والخمسين من ذات النظام ولعدم وجود سوابق جنائية على المدعى عليه ولكونه من خارج البلاد لذا ولجميع ما تقدم ثبت لدي حيازة المدعى عليه لما وصفه المدعي العام في دعواه من المخدرات بالقدر الذي ذكره لغرض الترويج وقيام المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وقررت أولاً جلد المدعى عليه ثمانين جلدة حد المسكر علناً في مكان عام ثانياً سجن المدعى عليه مدة أربع سنوات يحاسب منها مدة إيقافه بسبب هذه القضية وجلده أربعمئة جلدة مفرقة على ثمان دفعات كل دفعة عدد خمسين جلدة بين كل دفعة وأخرى مدة أسبوعين وتغريمه خمسة آلاف ريال ٥٠٠٠ مال تودع في بيت مال المسلمين وتصرف في مصارف المسلمين العامة ثالثاً

صرف المدعي العام عن طلبه بمصادرة ما ضبط مع المدعى عليه من أجهزة جوال وبما ذكر حكمت وأفهمته بإبعاده من البلاد بعد تنفيذ الحكم عليه ولا يسمح له بالعودة إليها إلا فيما تقضي به تعليمات الحج والعمرة وبعرض الحكم على الطرفين اعترض عليه المدعي العام وطلب استئنافه دون تقديم لائحة اعتراضية وقنع به المدعى عليه وسيتم بعث كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع وللبيان حرر في ١٨/١/١٤٣٤هـ وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد لقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالدمام بكتاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤٢٣٦٩٣٧ في ١٣/٢/١٤٣٤هـ المقيدة في هذه المحكمة ٣٤٣٩٦٧٩٣ في ١٧/٢/١٤٣٤هـ والمحالة من فضيلة الرئيس وبرفقها إعلام الحكم الصادر مني برقم ٣٤١٤٩٤٦ في ١٨/١/١٤٣٤هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثانية رقم ٣٤٣١٥٢٠ في ٦/٢/١٤٣٤هـ ونصه بعد المقدمة ودراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٦/٢/١٤٣٤هـ قاضي استئناف.... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف.... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه أ.هـ وللبيان حرر في ١٨/٢/١٤٣٤هـ وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الصك: ٣٤٢٢٨٥٦ تاريخه: ٢٦/٠١/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٦٨٤٨٣٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٣٥٦٩٦ تاريخه: ١٠/٠٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش بقصد التعاطي وتعاطيه وتستر على مصدره- حد المسكر- إقرار- إدانة- التعزير بالسجن والمنع من السفر- عدم التعزير على السوابق.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

المواد (٣) و (٤١) و (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بإدانته بحيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه له وتستره على مصدر ما ضبط معه، والحكم عليه بإقامة حد المسكر لتعاطيه الحشيش المخدر وبعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مع تشديد العقوبة بحقه لكثرة سوابقه وحيث إنه تم تفتيش السيارة التي يقودها فعثر فيها على قطعة من الحشيش المخدر، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية القطعة المرسلة للحشيش المخدر، كما أقر أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام من الحيازة والتعاطي وأنكر التستر، وقضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر وحيازته بقصد التعاطي وقررت جلده حد شرب المسكر ثمانين جلدة وسجنه لمدة ثمانية أشهر ومنعه

من السفر خارج المملكة لمدة سنتين، وقنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، وقررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٦٨٤٨٣٧ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٥٧٧٤٩ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠١/٢٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١١ وادعى المدعي العام على / ، البالغ من العمر (٢١) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) أعزب ، متعلم ، متسبب ، يقيم بمدينة الرياض ، أوقف بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢١ هـ وأحيل إلى شعبة سجن الملز بموجب أمر الإحالة وتمديد التوقيف رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٤ هـ استناداً لبرقية سمو ولي العهد وزير الداخلية رقم (٧٩٤٥٢) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٠ هـ لوجود سابقتي مخدرات مسجلة عليه عام ١٤٣١ هـ بقوله انه بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢١ هـ قبض على المذكور من قبل إحدى فرق دوريات الأمن أثناء قيام الفرقة بعملها حيث شاهدت سيارة من نوع (.....) تحمل اللوحة رقم (.....) بقيادة المذكور وللأشبهاء به تم استيقافه وبتفتيش السيارة وجد فوق طبلون السيارة قطعة يشتهب أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٠,١) عشر الجرام واعترف المذكور لدى الفرقة القابضة بأنها تعود له بقصد الاستعمال الشخصي.

وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية المرفق رقم (.....) لعام ١٤٣٣هـ ايجابية القطعة المضبوطة للحشيش وهو من المواد المخدرة المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (١) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وبسماح اقواله الاولية اعترف بحيازته لقطعة الحشيش المخدر المضبوطة بقصد التعاطي ، وبتعاطيه الحشيش المخدر وأن آخر مرة تعاطى فيها قبل أسبوع ، ولم يدل بمعلومات عن مصدر ما ضبط وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام لـ / بحيازة قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١,٠) عشر الجرام بقصد التعاطي وتعاطيه الحشيش المخدر المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وتستره على مصدر ما ضبط المعاقب على ذلك شرعاً. وذلك للأدلة والقرائن التالية:- ١- ما تضمنه اعترافه بمحضر سماع أقواله الأولية المنوه عنه المدون على اللفة رقم (٨). ٢- ما تضمنه محضر القبض المنوه عنه المدون على اللفة رقم (١). ٣- ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المرفق لفه رقم (١٣). وبحث سوابقه تبين ان عليه أربع سوابق الأولى والثانية حيازة واستعمال مخدرات والثالثة اقامة علاقة غير شرعية والرابعة شرب المسكرات. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي: ١- بعقوبة تعزيرية بحقه استناداً للفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء ما أسند إليه ٢- بحد المسكر لقاء تعاطيه الحشيش المخدر. ٣- تشديد

العقوبة بحقه لكثرة سوابقه استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (٩٣٩٥٨/٥/٥/١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٩هـ - منعه من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه. ٥- بعقوبة تعزيرية بحقه لقاء تستره على مصدر ما ضبطت هذه دعوى وبعرض الدعوى عليه أجاب قائلاً إن ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً فقد وجد بحيازتي قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٠,١) عشر الجرام بقصد التعاطي فقط وقد كنت أتعاطى الحشيش قبل أن يقبض علي بأسبوع وأما المصدر الذي كان يزودني فهو رقم جواله وهو ساكن في الحي الذي أسكن فيه المخطط قريب جداً من شارع هكذا أجاب وقد جرى الرجوع إلى المعاملة فوجدت بين طياتها محضر القبض والتقرير الكيميائي الشرعي وبطاقة السوابق فوجدتها كما ذكر المدعي العام فبناءً على ما سلف من الدعوى والإجابة المتضمنة إقراره بما نسب إليه ولما جاء في محضر القبض والتقرير الكيميائي الشرعي وحيث قام المدعي عليه بالكشف عن المصدر ولما جاء في المواد (٤١- ٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليها أعلاه ولما قرره من ندم وتوبة عليه فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٠,١) عشر الجرام بقصد التعاطي وتعاطيه الحشيش المخدر المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦هـ وحكمت بسجنه لمدة ثمانية أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه وجلدة

مائة وعشرين جلده مفرقة على ثلاث دفعات بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن أسبوعين وكل دفعة أربعين جلده لقاء تعدد سوابقه وجلده حد شرب المسكر وهي ثمانين جلدة ومنعه من السفر للخارج لمدة سنتين بعد انتهاء محكوميته ويعرض الحكم عليه قنع به وقرر المدعي العام الاعتراض وطلب تمييز الحكم بدون لائحة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/٠١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٧/٠٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٣٠ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الثالثة رقم ٣٤١٩٠٠٩٦ في ١٦/٤/١٤٣٤هـ المتضمن انه بدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية إعادتها لملاحظة ما يلي/ حكم فضيلته على المدعى عليه بجلده مائة وعشرين جلده لقاء تعدد سوابقه وهذا في غير محله فسوابقه التي عليه قد حكم عليه فيها وأخذ جزاءه عليها فلا يعاد عليه الحكم فيها مرة أخرى فعلى فضيلته إعادة النظر في ذلك ثانيا/ يوجد نقص في صورة ضبط القرار وهو أول الدعوى يتعين إرفاق هذا النقص أهـ عليه أجب أصحاب الفضيلة أني ولوجاهة ما ذكروا فقد رجعت عما حكمت به بخصوص الجلد وتم اتخاذ اللازم حيال الملاحظة الثانية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٧/٠٥/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء ٢٧/٦/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الساعة الواحدة إلا ربع وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف

بالرياض وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الثانية رقم ٣٤٢٣٥٦٩٦
وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٠ هـ المتضمن المصادقة على الحكم وصى الله
وسلم على نبينا محمد .

رقم الصك: ٣٤٥٩١٧ تاريخه: ١٤٣٤/٠١/٠٧ هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٦٨٥١١٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٠٨١٢ تاريخه: ١٤٣٤/٠٢/٠٥ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش وحبوب محظورة بقصد التعاطي - تستر
 على مصدرها- حيازة مسكر بقصد الاستعمال- هروب من رجال
 الأمن- إقرار- إدانة - التعزير بالجلد والسجن والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المواد (٤١) و (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازة حشيش مخدر وحبوب البرازولام المحظورة بقصد التعاطي وحيازة مسكر بقصد الاستعمال وتستره على مصدر وهروبه من الفرقة القابضة، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعقوبة تعزيرية على باقي التهم، حيث إنه تم تفتيش سيارة المدعى عليه بعد ارتطامها بجدار أحد المنازل أثناء هروبه من رجال الأمن فعثر فيها على حشيش مخدر وحبوب الالبرازولام المحظورة وقارورة مسكر و أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية المضبوطات للحشيش المخدر ولعقار البرازولام وللكحول، كما أقر المدعى عليه أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام، فقضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بجميع ما نسب

إليه وقررت سجنه لمدة ثمانية أشهر ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين وجلده مائة جلدة مفرقة على فترتين لقاء بقية التهم المنسوبة له ، وقنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه ، وقررت محكمة الاستئناف بالأكثرية المصادقة على الحكم .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٦٨٥١١٣ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٣٢١٥٩٢٠٦ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠١/٠٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠١ وفيها حضر المدعي العام وادعى على ... البالغ من العمر (٢٩) عاماً ، ... سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (....) أعزب ، متعلم ، متسبب ، يقيم في مدينة الرياض ، أوقف بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٩ هـ وأحيل إلى شعبة سجن الملز بموجب أمر إحالة وتمديد توقيف رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٣ هـ استناداً لبرقية سمو ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٧٩٤٢٥) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٠ هـ لوجود سابقه مخدرات مسجلة بحقه عام ١٤٣٢ هـ. حيث إنه بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٩ هـ ، قبض على المذكور من قبل إحدى فرق دوريات الأمن بمنطقة الرياض أثناء قيام الفرقة بعملها حيث شاهدت سيارة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (....) وعند طلب إثباته ارتكب الفرار داخل الحي مما أدى إلى ارتطامه بجدار منزل ورصيف ، وبتفتيش السيارة عثر على سيجارتين

ملفوفتين تزنان جميعاً (١,٨) جراماً واحداً وثمانية أعشار الجرام، يشتهبه أن يكون تبغهما مخلوطاً بالحشيش المخدر، وعدد (٢) حبتين من نوع (زنكس)، كما عثر على قارورة ماء سعة (٠,٣٣) لتر بها النصف من سائل يحتمل أن يكون من العرق المسكر. وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالرياض المرفق رقم (.....) لعام ١٤٣٣هـ ايجابية مستخلص تبغ السيجارتين للحشيش وهو من المواد المخدرة المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإيجابية الحبتين المضبوطتين لعقار الإلبرازولام وهو من المواد المدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (د) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإيجابية عينة السائل المضبوط في القارورة لمادة الكحول بنسبة (٣٧٪). وبسماع أقواله الأولية اقر بحيازة ما ضبط معه بقصد التعاطي، ولم يدل بمعلومات عن مصدر ما ضبط. وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام لـ/ بحيازة سيجارتين مخلوط تبغهما بالحشيش المخدر تزنان جميعاً (١,٨) جراماً واحد وثمانية أعشار الجرام و(٢) حبتين تحملان علامة (الزنكس) المحظورة الايجابية لعقار الإلبرازولام بقصد التعاطي المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وحيازة مسكر بقصد الشرب وتستره على مصدر وهروبه من الفرقة القابضة المعاقب على ذلك شرعاً. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١. ما تضمنه اعترافه بمحضر سماع أقواله الأولية المنوه عنه المدون على اللفتين رقم (....) ورقم

(....) ٢. ما تضمنه محضر القبض المنوه عنه المرفق لفة رقم (١)

٣. ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة رقم (....) وبيحث سوابقه اتضح وجود ثلاث سوابق مسجلة عليه الأولى حيازة واستعمال مخدرات والثانية حيازة مخدرات والثالثة حيازة واستعمال مخدرات وتستر على مروج. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا اطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بالآتي: (١) بالعقوبة الواردة في الفقرة (الأولى) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه لقاء ما أسند إليه. (٢) منعه من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سجنه وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه. (٣) بعقوبة تعزيرية لقاء حيازته المسكر بقصد شربه وتستره على مصدر ما ضبط وهروبه من الفرقة القابضة تشديد العقوبة عليه لقاء كثرة سوابقه استناداً إلى برقيه سمو نائب وزير الداخلية رقم (٩٣٩٥٨/٥/٥/١) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٣هـ. وبالله التوفيق هذا وباستجواب المدعى عليه فقال ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح فقد تم القبض علي وعثر في سيارتي على سيجارتين مخلوط تبغهما بالحشيش تزنان (٨،٨ جم) وعلى حبتين زنكس وعلى قارورة صغيره بها النصف عرق مسكر تعود لي جميعا بقصد التعاطي وحصلت عليها بالشراء من شخص لا أعرفه بحي..... والسوابق الثلاث المسجلة علي صحيحة وأنا هربت من الفرقة لأنني كنت خائفا هذا كما جرى الاطلاع على المعاملة ووجدت التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٩٧٤٣/س والمتضمن ثبوت ايجابية مستخلص تبغ السيجارتين للحشيش وثبوت

ايجابية سائل القارورة للكحول بنسبه ٣٧٪ وثبوت ايجابية كل حبه لعقار الالبرازولام.أهـ. فنظرا لما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على ما جاء في دعوى المدعي العام فقد ثبت لدي إدانته بحياسة سيجارتين مخلوط تبغهما بالحشيش تزنان (٨،١ جم) و حبتين زنكس و قارورة صغيره بها النصف عرق مسكر بقصد التعاطي وحكمت عليه تعزيرا بسجنه لمدة ثمانية اشهر اعتبارا من تاريخ توقيفه وبمنعه من السفر لخارج المملكة لمدة سنتين بعد تنفيذ عقوبة سجنه تمشيا مع المادتين (٤١-٥٦) من نظام مكافحة المخدرات كما حكمت عليه تعزيرا لقاء بقية ما نسب اليه بجلده مائة جلدة مفرقة على فترتين بينهما أسبوع هذا ويعرض ذلك على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم أما المدعي العام فقرر عدم القناعة معتبرا لاثحة الدعوى لاثحة اعتراضية على الحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠١/٠٧هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣/٢١٥٩٢٠٦ وتاريخ ١٣/٠١/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم ٢٤٥٩١٧ وتاريخ ٠٧/٠١/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / بشأن قضية مخدرات على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وبدراسة القرار وصورة ضبطة وأوراق المعاملة لم يظهر بالاكثريه ما يوجب الملاحظة وبالله التوفيق .

رقم الصك: ٣٤٢٨٢٢٠٠ تاريخه: ١٤٣٤/٠٧/٣٠ هـ
رقم الدعوى: ٣٣٦٨٥٧٠٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٢٥٧٨٧ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/٠٦ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حشيش وحبوب محظورة بقصد التعاطي والترويج - بيئة غير موصلة - إدانة بالحيازة المجردة عن القصد - اكتفاء بالعقوبة الأشد - تعزيز بالسجن والجلد والغرامة - منع من السفر - إتلاف المخدرات .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المواد (٣٩) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته بحيازة الحشيش المخدر بقصد الترويج وحيازة نصف حبة من حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي، والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، تم الاتفاق معه على شراء الحشيش المخدر فوافق على ذلك وحضر في الوقت والمكان المحددين وعند مشاهدته رجل الأمن حاول الهرب ورمى شيئاً كان في يده فتم القبض عليه وبتفتيشه عثر معه على نصف حبة محظورة وبالتأكد من الشيء الذي قام برميته تبين أنهما قطعان يشتهبه أن تكون من الحشيش، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للحشيش

المخدر، أقر أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام من حيازته للحبوب المحظورة بقصد التعاطي وأنكر حيازة الحشيش المخدر بقصد الترويج، طلبت المحكمة من المدعي العام تقديم بيناته وقررت سماع شهادة شهود محضر القبض فلم تجد فيها ما يثبت قصد الترويج من الحيازة، قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بحيازة الحبوب المحظورة بقصد التعاطي وإدانته بحيازة الحشيش المخدر حيازة مجردة وقررت الاكتفاء بالعقوبة الأشد وذلك بسجنه لمدة سنتين وجلده أربعين جلدة تكرر عليه خمس مرات وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف ريال ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين وإتلاف المخدرات المحرزة، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.... القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٣٦٨٥٧٠٥ وتاريخ ١٢/٠١/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٦٣٣٢٣ وتاريخ ١٢/٠١/١٤٣٣ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٨/٠١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩:٤٥ وفيها ادعى المدعي العام.... سعودي بموجب السجل المدني رقم.... والتعميد رقم ١٧٦٤٨ في ١٢/٠٦/١٤٣٢هـ على.... سعودي بموجب السجل المدني رقم.... أوقف بتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٣هـ وأحيل للسجن العام قائلًا في تحرير دعواه أنه بالاطلاع على محضر فرقة مكافحة المخدرات بتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٣هـ وبناء على الإخبارية

المدونة عن قيام المذكور أعلاه والذي يعمل بشركة بترويج مادة الحشيش المخدر عليه تم تمكين المصدر من الاتصال على الجوال الخاص بالمروج رقم (.....) وطلب منه (حشيش) بمبلغ خمسمائة ريال فقال المروج (أوصل الطلبية وأمر البيت أجيبها لك فرد المصدر أنا أنتظرك بغرفتي) وكان ذلك تحت مسمع بعض أفراد الفرقة القابضة عليه تم إعداد الكمين الموافق للطرق النظامية وبعد نصف ساعة خرج المروج على السيارة العائدة للمطعم وتوقف أمام سكن المصدر وصعد للملحق الذي يقيم به المصدر وعند مشاهدته لأحد أفراد الفرقة حاول الإفلات خوفاً من انكشاف أمره لكونه من أرباب السوابق ورمى شيئاً كان بيده أمام أنظار الفرقة فتم القبض عليه وبتفتيشه عشر بجيب بنطلونه على نصف حبه يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة وبالتأكد من الشيء الذي قام برمييه أتضح بأنها قطعتان سوداء اللون وزنها أربعة عشر جراماً وثلاثة من عشرة من الجرام يشتبه أنها من الحشيش المخدر فتم تحريز كافة المضبوطات وباستجوابه أقر بالحضور لمقر سكن المصدر لما تربطهما من علاقة عمل قائمة بينهما (حيث أن المصدر هو المدير المباشر للمذكور) كما أقر بحيازة نصف حبه محظورة بقصد التعاطي إلا أنه أنكر حيازته للحشيش المخدر أو قيامه بالترويج وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٢١٢٩ ك م إيجابية عينة القطع المرسله للحشيش المخدر وانتهى التحقيق وإلى توجيه الاتهام إليه بحيازة قطعتين سوداوي اللون وزنهما أربعة عشر جراماً وثلاثة من عشرة من الجرام (١٤,٣) بقصد الترويج وحيازة نصف حبه من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي وذلك للأدلة التالية ١-

ما جاء بمحضر القبض ٢- ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي رقم ٢٢٣٢ ك م ٣- ما ورد بإقراره بالحيازة للتعاطي وأقواله المدونة وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ومعاقب عليه نظاما بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المادة الثالثة الفقرة الثانية أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالاتي ١- عقوبة السجن والجلد والغرامة الأصلية استنادا للمادة ١/٢٨ ٢- عقوبة المنع من السفر التكميلية خارج المملكة استنادا للمادة ١/٥٦ ٣- تشديد العقوبة عليه لقاء سوابقه المتكررة والتي لم تردعه عقوباتها السابقة استنادا لتعميم وزير الداخلية رقم ٩٣٩٥٨ وتاريخ ١٣/٨/١٤٢٩هـ ثم أحضر المتهم من السجن وبسؤاله عما نسب إليه أجاب انكر ما نسب إلي من ترويج الحشيش وأعترف بحيازة نصف حبه من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي والذي حصل أني أعمل في مطعم بوظيفة توصيل طلبات وفي يوم الحادث أتصل علي مديري في العمل وطلب مني مفتاح السيارة فقلت له أوصل طلبا وآتيك ولما رجعت صعدت إليه في شقة في الدور السادس المحلق وعند الباب وقبل الدخول جاءت الفرقة وألقت القبض علي ولإحضار البينة رفعت الجلسة ثم حضر الشاهد سعودي بموجب السجل المدني رقم وقرر بأنه لا معلومات لديه ولا شهادة لديه فيما يخص هذا المتهم ثم أحضر المدعي العام للشهادة وأدائها سعودي بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب الذي يخصني منها أنه وصلني من أحد المصادر السرية عن وجود شخص يدعى يعمل في محل بيتزا ويقوم بترويج مادة الحشيش المخدر وجرى التنسيق معه والشراء منه بمبلغ

خمسائة ريال وجرى الاتصال على جواله رقم (....) وقال له المصدر أبغى حشيش فقال أنا أوصل طلبيه ثم أمر البيت وأجيبها لك فقال المصدر أنتظرك في غرفتي وكانت المكالمة تحت سماعي وعند محاولة القبض عليه رمى شيئاً كان بيده أمام أنظار الفرقة وتم القبض عليه وبتفتيشه شخصياً عشر في جيب بنطلونه على نصف حبه يبيج اللون تحمل علامة الكيتاجون المحظورة وبالتأكد من الشيء الذي قام برمييه اتضح أنها قطعتان سوداوا اللون بلغ وزنهما إجمالاً (١٤,٢) يشتهبه أن تكون من الحشيش هذا ما لدي من شهادة وعليه وبناء على لائحة الاتهام والتي انتهت فيها التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى يبلغ من العمر ٣٠ سنة بحيازة قطعتين سوداوين وزنهما أربعة عشر جراماً وثلاثة من عشرة من الجرام بقصد الترويج وحيازة نصف حبه من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي ولكون ما أقدم عليه فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه وفق المادة (١/٣٨) والمادة (١/٥٦) من نظام مكافحة المخدرات وتشديد العقوبة عليه لقاء تعدد سوابقه المتكررة وبناء على ما أجاب به المتهم حيث أنكر ما نسب إليه من تهمة الترويج للحشيش المخدر وأقر بالحضور لمقر سكن المصدر لعلاقة العمل التي تربطهما وبواقعة القبض عليه كما أقر بحيازة حبه محظورة بقصد التعاطي وطلب رد الاتهام الموجه إليه بخصوص ترويج الحشيش المخدر وبسؤال المدعي العام عن إحضار البينة اكتفى بما هو مدون في لائحة الاتهام ومن سمعت شهادته أمام المحكمة وحيث جرى الاطلاع على أقوال المتهم لدى هيئة التحقيق والادعاء العام فوجدت لا تختلف عما ذكر أمام المحكمة

وحيث جرى الاطلاع على المحضر المعد من قبل رجال مكافحة المخدرات وفيه انه رأوا المتهم يرمي بشيء كان بيده وتبين أنهما قطعان من الحشيش المخدر وذلك كله بناء على إخبارية ان المتهم يروج الحشيش المخدر وعليه تم تمكين المصدر من الاتصال على الجوال الخاص بالمروج وطلب منه حشيشا مخدرا بمبلغ خمسمائة ريال وكان ذلك تحت مسمع مرأى أفراد الفرقة وعند مشاهدة رجال الفرقة حاول الإفلات وضبط في جيب بنطلون نصف حبه من الحبوب المحظورة وقد تم الاستماع إلى الشاهد ل الذي شهد طبق ما جاء بالمحضر المعد منه ومن زملائه واكتفى المدعي العام بذلك رغم الاستدعاءات المتكررة وتم الاكتفاء بشهادتهم المدونة في المحضر المعد منهم وحيث أن جريمة الترويج لا بد فيها من اكتمال أركانها من الاستلام والتسليم ومشاهدة كل ذلك وثبوت الركن المعنوي المعبر عنه بالقصد الجنائي وبما أن هذه الإركان قد تخلفت فيبقى الأمر المتيقن بالنسبة له هي الحيازة المجردة لأنه شوهد وهو يرمي القطعة ويعامل على هذا الأساس لاسيما وان المصدر هو المدير المباشر له في عمله فذهابه إليه له ما يسوغه وإذا ما تقرر هذا فالثابت عليه حيازة حبة محظورة بقصد التعاطي وحيازة مجردة للحشيش المخدر والمادة العقابية المنطبقة عليه هي نص المادة (٣٩) من نظام المخدرات وبالنسبة للحبة المحظورة بقصد التعاطي فتدرج عقوبتها في العقوبة الأشد طبقا لما سنذكره في منطوق الحكم وبناء على التقرير الكيميائي الشرعي المرفق بإيجابية عينة ما ضبط للحشيش المخدر والحبوب المخدرة ونظرا لسوابق المتهم من هذا النوع من أجل ذلك حكمت بإدانة المتهم بجريمة الحيازة المجردة للحشيش

المخدر والحكم عليه بالسجن سنتين اعتباراً من مدة توقيفه وبغرامة مقدارها ثلاثة آلاف ريال وبجلده أربعين جلده تكرر عليه خمس مرات بينها عشرة أيام وبمنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين بعد تنفيذ العقوبة وباندراج عقوبة حيازته لنصف حبه من الحبوب المحظورة في العقوبة الأشد وبإتلاف المواد المخدرة المحرزة على ذمة القضية بذا صدر الحكم وافهم حسب الأصول فقرر المتهم قناعته وقرر المدعي العام الاعتراض بلائحة وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه حرر في ٢٥/٧/٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٣٢١٦٣٢٣ وتاريخ ٨/٩/٤٣٤هـ المرفق بها القرار رقم ٢٤٢٨٣٢٠٠ وتاريخ ٣٠/٧/٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة المتضمن دعوى المدعي العام ضد سعودي الجنسية المتهم في مخدرات ، المحكوم فيه بما دون بباطنه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤١٥٨٨٣ تاريخه: ١٤٣٤/١/١٨ هـ
رقم الدعوى: ٣٣٦٨٩٣١٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٧٩٣٢ تاريخه: ١٤٣٤/٠٢/٠٣ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة بقصد التعاطي - قات - خلوة محرمة - التعزير
بالسجن والجلد والإبعاد عن البلاد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤ هـ .
- ٢- المادة (٤) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ١٤٠٤/٥/٢٦ هـ .
- ٣- قرار وزير الداخلية رقم (٣٨١٨) في ١٤١٠/٩/٢٨ هـ .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليها بحيازة قات بقصد الاستعمال الشخصي وتسترها على مصدر ما تم ضبطه والخلوة المحرمة بشخص أجنبي عنها وطلب إثبات ما أسند إليها والحكم بتعزيرها وإبعادها من البلاد بعد انتهاء محكوميتها ، حيث شاهد أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي المنكر سيارة تقف على جانب الطريق في مكان مظلم واتضح بأنها بقيادة أحد الأشخاص وبرفقته المدعى عليها وهما بخلوة محرمة كما عثر بحقيبة المدعى عليها كمية من نبات القات فتم القبض عليها ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور وصادقت المدعى عليها على الادعاء الموجه لها بحيازة قات بقصد الاستعمال

الشخصي والخلوة المحرمة بشخص أجنبي عنها ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيرها بالسجن ثلاثة أشهر وجلدها لقاء ذلك ولقاء خلوتها بمائة وخمسين جلدة مفرقة كل دفعة قدرها خمسون جلدة وإبعادها من البلاد بعد إنفاذ العقوبة المقررة بحقها و قنعت المدعى عليها بالحكم واعترض المدعي العام مكتفياً بالأئحة الدعوى و صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بجازان بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٣٦٨٩٣١٩ وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٨٢٩٠٥ وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢١/١٢/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العامبالتعميد رقم(.....) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٣هـ والمدعى عليها(٣٩عاماً) يمنية الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم(.....) وتاريخ ٩/١١/١٤٣٣هـ الصادرة من مكافحة المخدرات بصامطة وقدم المدعي العام دعوى محررة تتضمن: أنه بتاريخ ٧/١١/١٤٣٣هـ وأثناء قيام أعضاء هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بجولتهم الميدانية بمحافظة أحد المسارحة شوهدت سيارة من نوع رقم اللوحةتقف بجوار طريق قرية في مكان مظلم واتضح أنها بقيادة.....(وعائدة ملكيتها لـلم يوجه له الاتهام) وبرفقته المدعى عليها وهما في خلوة محرمة وكان.....متعاطياً لنبات القات المحظور وبحوزته كمية أخرى من ذات النوع تزن(٥٠جم)

خمسین جراماً كما عشر بحقیبة المدعی علیها كمية من نبات القات المحظور بلغ وزنها (٥٠ جم) خمسین جراماً فتم القبض علیهما أثبت التقرير الكیمیائی الشرعی رقم (..... للعام ١٤٣٣ هـ) إيجابية العینتین المرسلتین منهنما لنبات القات المحظور وباطلاع أعضاء هیئة الأمر بالمعروف علی الهواتف المحمولة لكل من المدعی علیها و..... وجدوا عدة رسائل غرامية من هاتف المدعی علیها إلى هاتف وقد أعد بذلك محضراً وبمواجهتها بالتهمة المنسوبة إليها وبأقوالها بمحضر سماع الأقوال أقرت بأن الكمية المضبوطة من نبات القات المحظور عائدة لها وغرضها منها الاستعمال الشخصي وأنه حصلت علیها دون مقابل من شخص لا تعرفه وأنها كانت راكبة مع المدعو لكي يقوم بإيصالها إلى المستشفى مقابل أجره مالية ولا تدري كيف ذهب بها إلى طريق قرية وإنها لا تعلم كيفية وصول الرسائل من هاتفها إلى هاتف وصادقت علی أقوالها تحقیقاً وباستجواب ذكر بأنه المدعی علیها طلبت منه إيصالها إلى قرية وليس إلى المستشفى مقابل أجره مالية وأنه لم يتوقف بجانب الطريق بل إن أعضاء هیئة الأمر بالمعروف هم من استوقفوه أثناء سيره بالسيارة (فرزت له أوراق مستقلة لإقامة الدعوى العامة علیه بمكان إقامته كونه مفرج عنه) وأسفر التحقیق عن توجيه الاتهام إليها بحيازتها ما وزنه (٥٠ جم) خمسین جراماً من نبات القات المحظور بقصد الاستعمال الشخصي وتسترها علی مصدر ما تم ضبطه وباخلوة المحرمة شرعاً بشخص لا یمت لها بصلة وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١/ ما جاء فی أقوالها تحقیقاً المنوه عنها المرفقة لفة (١١) ٢/ ما جاء بمحضر القبض المرفق لفة رقم (٢) ٣/ ما ورد

بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفه (١٠) /٤ ما جاء بحضر معاينة الهواتف المحمولة المعد من قبل أعضاء هيئة الأمر بالمعروف المنوه عنه المرفق لفه (٣) والذي يعد قرينة على علاقتهما المسبقة ببعضهما /٥ تناقض أقوالهما حيث ذكر المدعى عليه بأنه يريد إيصالها إلى قرية وناقضت ذلك بانها تريد منه إيصالها إلى المستشفى مما يعد على علاقتهما المحرمة مسبقاً وبالبحث عن سوابقها لم يعثر لها على سوابق جنائية مسجلة وحيث إن ما أقدمت عليه المدعى عليها فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به تعديلات لذا أطلب ما يلي: ١/ إثبات إدانتها بما اسند إليها والحكم بتعزيزها في ضوء المادة (الرابعة) من القرار المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٢/٩/١٤٢٢هـ ٢/ الحكم بإبعادها عن البلاد بعد انتهاء محكوميتها استناداً للقرار الوزاري المشار إليه أعلاه ٣/ الحكم بتعزيزها شرعاً لقاء تسترها على مصدر ما تم ضبطه الحكم بتعزيزها شرعاً ٤/ الحكم بتعزيزها شرعاً لقاء خلوتها برجل لا يمت لها بصلة شرعية وبسؤال المدعى عليها يمنية الجنسية أجابت بالاعتراف بحيازة ما وزنه خمسون جراماً من نبات القات المحظور لقصد الاستعمال الشخصي والخلوة المحرمة مع شخص لا يمت لها بصلة شرعية هكذا أجابت عند ذلك جرى منا الاطلاع على التقرير الشرعي وعلى محضري الوزن والقبض فوجدت مطابقة لما جاء بدعوى المدعي العام وبناءً على ما ذكر من دعوى المدعي العام وعلى إجابة المدعى عليها يمنية الجنسية بالاعتراف بحيازة ما وزنه خمسون جراماً من نبات القات

المحظور لقصد الاستعمال الشخصي والخلوة المحرمة مع شخص لا يمت لها بصلة شرعية لذا فقد ثبت لدي شرعاً إدانة المدعى عليها المذكور بحيازة كمية القات المحظور لقصد الاستعمال الشخصي والخلوة المحرمة مع شخص ركبت معه وهو لا يمت لها بصلة شرعية وهي تستحق العقوبة على ذلك وفق المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٠٤هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٨١٨) وتاريخ ٢٨/٩/١٤١٠هـ استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١/١٢/١٤٣٢هـ ولما ذكر أعلاه ولعدم وجود سوابق على المدعى عليها وكونها وافدة سترحل عن البلاد بعد إنفاذ العقوبة المقررة بحقه شرعاً ولا فائدة ترجى من طول سجنها ولضالة كمية نبات القات المحظور المضبوط بحوزتها للاستعمال لذا فقد حكمت بتعزيز المدعى عليها المذكورة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إيقافها على ذمة القضية في ٧/١١/١٤٣٣هـ وجلدها لقاء ذلك ولقاء الخلوة المحرمة مع الشخص الموضح أعلاه بمائة وخمسين جلدة علناً مفارقة كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والأخرى عشرة أيام وإبعادها عن البلاد بعد انفاذ العقوبة المقررة بحقه شرعاً هذا ما حكمت به وبعرضه على الطرفين قررت المدعى عليها القناعة وطلب المدعي العام استئناف الحكم مكتفياً بلاتحة الادعاء العام وأمرت بتنظيم القرار اللازم بموجبه ورفع لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير لدراسته وإبداء ما تراه نحوه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/١٢/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق

القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان رقم ٣٣٢١٨٢٩٠٥ وتاريخ ١٩/١/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من فضيلة الشيخ / رقم ٣٤١٥٨٨٣ وتاريخ ١٨/١/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / (يمنية الجنسية) في قضية (خلوه غير شرعيه وحيازة نبات القات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤١٧٨٢٩٥ تاريخه: ٢١/١٢/١٤٢٣هـ
رقم الدعوى: ٣٣٦٩٦٩١٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٢٨٢٩٢ تاريخه: ٠٢/٠٦/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش بقصد الترويج- إثبات بالشهادة- إدانة
بالحيازة المجردة عن القصد- تعزيز بالسجن والجلد والغرامة
والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المادتان (٣٩) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته
بجيازة الحشيش المخدر بقصد الترويج ، والحكم عليه بعقوبة
السجن والجلد والغرامة والمنع من السفر طبقا لنظام مكافحة
المخدرات والمؤثرات العقلية ، بعد إحضاره من السجن إلى المحكمة
شوهده وهو يخرج من تحت باب الطوارئ بالونات بها قطع من
الحشيش ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة
للحشيش المخدر ، أنكر أمام المحكمة ما أسنده إليه المدعي
العام ، طلبت المحكمة من المدعي العام تقديم بيناته وقررت سماع
شهادة شهود محضر القبض فشهدوا بما يثبت دعوى المدعي العام
سوى قصد الترويج من الحيازة ، قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه
بجيازة الحشيش المخدر حيازة مجردة وقررت سجنه لمدة سنتين

وجلده علنا مائة وخمسين جلدة وتعزيمه مبلغ ثلاثة آلاف ريال ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين، عارض المدعى عليه والمدعي العام على الحكم، قررت محكمة الاستئناف بالأكثرية الموافقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.... القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٣٦٩٦٩١٩ وتاريخ ٢١/١٢/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢١١٩٠١ وتاريخ ٢١/١٢/١٤٣٣هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد المدعى عليه سعودي بالسجل المدني رقم (٠٠٠) يسكن حي متهم بجيازة نباتات محظورة بقصد الترويج بمقابل موقوف بسجن المدينة بذمة قضية أخرى، عليه ففي هذا اليوم الأحد ٠٤/٠١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الواحدة ظهراً وفيها حضر الطرفان فادعى المدعي العام قائلاً في دعواه: إنه بالاطلاع على محضر القبض المعد من قبل شعبة السجن العام بالمدينة المنورة بتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٣هـ المتضمن أنه بعد إحضار السجناء إلى المحكمة الجزئية بالمدينة المنورة وداخل المحكمة شاهدوا السجن المتهم المذكور يخرج من تحت باب الطوارئ بالونات وبضبطها اتضح أن عددها (٢٢) حبة تحتوي على قطع بلغ وزنها الإجمالي (٧٢,٢) جم يشتهب أن تكون حشيش مخدر وقد تم إيقاف المتهم في السجن العام بالمدينة المنورة استناداً إلى الفقرة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٩٠٠/٧/١٤٢٨هـ

المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية بموجب أمر تمديد توقيف رقم (٣٩٠٥١) وتاريخ ١٧ / ١١ / ٤٣٣ هـ وباستجوابه بعد إحاطته بالتهمة الموجهة إليه والجهة التي تقوم بالتحقيق معه أنكر حيازة ما تم ضبطه من حشيش مخدر وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢٣٧٢ ك م) لعام ٤٢٣ هـ الصادر من مركز السموم والكيمياء الشرعية التابع لوزارة الصحة بالمنطقة المدينة المنورة إيجابية عينة ما تم ضبطه للقنب (الحشيش المخدر) وهو من المواد المخدرة الخاضعة للرقابة في الجدول الأول فئة (أ) وهو من الجداول الملحقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم /٢٩ وتاريخ ٨ / ٧ / ٤٢٦ هـ، وانتهى التحقيق إلى اتهامه بحيازة (٧٢,٢) اثني وسبعون وعشري الجرام بقصد الترويج، والمجرم ذلك بمقتضى المادة الثالثة الفقرة الثانية من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه بعاليه وذلك للأدلة والقرائن التالية: (١) ما ورد في محضري القبض (لفة ١- (٢)، ٢/ ما ورد في إفادة رجال الضبط المدونة على الصفحة رقم (٣) من دفتر التحقيق لفة (١١)، ٣/ التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢٣٧٢ ك م) لعام ٤٣٣ هـ (لفة ١٢) وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي: ١/ عقوبة السجن والجلد والغرامة استناداً للمادة (٣٨) الفقرة الأولى، ٢/ عقوبة المنع من السفر خارج البلاد التكميلية للمادة رقم (٥٦) الفقرة الأولى وذلك بمقتضى نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه هكذا ادعى المدعي العام، وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام

ضده أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام ضدي غير صحيح، والواقع حيث إنني كنت في غرفة الانتظار في المحكمة فشاهدت بالبونات المذكورة في الأرض فحملت واحدة منها وسالت عنها الجالس بجانبني، وفي هذه الأثناء دخل العسكري واتهموني بحيازتها وهذا غير صحيح حيث إنني لا أعلم عنها شيئاً لم أتعاط من الحبوب المحظورة والسوابق المسجلة ضدي صحيحة هكذا أجاب فسألت المدعي العام هل لديه بينة على ما ادعاه ونفاه المدعى عليه فقال: لدي بينة وأطلب مهلة لإحضارها هكذا قال، ثم أحضر المدعي العام الشاهد... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم.... وباستشهاده شهد قائلاً: أشهد لله أنه أثناء عملي في حراسة السجناء في المحكمة وأثناء دخولي صالة انتظار السجناء شاهدت المدعى عليه جالساً على الأرض عند باب الطوارئ وهو يسحب بالبونات من تحت الباب ويقوم المدعى عليه بسحبها من تحت الباب ولم تكن مرمية أمام الباب وشاهدت المدعى عليه يحملها في يده فتم ضبطه وضبطت بالبونات واتضح أن بها مادة الحشيش المخدر وقد أنكر المدعى عليه علاقته بها هذا ما لدي وبه أشهد هكذا شهد المذكور كما أحضر الشاهدين.... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم.... و.... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم.... وباستشهادهما شهد كل واحد منهما قائلاً: أشهد لله أنني دخلت صالة انتظار السجناء في المحكمة بعد طلب رئيسي مني ذلك فشاهدت المدعى عليه جالساً على الأرض ومعه بالبونات فيها مادة الحشيش المخدر وأثناء دخولنا شاهدته يرميها على الأرض علماً أن هذه بالبونات كانت خلف باب الطوارئ وليس أمامه هذا ما لدي وبه أشهد هكذا شهد

المذكوران وبعرض ما جاء في شهادة الشهود على المدعى عليه قال: ما ذكره الشهود غير صحيح والصحيح ما ذكرته في جوابي وأما الشهود فلا أقدم فيهم بشيء ولكنهم شهدوا ضدي حتى يخلوا مسؤوليتهم في وجود المواد المخدرة في المكان المكلفين بحراسته وليس بيني وبينهم أي عداوة هكذا قال. فطلبت من المدعي العام تزكية شهوده فأحضر مزكّيين لشهوده كلاً من سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (....) والمدعو.... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (....) فشهد كل واحد منهما منفرداً قائلاً: أشهد لله تعالى أنني أعرف الشهود و.... و.... وأشهد لله أنهم ثقات عدول هكذا شهد كل واحد منهما ، فجرى مني دراسة أوراق المعاملة فوجدت من ضمنها محضر الضبط المؤرخ في ٢٩/١٠/٤٣٣هـ المتضمن نحو ما ذكره المدعي العام في دعواه ، كما وجدت التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٢٣٧٢ في ٨/١١/٤٣٣هـ المتضمن إيجابية ما تم ضبطه في هذه القضية للحشيش المخدر انتهى مضمونه ، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة وحيث أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي العام ضده وبناءً على ما جاء في شهادة الشهود المذكورة بعاليه وما جاء في محضر الضبط وحيث لم يرد في شهادة الشهود ولا في أوراق المعاملة ما يدل على أن قصد المدعى عليه من حيازة الكمية المضبوطة معه الترويج ولم يعترف المدعى عليه بقصده من حيازتها ونظراً لانطباق ما أدين به المدعى عليه على الوصف الجرمي الوارد في المادة التاسعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة اثنتين وسبعين جراماً واثنتين من

العشرة من الجرام من الحشيش المخدر لغير قصد الاتجار أو الترويج أو الاستعمال الشخصي ، ولم يثبت لدي إدانته بقصد الترويج من حيازتها ، ونظراً لوجود سابقة مسجلة ضد المدعى عليه في حيازة المخدرات فقد حكمت على المدعى عليه تعزيراً في الحق العام بما يلي: حكمت بسجنه سنتين تحتسب منها فترة إيقافه على ذمة هذه القضية وجلده علناً مائة وخمسين جلدة مفارقة على ثلاث فترات كل فترة خمسون جلدة وبين كل فترتين ما لا يقل عن خمسة عشر يوماً وتعريمه مبلغ ثلاثة آلاف ريال استناداً للمادة التاسعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وحكمت برد دعوى المدعى العام بطلبه مجازاة المدعى عليه بالعقوبات الواردة في المادة الثامنة والثلاثين من ذات النظام لعدم ثبوت إدانته بقصد الترويج في حيازة الكمية المضبوطة معه. ثانياً: حكمت بمنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين بعد انتهاء محكوميته استناداً للمادة السادسة والخمسين من ذات النظام وبذلك حكمت ، وبعرضه على المدعى عليه والمدعى العام قرراً الاعتراض على الحكم بلائحة اعتراضية فجرى تسليم كل واحد منهما نسخة من الحكم وأفهمتهما بأن لهما تقديم الاعتراض على الحكم في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلام نسخة الحكم وإذا انتهت المدة ولم يقدم الاعتراض سيرفع الحكم لمحكمة الاستئناف خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ففهما ذلك وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٠٣/٠٤/١٤٣٤هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ... نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة

المكرمة جرى منا الاطلاع على القرار رقم ٣٤١٧٨٢٩٥ وتاريخ
 ٠٣/٠٤/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ... القاضي بالمحكمة
 الجزائية بالمدينة المنورة، المتضمن دعوى المدعى العام ضد...، المتهم
 بجيازة مخدرات، المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة القرار
 وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على
 الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
 وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٤٧٦٥ تاريخه: ٢٧/٠١/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٧٠٤٢٠٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٤٦٦٥٠ تاريخه: ٢٥/٠٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حبوب محظورة بقصد التعاطي - إدانة - التعزير
 بالسجن والإبعاد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

الفقرة (١) من المادة (٤١) والفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام
 مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازة حبوب الترامادول المحظورة بقصد التعاطي، والحكم عليه بعقوبة السجن والإبعاد عن البلاد طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث إنه تم تفتيش سيارة المدعى عليه بعد استيقافه فعثر فيها على كيس بداخله مجموعة أدوية منها حبوب الترامادول المحظورة، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسله لعقار الترامادول، كما أنه أقر أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام من حيازة حبوب الترامادول للتعاطي ودفع بأنه يستخدمها كعلاج مسكن بوصفة طبية، اطلعت المحكمة على الوصفة الطبية فوجدتها غير مستكملة للشروط حسب لائحة نظام مكافحة المخدرات، ولما كان المدعى عليه من أرباب السوابق،

بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإدانة المدعى عليه بما نسب إليه وقررت سجنه لمدة ستة أشهر وإبعاده عن البلاد بعد استيفاء محكوميته، وقنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، وقررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.... القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٣٧٠٤٢٠٨ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢٤١٧٩٠ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٣/١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها قدم المدعي العام ضد الحاضر بالمجلس الشرعي المدعو.... فلسطيني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) فبالاطلاع على محضر القبض بتاريخ ١٥/١١/١٤٣٣هـ من قبل دوريات أمن الطرق بالمدينة المنورة المتضمن أنه أثناء عملهم في نقطة تفتيش تم استيقاف المذكور وبتفتيش السيارة وجد كيس بداخله مجموعة أدوية ومن ضمنها حبوب حمراء اللون يشتهب أن تكون من حبوب الترامادول المحظورة وعددها (١٠) عشرة حبات فتم القبض عليه وباستجواب المتهم المذكور وبعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه والجهة التي تباشر التحقيق معه أقربان ما ضبط معه من الحبوب المحظورة البالغ عددها (١٠) عشر حبات عائد له وأن غرضه منها هو التعاطي وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٣هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية

بصحة المدينة المنورة إيجابية العينة المضبوطة مع المتهم المذكور للترامادول المحظور وهي من المواد المخدرة الخاضعة للرقابة والمنوه عنه في الجدول الأول فئة (ب) من الجدول الملحقه بالنظام. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليه المذكور بحيازة عدد (١٠) عشر حبات من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي والمجرم على ذلك وفقاً للمادة الثالثة الفقرة الثانية من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) لعام ١٤٢٦ هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- ما جاء في أقواله لفته رقم (١٩) ٢- ما جاء في محضر القبض لفته رقم (١)٣- ما جاء في التقرير الكيميائي الشرعي لفته رقم (٢٠) وحيث أن ما أقدم المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً اطلب أثبات إدانته بما اسند إليه والحكم عليه وفقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنوه عنه بالعقوبات التالية ١- عقوبة السجن الواردة في المادة (٤١) الفقرة الأولى ٢- عقوبة الإبعاد عن البلاد التكميلية الواردة في المادة (٥٦) الفقرة الثانية، وسؤال المدعى عليه أجاب قائللاً نعم صحيح ما ذكره المدعى العام في دعواه كله حيث قبض عليّ بتاريخ ١٥/١١/١٤٢٣ هـ وبحيازتي على عد (١٠) عشر حبات من الحبوب الترامادول وهي لي لقصد العلاج حيث إنني أعاني من آلام في الظهر وراجعت الأطباء ولم أجد إلا بإجراء عملية وخفت من العملية ثم تعالجت بالطب الشعبي عن طريق الكي ولم أستفد ونصحتني أحدهم وبعثت التقارير لجمهورية مصر العربية عند أحد الأطباء هناك وهو الدكتور / ماجستير جراحة عظام فصرف لي هذه الحبوب وأرسلت لي من هناك ولم أسافر أنا واستعملتها

وهي مسكنه للألم الظهر ولدي وصفة طبية بذلك ثم أبرز المدعى عليه وصفة طبية صادرة من عيادة الدكتور المشار إليه أعلاه بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/١٥م ومكتوبة باللغة الانجليزية وغير مترجمة ولا مصدقه من الجهات الرسمية المعتبرة هناك ونظراً لذلك فقد جرى رفع الجلسة لضيق الوقت ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١/٢٧هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى عليه وجرى استكمال نظر القضية ثم جرى مني الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي المرفق لفه (٢٠) ورقم (.....) لعام ١٤٣٣هـ المتضمن إيجابية عينة الحبوب لعقار الترامادول وهو من المواد المخدرة الخاضعة للرقابة والمنوّه عته بالجدول فئة (هـ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وجرى مني الاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه والمتضمنة وجود ثلاث سوابق جنائية تثنان منها حيازة واستعمال مخدرات وترويجه وجرى الاطلاع على كامل المعاملة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بحيازته لهذه الحبوب ولكون الوصفة التي بحيازة المدعى عليه غير مستكملة شروطها حسب لائحة نظام المخدرات ولسوابق المدعى عليه في مجال المخدرات وتعاطيها ولما جاء في التقرير الكيميائي الشرعي لذا فقد ثبت لدي القبض على المدعى عليه وبعيازته على عدد (١٠) عشرة حبات من حبوب الترامادول المحظورة لقصد التعاطي وانطبقت بحقه المادة الحادية والأربعين الفقرة الأولى والمادة السادسة والخمسين الفقرة الثانية من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فحكمت على المدعى عليه بسجنه ستة أشهر من تاريخ إيقافه وحكمت بإبعاده لبلده بعد استيفاء محكوميته وعدم

عودته للبلاد مرة أخرى إلا بما تقتضي به تعليمات الحج والعمرة
 وبعرض الحكم على الطرفين قنع به المدعى عليه وقرر المدعي
 العام الاعتراض بدون لائحة وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.
 الحمد لله وحده وبعد ففي تاريخ ١٥/٣/١٤٣٤هـ وبرفقة قرار
 أصحاب الفضيلة رقم ٣٤٤٦٦٥٠ وتاريخ ٢٥/٢/١٤٣٤هـ والمتضمن
 الموافقة على الحكم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد . حرر في
 ١٨/٣/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٢٤٢١٠٨١٧ تاريخه: ٢٠٢/٠٣/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٢٤١٠٤٤٧٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤١٧١٠٠٨٤ تاريخه: ٢٠٨/١٣/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حشيش وهيروين بقصد التعاطي والترويج والإهداء وتعاطيهما وتستر على حيازتها - إثبات بالقرائن - إدانة - تأجيل محاكمة الغائب - وجود سوابق - تعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر.

السَّندُ الشرعيُّ أو النظاميُّ

المادتان (٣٨) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخَصُ القضيَّة

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليهما تتضمن طلب إثبات إدانة الأول بحيازة الهيروين والحشيش المخدر بقصد الترويج والتعاطي وإدانة الثاني بتستره على حيازة الأول للمخدر، والحكم على الأول بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى الثاني بعقوبة تعزيرية، تم القبض على الأول بعد ورود معلومات عن قيامه بترويج الهيروين المخدر وبتفتيشه عشر معه على حقيبة بداخلها الهيروين والحشيش المخدر - أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للهيروين والحشيش المخدر - أقر الأول أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام من التعاطي والحيازة بقصد التعاطي والإهداء وأنكر قصد

الترويج فيما لم يحضر الثاني- طلبت المحكمة من المدعي العام تقديم بيناته وقررت سماع شهادة شهود محضر القبض فشهدوا بما يثبت الدعوى- المدعى عليه الأول من أرباب السوابق- قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه الأول بتعاطي الهيروين والحشيش المخدر وحيازته لهما بقصد الإهداء والترويج بمقابل وقررت سجنه لمدة ثلاث سنوات ونصف وجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع فترات وتعريمه مبلغ ثلاثة آلاف ريال ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة ثلاث سنوات ونصف- عارض المدعى عليه والمدعي العام على الحكم- قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الثلاثاء ١٧/٣/١٤٣٤هـ لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة القطيف افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة والنصف صباحاً بناءً على المعاملة المحالة لنا من رئيس هذه المحكمة برقم ٣٤١٠٤٤٧٧ في ٢/٣/١٤٣٤هـ والمقيدة لدى المحكمة بالقيود رقم ٣٤٥٤٤٨٤٨ في ٢/٣/١٤٣٤هـ وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام وقرر قائلاً بصفتي مدعياً عاماً في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف أدعي على: ١- سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ٢- سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) حيث أنه بتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٣هـ ورد بلاغ من أحد المصادر السرية لمكافحة المخدرات بالدمام مفاده وجود شخص يدعى السيد / يقوم بترويج الهيروين المخدر ويستخدم الجوال رقم (.....) وأفاد المصدر

أنه لا يستطيع الشراء منه وبتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٣هـ تم الانتقال للقديح بمحافظة القطيف من قبل مكافحة المخدرات بالدمام برفقة المصدر للإرشاد على المدعو / بالقرب من مستوصف عندها قام المصدر بالإرشاد على المدعو / حيث شاهدته الفرقة راكباً مع أحد الأشخاص في سيارة من نوع عندها تمركز أحد أفراد الفرقة في أحد البنيات وكانت السيارة التي يستقلها المذكور تحت أنظار رجل الأمن وبعد حوالي ربع ساعة أفاد رجل الأمن الذي يراقب الموقع أن هناك سيارة من نوع لم يستطع مشاهدتها يستقلها شخصان نزل قائدها ودخل المستوصف وبقي المرافق ، عندها توجهت السيارة التي يستقلها وقامت بالاحتكاك مع السيارة وقام السيد بالنزول من السيارة ومقابلة السيارة وقام بتسليم المرافق شيئاً ما وأخذ منه مبلغاً مالياً وكان ذلك تحت أنظار رجل الأمن عندها خرج قائد السيارة من المستوصف وركب السيارة وتحرك مسرعاً جدا ودخل إلى الحي بسرعة جنونية مما أدى إلى فقدانه داخل الحي بعدها ورد اتصال لأعضاء الفرقة من رجل الأمن الذي يراقب الموقع يطلب الدعم والمساندة لكون السيد عليه إقبال كبير من متعاطي المخدرات ويقوم بتسليم المواد المخدرة مقابل مبالغ مالية تحت أنظار رجل الأمن فتم التوجه لسيارته وبالكشف عن قائدها اتضح أنه يدعى / ولم يعثر بحوزته على أي من الممنوعات وبالكشف عن هوية مرافقه اتضح أنه يدعى / وبتفتيشه عثر معه على حقيبة بداخلها مادة الهروين المخدرة بلغ وزنها ١,٤ جراما واحداً وأربعة من العشرة من الجرام كما عثر بها ما وزنه ٣,٤ ثلاثة

جرامات وأربعة من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر كما عثر على جوال نوع ... ويحمل الرقم المصنعي (.....) واتضح أنه رقم الجوال هو نفس رقم الجوال الذي تم الإبلاغ عنه من قبل المصدر وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٤٦٨٠ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢٣ هـ المتضمن إيجابية العينات المضبوطة لمادة الحشيش المخدرة والمحظورة والمدرجة في الجدول الأول فئة (أ) والمرفق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية واحتواء عينة المسحوق المضبوط مع المدعى عليه مادة الهيروين المخدرة والمحظورة وباستجواب المدعى عليه أقر بحيازته للحشيش والهيروين المضبوط معه وأنكر ما سوى ذلك وأفاد أن المدعو لا يعلم عن المخدرات المضبوطة معه وباستجواب المدعى عليه أفاد أنه لا يعلم عن قيام المتهم بترويج المخدرات أو تعاطيها أو حيازتها وأنه تم القبض عليهما بعد ركوب المتهم معه مباشرة وقد انتهت إجراءات التحقيق معهما إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه الأول بحيازة ما وزنه (١,٤) جراماً واحداً وأربعة من العشرة من الجرام من مادة تحتوي على الهيروين المخدر وحيازة ما وزنه (٣,٤) ثلاثة جرامات وأربعة من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر بقصد التعاطي والترويج بمقابل وتعاطي الحشيش المخدر والهيروين وتستر المدعى عليه على المدعى عليه لحيازته للمخدرات وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- إقرار المدعى عليه تحقيقاً بحيازة الهيروين والحشيش وتعاطيها المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم ٢, ١ والمرفق لفة رقم (١٥, ١٤) ٢- إقراره بمحضر سماع الأقوال الأولية المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم ٢١ والمرفق لفة رقم (١) ٣- ما ورد في محضر البلاغ المنوه عنه بمحضر الاستدلال والمدون

على الصفحة رقم ٢ والمرفق لفة رقم (١) ٤- ما ورد في محضر القبض من وقائع المنوه عنها والمدونة على الصفحة رقم ١٣، ١٢ والمرفقة لفة رقم (١) ٥- ما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه والمرفق لفة رقم ٢١ وبالبحث عن سوابقهما تبين وجود ثلاث سوابق على المدعى عليه الأول (...). الأولى اعتداء بالسلاح والثانية مضاربة وخطف ومحاولة لواط وتعريه شخص وتصويره وتهديد بالسلاح والثالثة ترويج مخدرات وبالبحث عن سوابق المدعى عليه الثاني تبين وجود خمس سوابق جنائية الأولى شرب مسكرات والثانية سرقة والثالثة حيازة واستعمال مخدرات والرابعة استعمال مخدرات والخامسة تهمة سرقة وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران - وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما حيال حيازة الأول للحشيش المخدر والهروين بقصد التعاطي والترويج بمقابل وتعاطيه لنوعها وفق الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي: ١- بعقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من النظام ٢- منعه من السفر وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام ثانياً: الحكم على المدعى عليه الثاني (.....) بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء تستره على مرافقه هذه دعواي وبالله التوفيق هذا وقد حضر في الجلسة سعودي بموجب السجل المدني رقم وبسؤاله عن دعوى المدعي العام أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه من القبض علي وحيازتي للهروين والحشيش المخدر الوارد في الدعوى فصحيح أما ما ذكره المدعي العام من أن قصدي من الحيازة

الترويج بمقابل فغير صحيح بل الصحيح هو أن الكمية للاستعمال وصاحبي الذي بسيارة نزل من سيارته للصيدلية لشراء إبر من أجل التعاطي فنحن نتعاطى سوياً وأنا أقوم بإحضار الهروين والحشيش وقد أهداني عطورات والسوابق التي علي صحيحة هذا جوابي هذا وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة على ما جاء في دعواه من أن قصد المدعى عليه من الحيازة الترويج بمقابل فقال نعم وأطلب المهلة لإحضارها هكذا قررر لذا رفعت الجلسة لما طلبه المدعي العام وتم تأجيلها وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه المذكور سابقاً هذا وقد أحضر المدعي العام معه سعودي بموجب السجل المدني رقم وطلب سماع ما لديه من شهادة وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله تعالى أنه بتاريخ ١٢/٢٥/١٤٢٣ هـ تم الانتقال بمحافظة برفقة المصدر للإرشاد على المدعو بالقرب من مستوصف عندها قام المصدر بالإرشاد على المدعو حيث شاهدته الفرقة وهو راكب مع أحد الأشخاص في سيارة من نوع عندها تمركزت في أحد البنايات وكانت السيارة التي يستقلها المدعو تحت أنظاري وكانت الفرقة متمركزة أيضاً وبعد حوالي ربع ساعة أفدت أن هناك سيارة من نوع لم أستطع مشاهدتها وكان يستقلها شخصان نزل قائدها ودخل على المستوصف وبقي المرافق عندها توجهت السيارة التي يستقلها المدعو وقامت بالاحتكاك مع السيارة وقام بالنزول من السيارة ومقابلة السيارة وقام بتسليم المرافق شيء ما وأخذ منه مبلغ مالي وكان ذلك تحت أنظاري عندها خرج قائد السيارة من المستوصف وركب السيارة وتحرك مسرعاً جداً ودخل إلى الحي

بسرعة جنونية مما أدى إلى فقدانه داخل الحي بعدها قمت بالاتصال بأعضاء الفرقة بطلب الدعم والمساندة لكون المدعو عليه إقبال كبير من متعاطي المخدرات ويقوم بتسليم المواد المخدرة مقابل مبالغ مالية تحت أنظاري فتم التوجه لسيارته وبالكشف عن قائدها اتضح أنه يدعى ولم يعثر بحوزته على أي من الممنوعات وبالكشف عن هوية مرافقه اتضح أنه يدعى وبتفتيشه من قبلي عثر معه على حقيبة بداخلها مادة الهيروين المخدرة بلغ وزنها ١٤٠ جرام واحد جرام وأربعة من العشرة من الجرام كما عثر بها على الحشيش المخدر بلغ وزنه ٣٤٠ ثلاثة جرامات وأربعة من العشرة من الجرام كما عثر على جوال نوع ويحمل الرقم المصنعي (.....) واتضح أنه رقم الجوال هو نفس رقم الجوال الذي تم الإبلاغ عنه من قبل المصدر علماً بأنني رأيت الاستلام والتسليم للفيلس وأنا جالس في إحدى البنائيات وقد تكرر ذلك عدة مرات هذا ما لدي من شهادة هكذا شهد وبعرض شهادة الشاهد على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره الشاهد في شهادته غير صحيح فأنا كنت ذاهباً للصيدلية فقط وأما الشاهد فلا أقول فيه شيئاً لأنني لا أعرفه هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة فقال نعم وأطلب المهلة لإحضارها هكذا أجاب ثم رفعت الجلسة لما طلبه المدعي العام وتم تأجيلها وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه المذكور سابقاً هذا وقد حضر المدعي العام معه ...سعودي بموجب السجل المدني رقم.... وطلب سماع ما لديه من شهادة وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله تعالى أنه بتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٣هـ تم الانتقال ... بمحافظة

.... برفقة المصدر للإرشاد على المدعو بالقرب من مستوصف
 عندها قام المصدر بالإرشاد على المدعو للزميلين و حيث شاهده
 الفرقة وهو راكب مع أحد الأشخاص في سيارة من نوع ... عندها
 تمركزت في أحد البنايات وكانت السيارة التي يستقلها المدعو
 تحت أنظار الفرقة وكانت الفرقة متمركزة أيضا وبعد حوالي ربع
 ساعة أفدت أن هناك سيارة من نوع ... وكان يستقلها شخصان نزل
 قائدها ودخل على المستوصف وبقي المرافق عندها توجهت السيارة
 التي يستقلها المدعو وقامت بالاحتكاك مع السيارة وقام
 بالنزول من السيارة ومقابلة السيارة وقام بتسليم المرافق شيء
 ما وأخذ منه مبلغ مالي وكان ذلك تحت أنظار الفرقة القابضة
 عندها خرج قائد السيارة من المستوصف وركب السيارة وتحرك
 مسرعاً جداً ودخل إلى الحي بسرعة جنونية مما أدى إلى فقدانه
 داخل الحي بعدها قام ماجد بالاتصال بأعضاء الفرقة بطلب الدعم
 والمساندة لكون المدعو عليه من متعاطي المخدرات ويقوم بتسليم
 المواد المخدرة مقابل مبالغ مالية تحت أنظاره فتم التوجه لسيارته
 من قبل الفرقة وبالكشف عن قائدها اتضح أنه يدعى ولم يعثر
 بحوزته على أي من الممنوعات وبالكشف عن هوية مرافقه من قبل
 الفرقة اتضح أنه يدعى وبتفتيشه من قبل عثر معه على حقيبة
 بداخلها مادة الهروين المخدرة بلغ وزنها ١,٤ جرام واحد جرام وأربعة
 من العشرة من الجرام كما عثر بها على الحشيش المخدر بلغ وزنه
 ٣,٤ ثلاثة جرامات وأربعة من العشرة من الجرام كما عثر على
 جوال نوع ويحمل الرقم المصنعي () واتضح أنه رقم الجوال
 هو نفس رقم الجوال الذي تم الإبلاغ عنه من قبل المصدر علماً بأنني

لم أر الاستلام والتسليم ولم يكن تحت أنظاري هذا ما لدي من شهادة هكذا شهد وبعرض شهادة الشاهد على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره الشاهد في شهادته غير صحيح فأنا كنت ذاهباً للصيدلية فقط لشراء إبر من أجل تعاطي الهيروين فوجدت أناس يشترون كذلك إبر من أجل تعاطي الهيروين ولم أسلمهم أي شيء وأما الشاهد فلا أقول فيه شيئاً لأنني لا أعرفه هكذا أجاب هذا كما أحضر المدعي العام معه سعودي بموجب السجل المدني رقم (.....) وطلب المدعي العام سماع ما لديه من شهادة وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله تعالى بأن الشاهدين و ثقتان عدلان مرضيا الشهادة هكذا شهد ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة فقال ليس لدي سوى ما قدمت وما ورد في أوراق المعاملة هكذا أجاب ثم طلبت من المدعي العام مزك آخر للشاهدين فاستعد بذلك ورفعت الجلسة لما طلبه المدعي العام وتم تأجيلها وفي جلسة أخرى لدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف والقائم بعمل فضيلة الشيخ أثناء إجازته وفي يوم الثلاثاء ٢٣/٤/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الساعة ٩ : ٢٥ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وأحضر المدعي العام لتعديل البينة ،سعودي الجنسية حسب بطاقة الهوية الوطنية رقم.... وبسؤاله قال أشهد لله تعالى بأن الشاهدين و ثقتان عدلان مرضيا الشهادة هكذا شهد ورفعت الجلسة للتأمل والدراسة وتأجلت وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه المذكور سابقاً هذا وقد جرى مني الاطلاع على التقرير الكيميائي رقم ٤٦٨٠ ك ش المرفق بالمعاملة لفة رقم (٢١) فوجدته مطابقاً لما ورد في دعوى المدعي العام

وكذلك سجل سوابق المدعى عليه المرفق بالمعاملة لفة رقم (٢٤)-
(٢٦) ونظراً لعدم حضور المزكي تم رفع الجلسة وتأجيلها وفي جلسة
أخرى حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه المذكور سابقاً
هذا وقد جرى سؤال المدعي العام هل أحضر منك للشاهد فقال
إنه تم طلب المزكي إلا أنه لم يحضر هكذا أجاب فأفهمت المدعي
العام بأنه عاجز عن إحضار منك للشاهد لذا رفعت الجلسة للدراسة
والتأمل وتم تأجيلها وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام كما
حضر المدعى عليه المذكور سابقاً فبناءً على ما سبق ضبطه من
الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان وحيث أقر المدعى عليه بحيازته
ما وزنه (١,٤) جراماً واحداً وأربعة من العشرة من الجرام من مادة
تحتوي على الهروين المخدر وحيازة ما وزنه (٣,٤) ثلاثة جرامات
وأربعة من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر بقصد التعاطي
والإهداء وتعاطي الحشيش المخدر والهروين وأنكر قضية الترويج
بمقابل وأثبت المدعي العام دعواه بشهادة الشاهدين المنوه عنهما
سابقاً إلا أن الشهادة لم تكتمل بسبب أن شهادة الشاهد الثاني
غير موصلة وأما شهادة الشاهد الأول فلم يحضر المزك الثاني ولذا
تعتبر قرينة قوية تعضدها الاعتراف بالترويج عن طريق الإهداء
وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً
ونظماً وبما أن المدعى عليه من أرباب السوابق مما يدل على فساد
مسلكه لجميع ذلك فقد حكمت بما يلي أولاً: جلد المدعى عليه
ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر ثانياً: ثبوت إدانة المدعى
عليه بحيازته لجرام واحد وأربعة من العشرة من الجرام من مادة
تحتوي على الهروين المخدر وحيازة ما وزنه (٣,٤) ثلاثة جرام وأربعة

من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر بقصد الإهداء والترويج بمقابل وتعزيره على ذلك بسجنه مدة ثلاثة سنوات ونصف يحتسب منها ما تم إيقافه بسبب هذه القضية وجلده مئتي جلدة مفرقة على أربع فترات متساويات بين كل فترة وأخرى عشرة أيام وبغرامة مالية مقدارها ثلاثة آلاف ريال تدفع لخزينة الدولة ثالثاً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة مدة ثلاثة سنوات ونصف بعد تنفيذ العقوبة وبإعلان الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه و المدعي العام عدم القناعة بالحكم وطالبا بالتمييز ورفع الحكم إلى محكمة الاستئناف مكثفياً المدعي العام بما قدم أما المدعى عليه فطالب بتقديم لائحة اعتراضية فأجبتة لذلك وأفهمته بتعليمات التمييز وأن له مدة ثلاثين يوماً من تاريخ هذا اليوم للاعتراض على الحكم وأنه إذا لم يقدم اعتراضه خلال هذه المدة فإن حقه في طلب التمييز يسقط وسيرفع إلى محكمة الاستئناف حسب التعليمات ففهم ذلك وأجلت الحكم على المدعى عليه الثاني حين حضوره للمحكمة والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وحرر في ١١/٥/١٤٣٤هـ. الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأربعاء ٢٨/٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة الواحدة والنصف ظهراً هذا وقد انتهت المدة المحددة للاعتراض على الحكم ولم يقدم المدعى عليه اعتراضه خلال تلك المدة لذا فإن حقه في طلب التمييز والاعتراض قد سقط وسيتم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف حسب التعليمات وللبيان حرر في ٢٨/٦/١٤٣٤هـ والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية

الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤/١٧١٠٠٨٤/ج٢ وتاريخ ١٦/٧/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم ٣٤٥٤٤٨٤٨ وتاريخ ١١/٧/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /..... المسجل برقم ٣٤٢١٠٨١٧ وتاريخ ١١/٥/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من ١/...../٢..... في قضية مخدرات ، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ٢٩/٧/١٤٣٤هـ.

رقم الصك: ٣٤١٧٢٩٣٥ تاريخه: ٢٠٠٧/٠٧/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٢٤١٠٥٤١٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤١١٩٧٤٨٢ تاريخه: ١٣/٠٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش وحبوب محظورة بقصد التعاطي والترويج والاتجار وتعاطيها وتستر على مصدرها- شرب مسكر وحيازته بقصد الاستعمال- هروب من رجال الأمن- إثبات بالشهادة- إثبات الترويج بالقرائن- إدانة- إقامة حد المسكر- تعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر- مصادرة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

المواد (٣٨) و (٥٣) و (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليهما تتضمن طلب إثبات إدانة الأول بحيازة الحشيش المخدر وحبوب الالبرزولام المحظورة بقصد الاتجار والترويج والتعاطي وتعاطيه لها وحيازة المسكر بقصد الاستعمال وشربه له وتستره على مصدر المخدر وإدانة الثاني بالهروب من رجال الأمن، والحكم على الأول بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمصادرة والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليهما بحد المسكر وعقوبة تعزيرية على باقي التهم، وردت معلومات عن استقبال الأول

لكميات كبيرة من الحشيش المخدر، فتم القبض عليه وهو بحالة غير طبيعية وتتبعث من فمه رائحة المسكر، كما قبض على مرافقه بعد هروبه على قدميه، وبتفتيش سيارة الأول عثر فيها على قطع من الحشيش المخدر وأدوات لتقطيعه وعدد من الحبوب المحظورة وقارورة مسكر، وبتفتيش منزله عثر فيه على كمية كبيرة من الحشيش المخدر والحبوب المحظورة ومبلغ مالي وأعقاب سجائر ملفوفة مستخدمة مخلوطة بمادة بالحشيش المخدر، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسله للحشيش المخدر والالبرازولام، أقر الأول أمام المحكمة بحيازته للحبوب المحظورة وجزء من الحشيش المخدر بقصد التعاطي فقط وحيازته للمسكر بقصد الاستعمال وأنكر قصد الاتجار والترويج كما أنكر حيازة باقي الحشيش المخدر، وأقر الثاني بالهروب من رجال الأمن ودفعت بأنه لم يعرف صفتهم، طلبت المحكمة من المدعي العام تقديم بيناته وقررت سماع شهادة شهود محضر القبض، القرائن الكثيرة المتظافرة تدل على أن قصد الأول من الحيازة هو الترويج، قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه الأول بجميع ما نسب إليه وقررت جلده حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة بحضرة جمع من الناس وسجنه لمدة سبع سنوات وجلده خمسين جلدة تكرر عليه عشرين مرة وتغريمه مبلغ خمسة آلاف ريال ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سبع سنوات ومصادرة المضبوطات، كما قضت بإدانة المدعى عليه الثاني بالهروب من رجال الأمن وقررت جلده سبعين جلدة دفعة واحدة في مكان عام، قنع المدعى عليه الثاني بالحكم وعارض عليه المدعى عليه الأول والمدعي العام، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٠٥٤١٧ وتاريخ ٢٠٣/٠٣/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٥١٢٨٧ وتاريخ ٢٠٣/٠٣/١٤٣٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ٢٢/٠٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام وأدعي على ١- ... البالغ من العمر ٢٥ عاماً ، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (....) أعزب ، متعلم ، طالب ، يقيم في مدينة الرياض أوقف بتاريخ ١٩/٠٩/١٤٣٤هـ وأودع شعبة سجن الملز بموجب أمر الإحالة وتمديد التوقيف رقم (هـ ر/٥/١٨٩) وتاريخ ١٤/٠٩/١٤٣٤هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٩/٠٧/١٤٢٨هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. ٢-.... ، البالغ من العمر ٢٣ عاماً ، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (....) أعزب ، متعلم ، طالب ، يقيم في مدينة الرياض أوقف بتاريخ ١٩/٠٩/١٤٣٤هـ وأطلق سراحه بالكفالة الحضورية بتاريخ ١٢/٠٩/١٤٣٤هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية. حيث إنه بتاريخ ١٩/٠٩/١٤٣٤هـ قبض على المذكورين من قبل إحدى فرق إدارة العمليات التابعة لإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمنطقة الرياض بناءً للمعلومات المقدمة من أحد مصادرهم السرية تفيد عن وجود شخص يدعى (الأول) يقوم باستقبال كميات كبيرة من الحشيش المخدر ويسكن مع عائلته بحي ، وأنه قام باستقبال كمية كبيرة

من مادة الحشيش المخدر ، وبمراقبة منزل الأول شوهد وهو يقوم بالخروج منه ويرافقه شخص آخر (الثاني) ؛ وعند وصولهما بجانب سيارة الأول وهي من نوع تحمل اللوحة رقم (.....) تمت مداهما، وبتفتيش الأول شخصياً عثر معه على مبلغ مالي وقدره (١٨٠ ر ١١) أحد عشر ألفاً ومائة وثمانون ريالاً (تم طلب حجز المبلغ المالي المتحصل من الجريمة تمهيداً لطلب مصادرته وفقاً للفقرة (الثانية) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات المؤثرات العقلية بموجب الخطاب رقم (هـ ر ١٢٤٣٢/٥/١) وتاريخ (٥/٢/١٤٣٤هـ) وكذلك عثر معه على ما عدده أربع جوالات ؛ الأول من نوع وبه شريحة والثاني من نوع) وبه شريحة والثالث من نوع يحمل الرقم المصنعي (.....) وبه شريحة والرابع من نوع وبه شريحة (تم طلب رد الجوالات لصاحبها استناداً للمادتين (٨٦-٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية كونه ليس محلاً للمصادرة بموجب الخطاب رقم (هـ ر ٤٧١٩/٥/١) وتاريخ (١٤/١/١٤٣٤هـ) ، وكذلك عثر معه على مفتاحي منزل وريموت للسيارة الموضحة بياناتها سابقاً ، وكانت تنبعث من فمه رائحة الشراب المسكر وكان بحالة غير طبيعية ، وبضبط مرافقه بعد هروبه على قدميه بمسافة عن موقع القبض اتضح أنه الثاني ، وبتفتيشه شخصياً عثر معه على جوالين من نوع مع الشرائح (تم طلب رد الجوالين لصاحبها استناداً للمادتين (٨٦-٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية كونه ليس محلاً للمصادرة بموجب الخطاب رقم (هـ ر ٤٧٢٣/٥/١) وتاريخ (١٤/١/١٤٣٤هـ) وكذلك ريموت باب منزل إلكتروني وكذلك ريموت مفتاح سيارة ، وبتفتيش السيارة سابقة الذكر (تم طلب

رد السيارة لصاحبها استناداً للمادتين (٨٦-٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية كونه ليس محلاً للمصادرة بموجب الخطاب رقم (هـ ر ٤٧١٩/٥/١) وتاريخ ١٤/١/١٤٣٤هـ) عثر بمكان أرجل الراكب الأمامي على صحن معدني متوسط الحجم به آثار يشته به أن تكون هذه الآثار من الحشيش المخدر بداخله (٣) ثلاث قطع سوداء اللون يشته به أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها الإجمالي (٦٤,٣) أربعة وستين جراماً وثلاثة أعشار الجرام ، وكذلك عثر بنفس الصحن على أدوات تقطيع وهي (مسطره ومشرط ومقص) وجميعها عليها آثار يشته به أن تكون هذه الآثار من الحشيش المخدر، وكذلك عثر بالدرج الذي بجانب القير على ما عدده (٥) خمس حبات بداخل قصدير من حبوب (اكس نكس) المحظورة ، وبتفتيش شنطة السيارة عثر بداخلها على قارورة ماء صحة كبيرة بها مادة سائلة أكثر من النصف وتفوح منها رائحة الشراب المسكر ، -وبعد أخذ الإذن اللازم- تم تفتيش منزل الأول ؛ وعثر في غرفته الخاصة الكائنة بسطح المنزل بداخل أحد الأدراج الخشبية على قطعة سوداء اللون يشته به أن تكون من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٢٤,٣) أربع وعشرين جرام وثلاثة أعشار الجرام ؛ وما عدده (٢١) واحد وعشرون حبة من حبوب (اكس نكس) ، وكذلك عثر بداخل الغرفة على خزانة إلكترونية تفتح بأرقام سرية وتم فتحها من قبل الأول وعثر بداخلها على مبلغ مالي وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال (تم طلب حجز المبلغ المالي المتحصل في الجريمة تمهيداً لطلب مصادرته وفقاً للفقرة (الثانية) من المادة (٥٢) من نظام مكافحة المخدرات المؤثرات العقلية بموجب الخطاب رقم (هـ ر ١٢٤٣٢/٥/١)

٥/٢/٤٣٤هـ)، وعشر بداخل الخزنة على سلاح ناري من نوع مسدس ربع نيكل ويحمل الرقم المصنعي (....) مع المخزن و لا يوجد أي طلاقات حيه ناريه بداخله (فرزت له أوراق مستقله) وكذلك عشر بنفس الغرفة على طرفاية سجائر بداخلها ثلاث أعقاب سجائر ملفوفة مستخدمة يشتهبه أن يكون تبغها مخلوطاً بمادة بالحشيش المخدر عديمة الوزن، وكذلك عشر بداخل الغرفة على مجموعة أكياس كثيرة تابعة لشركة ، وبتفتيش باقي المنزل عشر تحت الدرج القريب من باب الدور الأول على كرتون بداخله (١٠) عشر قطع يشتهبه أن تكون من مادة الحشيش المخدر مع الغلاف؛ وكذلك (١٠) عشر قطع أخرى يشتهبه أن تكون من مادة الحشيش المخدر بداخل كيس من نفس الأكياس الموجودة بالغرفة الخاصة بالمتهم الأول، بلغ وزنها جميعاً (٢٠٠,٢٠٠) عشرون كيلو جراماً ومئتي جرام، وكذلك عشر تحت الدرج بالقرب من الكمية المضبوطة على إطارين مع الجنوط واتضح عدم وجود هواء بداخلها ومن المحتمل أن تكون الكمية المذكورة نقلت بداخلها ، وبلغ الوزن الإجمالي لما تم ضبطه من مادة الحشيش المخدر (٢٠٦,٢٨٨,٠٦) عشرون كيلو ومئتان وثمانية وثمانون جرام وستة أعشار الجرام ، علماً بأن المتهم الثاني لا توجد عنه أي معلومات لدى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات تربطه بهذه القضية. وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالرياض المرفق رقم (٤٧٩/س) لعام ٤٣٤هـ إيجابية عينات القطع المضبوطة وأعقاب السجائر وغسالة الآثار العالقة بأدوات التقطيع والصحن لمادة الحشيش وهو من المواد المخدرة

المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، واحتواء عيني الحبوب المضبوطة للأبرازولام وهو من المواد المهدئة والمدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (د) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وإيجابية السائل المضبوط للكحول الإيثيلي بنسبة (٦٧٪). وبسماح أقوال الأول الأولية أقر بحيازته قطع الحشيش المخدر والحبوب المحظورة والسلاح الناري المضبوطة أقر بتعاطيه الحشيش المخدر ، وباستجوابه أقر بصحة ما أسند إليه من حيازة (٦٤٣) أربعة وستين جرام وثلاثة أعشار الجرام من الحشيش المخدر التي وجدت داخل سيارته ، و(٢٤٣) أربعة وعشرين جراماً وثلاثة أعشار الجرام من الحشيش المخدر وجدت داخل غرفته ، وحيازة عدد (٥) خمس حبات زناكس داخل سيارته ، وعدد (٢١) واحد وعشرين حبة زناكس داخل غرفته ، وحيازة قارورة ماء صلبة كبيرة بها سائل أكثر من النصف تفوح منه رائحة الشراب المسكر وأدوات تقطيع وهي (مسطرة ومشروط ومقص) وجميعها عليها آثار الحشيش المخدر ، كما أقر بعائديه طفاية السجائر التي بداخلها ثلاث أعقاب سجائر ملفوفة ومستخدمة يشتهب أن تكون مخلوطة بالحشيش المخدر عديمة الوزن له وهو من قام بتدخينها ، وقد حصل على الحشيش المخدر والحبوب المحظورة والشراب المسكر من شخص لا يعرفه وذلك بقصد تعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة والشراب المسكر ، وأنه يتعاطى الحشيش المخدر والحبوب المحظورة والشراب المسكر منذ أكثر من عشر سنوات ، كما أقر بشربه للمسكر قبل القبض عليه ، وأن المبلغ المضبوط معه وقدره (١٨٠، ١١) أحد عشر ألفاً

ومائة وثمانون ريالاً قد أخذها من والده لإصلاح ماكينة مزرعة في محافظة ، وأن المبلغ الآخر وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال تعود لجمعية مدرسات مع والدته وهو مساهم فيها بمبلغ (٢٠٠٠) ألفي ريال. وباستجواب الثاني / أقر بهروبه من الفرقة القابضة. وقد اسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للأول / بحياسة (٢٠٦, ٢٨٨, ٢٠٦) عشرين كيلوجراماً ومئتين وثمانية وثمانون جراماً وستة أعشار الجرام من الحشيش المخدر ، وحياسة (٢٦) ست وعشرين حبة من حبوب البروزولام المهدئة المحظورة ، وحياسة أدوات وهي (مسطرة ومشرب ومقص وصحن) عليها جميعاً آثار الحشيش المخدر بقصد الاتجار والترويج والتعاطي ، وتعاطيه الحشيش المخدر والحبوب المحظورة المجرم بموجب المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ ، وحيازته قارورة ماء صحة كبيره بها سائل أكثر من النصف من الشراب المسكر بقصد شربه وشربه إياه ، وتستره على مصدر ما تم ضبطه ، واتهام الثاني بهربه من الفرقة القابضة المعاقب على ذلك شرعاً. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما تضمنه اعترافهما تحقيقاً المنوه عنه المدون على الصفحات رقم (١-٦) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٢٨). ٢- ما تضمنه اعتراف الأول بمحضر سماع أقوالهما الأولية المنوه عنه المرفق لفة رقم (١٠, ١١). ٣- ما تضمنه محضر القبض من وقائع المنوه عنها على الصفحات رقم (٢-٤) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال في قضايا المخدرات لفة رقم (١). ٤- ما تضمنه التقرير الكيمائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة رقم (٣٧). وبيحث سوابقهما عشر لأول على سابقتين

الأولى (حيازة المخدرات مقترنة بهروب من السلطة) والثانية (حيازة المسكر مقرونة بشرب المسكر) ، وعشر للثاني على سابقة واحدة (حيازة واستعمال المخدرات). وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً أُطلب إثبات إدانتهم بما أسند إليهما والحكم عليهما بالآتي: ١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة المالية بحق المتهم الأول وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه وإعمال الفقرة (الأولى) من المادة (٦٢) من النظام ذاته. ٢- بإجراء المقتضى الشرعي بحق المتهم الأول لقاء تعاطيه الحشيش المخدر. ٣- بحد المسكر بحق الأول لقاء شربه إياه. ٤- منع الأول من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سجنه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه. ٥- مصادرة المبلغ المالي المضبوط مع الأول وقدره (١١١, ١٨٠) مائة وأحد عشر ألف ومائة وثمانون ريال كونه ناتجاً عن الاتجار بالمخدرات ولعدم إثبات مصدر مشروعيته وفقاً للفقرة (الثانية) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه. ٦- بعقوبة تعزيرية بحق الأول لقاء تستره على مصدر ما ضبط. ٧- بعقوبة تعزيرية بحق الثاني لقاء هروبه من الفرقة القابضة. وبعرض كامل الدعوى على المدعى عليهما أجاب المدعى عليه الأول بقوله أن ما يذكره المدعي العام فيه شيء من الصحة وما حصل حقيقة هو أنه تم القبض علي بتاريخ ١٤٣٤/١/٩هـ وتم ضبط وحيازة (٦٤,٣) أربعة وستين جراماً وثلاثة أعشار الجرام من الحشيش المخدر وهذه وجدت في سيارتي و(٥) خمس حبات من نوع زناكس داخل السيارة وهذه لي وكذلك ما تم ضبطه في

غرفتي ومقداره (٢٤,٣) أربعة وعشرون جراماً وثلاثة أعشار الجرام من الحشيش المخدر وكذلك (٢٤) أربعة وعشرون حبة من حبوب الزناكس وقارورة ماء صحة كبيره بها المسكر وشبه ممتلئة وكذلك الأدوات التي وجدت بغرفتي وهي تستخدم لتقطيع الحشيش وهي عبارة عن مسطرة ومشروط ومقص وأنا أتعاطي الحشيش المخدر وكذلك الحبوب واشرب المسكر وأتعاطي الحشيش المخدر في غرفتي وهذه حصلت عليها من شخص لا اعرف اسمه ولن استطيع أن أدلكم عليه ولا ادل المكافحة عليه لقله المعلومات وبتحفظي عنه وهذه المضبوطات التي ذكرت جميعاً لي وتحت مسئوليتي والقصد منها التعاطي لا الترويج فأنا مدمن كما ضبط معي مبلغ وقدره (١١,١٨٠) أحد عشر ألف ومائة وثمانون ريالاً فهذه استلمتها من والدي لإصلاح ما كينة مزرعة في محافظة وكذلك ضبط سلاح مسدس لي ومبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال تعود لوالدتي لأنها مشتركة مع مجموعة مدرسات وقد حصل على دورها وسلمتني المبلغ كي اشترى به سيارة لي والسوابق المسجلة علي صحيحة فالأولى حيازة مخدرات ومقترنه بهروب من السلطة والثانية حيازة مسكر مقترنه بشرب المسكر وما تم ضبطه في منزلنا تحت الدرج القريب من الدور الأول وبه عشر قطع من الحشيش المخدر وأيضاً (١٠) عشر قطع أخرى من الحشيش بداخل كيس فهذه ليس لي وقيل أن وزن ما وجد من العشرين قطعه بلغ وزنها (٢٠,٢٠٠) عشرون كيلو جراماً ومائتي جرام فهذه لا تعود لي ولا اعرف لمن هي ثم جرى سؤاله عن الكفريات الموجودة تحت الدرج بالقرب من الكمية الموجودة المضبوطة وهي

عبارة عن اطارين مع الجنوط ولا هواء بها اجاب بقوله هذه لي وهي زائد عن حاجتي وكنت استخدمها ثم جرى سؤاله لأي سيارة تستخدمها فلم يجب ثم جرى سؤاله عن الأكياس التي ضبطت بغرفته وعليها شعار لمن تعود اجاب بقوله لي حصلت عليها من احد المحلات ثم جرى سؤاله إن احد الأكياس التي ضبطت بها المادة موجودة بأحد الاكياس التي تعود لشركة موبايلى واجاب بقوله لا اعرف عنها شيء ثم جرى سؤاله هل يوجد أحد في البيت يتعاطى الحشيش أو يتهم احد بحياسة هذه المضبوطات داخل البيت اجاب بقوله لا اتهم احد والبيت لا يوجد به احد من الذكور سواي واخي الصغير في المرحلة المتوسطة وبسؤاله اذن لمن اجاب بقوله لا ادري لكن اخصامي كثر ولعل احد ادخلها في بيتي يريد ان يضربي او ينتقم مني ثم جرى سؤاله هل تتهم احداً بعينه اجاب بقوله لا اتهم احداً هكذا اجاب ثم جرى سؤال المدعى عليه الثاني عن الدعوى اجاب بقوله بينما كنت عند عمتي بدعوة منها ولما اردت الخروج وجدت ابن عمتي المدعى عليه الأول فطلبت منه ان يوصلني لبيتنا فرحب بذلك وتفاجأت بمهاجمة مجموعة من الرجال الذين يلبسون الزي المدني يهجمون علينا فخفضت وهربت على اقدامي ثم لما طاردني احدهم وقال وقف معك الحكومة على الفور توقفت واستسلمت وبسؤاله هل بينك وبين أحد عداوة كي تهرب اجاب بقوله نعم من الجيران من قبيلة (....) سبق وان حصلت مشكله بيني وبينهم وقتل لعلمهم أرادوا الانتقام لذا هربت والسابقة التي مسجلة علي صحيحة وهي حيازة واستعمال مخدرات هكذا اجاب وبعرض ذلك على المدعى العام اجاب بقوله ما قلته هو الصحيح والكمية

التي ضبطت كبيره ثم أن لدينا معلومات متواتره عن استلامه كمية كبيره يريد ترويجها وهذا المدعى عليه الثاني هرب ولم يقف إلا بعد القبض عليه وبطلب البينة منه استعد بإحضارها عليه ونظراً لأهمية البينة فقد أمرت برفع الجلسة إلى يوم آخر وفي يوم آخر افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام و المدعى عليهما وفيه احضر المدعي العام كلاً من الشاهد سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم (...). والشاهد سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم (...). وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد كل واحد بمفرده بقوله اشهد لله تعالى بأنه توفرت لدى إدارة المكافحة معلومات بأن المدعى عليه استقبل كمية كبيره من الحشيش المخدر من أحد الأشخاص عن طريق شخص في السجن يقوم بالتنسيق معه بالهاتف وهذا قبل يوم من تاريخ القبض عليه فتم الاستعداد لهذه العملية وتمت مداهمته والقبض عليه أمام سيارته ورصدنا في سيارته ما مقدراه (٦٤,٣) أربعة وستون جراماً وثلاثة أعشار الجرام من الحشيش المخدر على شكل قطع وكذلك (٥) خمس حبات من نوع زناكس كما وجدنا بداخل سيارته عند أقدام قائد السيارة على مسطرة ومشروط ومقص وصحن وكلها من الحجم الكبير تقريباً وهذه يستخدمها للتقطيع والتوزيع للكمية التي لديه من الحشيش في سيارته إذ انه باشر البيع وبتفتيش غرفته التي هي في ملحق علوي بأعلى الدار في الدور الثالث وجدنا لديه قطع من الحشيش قدر وزنها (٢٤,٣) بأربعة وعشرين جراماً وثلاثة أعشار الجرام وأيضاً (٢٤) أربعة وعشرين حبة من حبوب الزناكس وقارورة ماء صحة كبيرة بها مسكر ثم انه وجد خزنه

من حديد وبها مبلغ مالي مقداره ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف ريال ونظن انها حصيلة بيع الحشيش نظراً لوجودها في غرفته ولاختلاف فئاتها وغير جديدة ولم يظهر انها استلمت من البنك قريباً وايضاً سلاح مسدس ومجموعة من اكياس بلاستيك عليها شعار كما ضبط وبعد تفتيش المنزل الذي يسكن به المدعى عليه على كمية كبيرة تحتوي على عشر قطع من الحشيش داخل كيس وهي تزن من الجرام ما مقداره (٢٠,٢٠٠) عشرون كيلوجراماً ومائتي جرام وهذا الكيس الذي عليه شعار قد وجدنا مثل هذا الكيس في غرفته الكثير بخزنة التجوري وقد تم ضبط هذه الكمية الكبيرة تحت سقف الدرج للمنزل الذي يسكن به المدعى عليه كما وجد بجواره على اطارين سيارة مع جنتيهما فارغا الهواء تعود لسيارة نوع بينما سيارته التي ضبطت معه وتحت تصرفه سيارة ثم انه واثناء القبض عليه وعلى المدعى عليه الثاني هرب المدعى عليه الثاني وتم متابعته الا انه لم يقف بعد ان اخبرناه من نحن واستمر في هروبه ولم نستطع القبض عليه الا بعد تم ان طرحه ارضاً لكن لم يرد اسمه في المعلومات التي لدينا وظهر لنا عدم وجود صلة له بالموضوع غير انه هرب بعيداً على قدميه كما وجدنا مع المدعى عليه مبلغ وقدره (١١,١٨٠) أحد عشر الف ريال ومائة وثمانون ريالاً معه وبعرض هذه الشهادة على المدعى عليهما اجاب المدعى عليه الأول بقوله ما يقوله الشاهدان فيه الصحيح وفيه ما هو غير صحيح الا انني لست مروجاً ولا ادري كيف دخلت هذه الكمية الكبيرة الى بيتي ولعله احداً يريد الانتقام مني وانا مجرد متعاطي وما ضبط بحيازتي بغرفتي وسيارتي هو لي والمعدات التي

ضبطت استخدمها لنفسه كما أجاب المدعى عليه الثاني بقوله أنا توقفت لما أخبروني بأنهم رجال حكومة وبسؤال المدعى عليهما عن حال الشاهدين أجاب كل واحد منهما بقوله لا نعرف عنهما شيء وبسؤال المدعى عليه الثاني عن قدرته على إثبات عائدية هذا المال لمن ذكره أجاب بقوله لا أستطيع ثم جرى تزكية الشاهدين المدعو.... سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم (....) من مواليد عام ١٤١١هـ ويعمل بمكافحة المخدرات ويسكن بال..... و سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم (....) من مواليد عام ١٤٠٦هـ ويسكن بال..... وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد كل واحد بمفرده بقوله اشهد لله تعالى بأن الشاهدين وعدلان ثقتان مرضيا الشهادة وهما من أهل الصلاح وهما ممن يحافظون على الصلوات الخمس جماعة ثم جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي رقم ٤٧٩ / س لعام ١٤٢٤هـ المرفق بالمعاملة لفة رقم (٣٧) والمتضمن ثبوت إيجابية ما تم ضبطه مع المدعى عليه الأول لمادة الحشيش المخدر كما جرى الاطلاع على محضر القبض ومحضر استجواب المدعى عليهما فوجد كما ذكره المدعي العام عليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان وحيث صادق المدعى عليه الأول بضبط الكمية المنوه عنها في غرفته وسيارته وأنها لقصد التعاطي وانكر حيازته للكمية الكبيرة من الحشيش المضبوطة في البيت ومقدارها (٢٠٠,٢٠٠) عشرون كيلو جراماً ومائتي جرام وحيث ظهر من الأدلة والقرائن ولوغ المدعى عليه الأول بالترويج لكمية الحشيش المضبوطة مع حيازته لها للأدلة التالية: أولاً: وجود الكمية الكبيرة في السيارة وغرفته وتحت

سقف درج المنزل الذي يسكن به ثانياً: إن الكميات التي وجدت بسيارته وبغرفته وبكمية كبيرة نسبياً مقطعة وموزعة على قطع صغيرة ثالثاً: وجود أدوات الترويح من مقص ومشروط وصحن ومسطرة في سيارة المدعى عليه والتي لا تستخدم عادة الا مع من يحوزون القطع الكبيرة للحشيش للترويح والاتجار رابعاً: وجود إطارين السيارة العائد للسيارة الكامري تحت سقف الدرج الفارغ من الهواء وبقربه الكيس الذي وجد به كمية كبيرة من الحشيش المخدر وغالباً يكون الكفر مخبأً للحشيش المخدر وخلافه وهذا ما يوافق البلاغ والإخبارية من إن المدعى عليه الأول استلم الكمية من الحشيش المخدر والذي لم يحدد مصير الإطارين ولمن تعود مع اختلاف الإطارين للسيارة التي يقودها خامساً: وجود الكمية المضبوطة من الحشيش المخدر في الكيس الذي يوجد مثله في خزانة المدعى عليه في غرفته سادساً: عدم وجود أي عمل للمدعى عليه ولا وظيفه تدر عليه مع وجود لمبالغ الضخمة معه سابعاً: وجود سلاح مسدس في الخزانة العائدة له والتي جرت العادة أن لا يخلو مروج من حيازته للسلاح ثامناً: عدم تصور رمي هذه الكمية الضخمة لتلفيق التهمة له كما يروى إذ بإمكان من يريد إيقاع الأذى بأحد رمي كمية قليلة وهي كفيلة بإدانتة لغلاء سعره. تاسعاً: عدم قدرته على إثبات مصدر تلك الأموال عاشراً: وجود سابقتين عليه من حيازة للمخدرات وشرب للمسكرات تدعم هذه الدعوى وتدل على انه صاحب سوابق لمثل هذه الأمور الحادي عشر تنوع ما ضبط معه من حشيش وحبوب محضورة وشراب مسكر وأسلحة وأموال تظهر توغله في ما نسب إليه الثاني عشر: وصول معلومات لدى

مكافحة المخدرات وتوافرها باستقباله لكمية من الحشيش المخدر كما يفيد الشهود عليه ولما سبق كله ولما ذكره من ادلة وقرائن فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة (٢٠,٢٨٨,٠٦) عشرين كيلو جراماً ومائتين وثمانية وثمانين جراماً وستة اعشار الجرام من الحشيش المخدر وحيازة (٢٦) ست وعشرين حبة من حبوب البرازولام المهدئة المحظورة وحيازة ادوات وهي مسطرة ومشرب ومقص وصحن عليها جميعاً اثار الحشيش المخدر بقصد الاتجار والترويج والتعاطي وتعاطيه للحشيش المخدر والحبوب المحظورة وحيازته لقارورة ماء صحة كبيرة بها سائل اكثر من النصف من الشراب المسكر بقصد شربه له وتستره على مصدر ما تم ضبطه وللمدعى عليه الثاني بهروبه من الفرقة القابضة حال طلبهم له عند المداهمة وحيث أن ما اقدم عليه الأول يستحق عقوبة طبقاً للقواعد الشرعية ووفقاً للمواد (٥٦,٥٢,٢٨) من نظام مكافحة المخدرات لذا فقد حكمت على المدعى عليه الأول للحق العام بالتالي: أولاً: إقامة حد المسكر ثمانين جلده دفعة واحدة بحضور جمع من الناس ثانياً: السجن بحقه سبع سنوات ابتداء من تاريخ دخوله التوقيف بسبب هذه القضية ثالثاً: جلده بخمسين جلدة تكرر عليه عشرين مرة بين كل دفعة وأخرى من دفعات جلد الحد والتعزير فترة راحة لا تقل عن أسبوع رابعاً: غرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال تودع في خزانة الدولة خامساً: منعه من السفر خارج المملكة لمدة سبع سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء عقوبة السجن سادساً: مصادرة جميع المبالغ التي ضبطت معه ومقدارها (١١١,١٨٠) مائة واحد عشر ألف ومائة وثمانون ريالاً وايداعها في خزانة الدولة وللمدعى عليه

الثاني / بجلده سبعين جلده دفعة واحدة في مكان عام لهروبه وعدم تجاوبه مع أفراد الفرقة وبعرض الحكم على الأطراف قرر المدعى عليه الأول / عدم القناعة بالحكم طالباً نسخة من الحكم للاعتراض عليه فأفهم بانه له حق استلام نسخة من الحكم الشرعي أو وكيله بتاريخ ٦/٤/١٤٣٤ هـ في تمام الساعة ٠٣:٠٠ بعد الظهر وتقديم لائحة اعتراضية كما افهم بأن له مدة ثلاثين يوم من تاريخ استلام نسخة الحكم للاعتراض عليه وإلا سيسقط حقه في الاعتراض كما قرر المدعى عليه الثاني قناعته بالحكم اما المدعي العام فقد قرر اعتراضه على الحكم مكتفياً بما هو مدون في نقاط الدعوى وذلك بعد أن افهم الاطراف بحقهم بالاعتراض وطلب استئناف الحكم واقفلت الجلسة في تمام الساعة ١١:١٥ من هذا اليوم الأربعاء الموافق ٢٥/٣/١٤٣٤ هـ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم السبت الموافق ١١/٥/١٤٣٤ هـ وقد عدت من إجازتي وأمرت في تمام الساعة ٨،١٥ بفتح الجلسة وفيها وبعد الاطلاع على أوراق اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه الأول لم أجد ما يؤثر على ما أجرته وحكمت به لذا جرى التنويه وأمرت برفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لإكمال لازمها حسب النظام وأقفلت الجلسة في تمام الساعة ٨،٣٠ من هذا اليوم السبت الموافق ١١/٥/١٤٣٤ هـ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على

المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٥٥١٢٨٧ وتاريخ ١٤/٠٥/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/.... المسجل برقم ٣٤١٧٢٩٣٥ وتاريخ ٢٨/٠٣/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من : ١- ٢- في قضية مخدرات على النحو الموضح بالقرار والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى تصحيح كلمة (الثاني) في قول فضيلته (وبسؤال المدعى عليه الثاني) إلى الأول وذلك في القرار وصورة ضبطه ونزع صورة الضبط الأصلية من المعاملة قبل بعث المعاملة لجهة التنفيذ. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الصك: ٣٤١٧١٥٣٢ تاريخه: ٢٤/٣/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٠٥٦١٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٠٥٥٣٠ تاريخه: ٠٥/٠٥/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي - تعزيز بالسجن
 - تعزيز بالمنع من السفر - نزول عقوبة السجن عن الحد الأدنى.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- لا عذر لمن أقر
- ٢- المواد ٤١ و ٥٦ و ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

لائحة الدعوى ضد المدعى عليه بحيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة الواردة بالمادة (٤١) الفقرة (١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومنعه من السفر، تم القبض على المدعى عليه بعد الاشتباه به وبتفتيش السيارة التي يستقلها عثر في الدرج الأمامي الأوسط على بكت وبتفتيشه عثر على قطعة سوداء يشتهب أن تكون من الحشيش المخدر، إقرار المدعى عليه بالدعوى، تعزيز المدعى عليه بالحبس والمنع من السفر، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بينبع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/المساعد برقم ٣٤١٠٥٦١٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٣٦٥٣٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٢ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٣/٢٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام بينبع بموجب خطاب التكليف رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٤ هـ وادعى قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائر الإدعاء العام لدائرة التحقيق بمحافظة بينبع أدعي على سعودي الجنسية سجل رقم (.....) والبالغ من العمر (٢٩) عاماً ، فإنه بتاريخ ١٤٣٤/٢/٣ هـ قبض على المدعى عليه من قبل مركز (١٨) للاشتباه في وضعه ، وبتفتيش السيارة التي يستقلها عثر في الدرج الأمامي الأوسط على بكت دخان وبتفتيشه عثر على قطعة سوداء بلغ وزنها (٣,٨ جم) اثنان جرام وثمانية من العشرة الجرام يشتهبه أن تكون من الحشيش المخدر . باستجواب المتهم اعترف بحيازته لقطعة الحشيش المخدر التي كانت بالسيارة وحيازته لها بقصد التعاطي . واثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) الصادر من مركز السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة المدينة المنورة بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٨ هـ : ايجابية العينة للقنب والقنب (الحشيش المخدر) من المواد المخدرة الخاضعة للرقابة والمنوه عنه في الجدول الأول فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) وتاريخ

١٢/٦/٤٢٦ هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ. وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه: بجيازة ما وزنه: (٢٨٠ جرام) من الحشيش المخدر بقصد التعاطي. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- اعترافه المنوه عنه والمرفق لفه (١١). ٢- محضر القبض والتفتيش المنوه عنه والمرفق لفه (١٢) من دفتر الاستدلال المرفق لفه (١). ٣- التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه والمرفق لفه (١٧). وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه. وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً. فعل محرم ومجرم ومعاقب عليه نظاماً وفقاً للمادة (٣) فقرة (٢) من النظام المشار إليه ، لذا اطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالأتي : ١- بالعقوبة الواردة بالمادة (٤١) الفقرة (١) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه . ٢- منعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه استناداً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من ذات النظام وبعرض ذلك على المدعى عليه فأجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح ومقر به فقد تم القبض علي وبحوزتي بكت دخان وبه قطعة من الحشيش المخدر حصلت عليه من أحد الزملاء وقصدي من حيازتها التعاطي وأنا نادم على ما بدر مني أشد الندم وعازم على عدم العودة وأنا متزوج منذ أربعة أشهر ولا أرغب تدمير أسرتي وأطلب منكم التخفيف بالعقوبة . هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة وعلى التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) الصادر من مركز السموم ودفتر التحقيق المرفق وعلى كافة أوراق المعاملة وحيث أن المدعى عليه أقر بجيازته لقطعة من الحشيش والمخدر بقصد التعاطي ولا عذر لمن أقر وبعد الإطلاع على

المادة (٤١) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك المادة (٥٦) من النظام نفسه وكذلك على المادة (٦٠) من النظام نفسه والتي بشأن النزول عن الحد الأدنى من العقوبة إذ الظاهر للمحكمة من أخلاق المدعى عليه وظروفه . وبناء على ما سبق فقد قررت تعزير المدعى عليه بحبسه لمدة أربعة أشهر تحسب منها أي فترة أوقف على ذمة هذه القضية ومنعه من السفر لمدة سنتين بعد انقضاء محكوميته وبعرضه على المدعي قرر رضاه وقناعته بالحكم وأما المدعي العام فطلب تمييزه بدون لائحة واكتفى بأوراق المعاملة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/٠٣/١٤٣٤هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الإستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على القرار رقم ٣٤١٧١٥٣٢ وتاريخ ٢٤/٣/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة العامة ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد / ، المتهم في قضية مخدرات ، المحكوم فيه بما دون باطنه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كشاف الموضوعات

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٥	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحشيش وحبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي وتستره على المصدر	حيازة	١
١٣	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه عليهم لحيازة الثالث حبة من حبوب الإمفيتامين بقصد الترويج وشروعه فيه وتعاطيه من نوعها ولتستر الأول والثاني عليه ولهروبهم من رجال الأمن	حيازة	٢
٢٥	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليهما لحيازتهما الحشيش وسجائره وأدوات تحضيره بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيهما له وتستر الثالث عليهما	حيازة	٣
٣٥	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحشيش لغرض الاستعمال واستعماله وقيادة السيارة تحت تأثيره وتستره على المصدر	حيازة	٤
٤٠	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليهم (ثلاثة مقيمين وامرأة إقامتهم غير نظامية) لحيازتهم الكوكايين وميزان إلكتروني به آثار المادة بقصد الترويج والاشتراك في عصابة منظمة للاتجار بالمخدرات وللاختلاء المحرم ولمقاومة أحدهم الفرقة القابضة	حيازة	٥
٤٩	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحبوب المحظورة بقصد الترويج	حيازة	٦
٥٧	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته حبة من الإمفيتامين بقصد التعاطي وتعاطيه من نوعها	حيازة	٧

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٨	حيازة	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الخبواب المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه من نوعها	٦٣
٩	حيازة	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما لحيازتهما الحشيش والخبواب المحظورة حيازة مجردة	٦٩
١٠	حيازة	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهم (أحدهم مقيم) لحيازتهم كمية من الحشيش بقصد الترويج والشروع فيه وحيازتهم أدوات تحضيره	٧٧
١١	حيازة	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الخبواب المحظورة لقصد التعاطي والترويج وتعاطيه من نوعها	٨٧
١٢	حيازة	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الهيروين بقصد الاتجار وشروعه في بيعه ولتعاطيه من نوعه وتستره على المروج	٩٦
١٣	حيازة	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه ثلاث حبات محظورة بقصد الكسب المادي ولحيازته حبتين محظورتين بقصد التعاطي والتعاطيه من نوعها	١٠٦
١٤	حيازة	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الحشيش وخبواب البروزولام المحظورة بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيها والتستر على المصدر	١١٤

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
١٢٣	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليهما لحيازة الأول الحشيش وحبوب الإمفيتامين بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه لهما سابقاً والشروع في البيع ولحيازة الآخر للحشيش بقصد التعاطي	حيازة	١٥
١٣٤	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليهما (رجل سعودي وامرأة أجنبية) لتسليم الأول القات بقصد الترويج والاتجار وإعداد منزله مكاناً للتعاطي وتستره على المصدر ولحيازة المرأة حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي	حيازة	١٦
١٤٩	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته مادة الكراك والحشيش بقصد الترويج والشروع في بيعها	حيازة	١٧
١٥٨	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي	حيازة	١٨
١٦٤	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه له وتستره على المصدر	حيازة	١٩
١٧١	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد التعاطي وهربه من الفرقة القابضة وتستره على المصدر	حيازة	٢٠
١٧٧	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه	حيازة	٢١
١٨٥	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته القات بقصد الاستعمال الشخصي وتستره على المصدر	حيازة	٢٢

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
١٩٠	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي وتعاطيه لها	حيازة	٢٣
١٩٦	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه له	حيازة	٢٤
٢٠٣	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه له	حيازة	٢٥
٢١٠	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الهيروين بقصد التعاطي وتعاطيه منه	حيازة	٢٦
٢١٥	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته قطعة من الحشيش بقصد التعاطي وتعاطي الحشيش	حيازة	٢٧
٢٢٠	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي وتستره على المصدر	حيازة	٢٨
٢٢٦	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته حبوب الإمفيتامين بقصد الترويج والاستعمال الشخصي	حيازة	٢٩
٢٣٧	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه بالاشتراك في حيازة الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه له	حيازة	٣٠
٢٤٣	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد التعاطي	حيازة	٣١

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٢٤٧	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي وتعاطيه له	حيازة	٣٢
٢٥٣	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحشيش والحبوب المحظورة بقصد الاتجار والتعاطي وتعاطيه لها في السابق	حيازة	٣٣
٢٦٠	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه له وتستره على المصدر	حيازة	٣٤
٢٦٦	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحشيش وحبوب البازولام المحظورة بقصد التعاطي وحيازة المسكر بقصد الاستعمال وتستره على المصدر وهروبه من الفرقة القابضة	حيازة	٣٥
٢٧١	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد الترويج وحيازة نصف حبة من الإمفيتامين بقصد التعاطي	حيازة	٣٦
٢٧٩	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليها لحيازتها القات بقصد الاستعمال وتسترها على المصدر والخلوة المحرمة بأجنبي عنها	حيازة	٣٧
٢٨٤	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد الترويج	حيازة	٣٨
٢٩١	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته حبوب الترامادول المحظورة بقصد التعاطي	حيازة	٣٩

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٢٩٦	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه الأول لحيازته الهيروين والحشيش بقصد الترويج والتعاطي والآخر لتستره على حيازة الأول للمخدر	حيازة	٤٠
٣٠٨	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه الأول لحيازته الحشيش وحبوب البرازولام المحظورة بقصد الاتجار والترويج والتعاطي وتعاطيه لها وحيازة المسكر بقصد الشرب وشربه له وتستره على المصدر والآخر لهروبه من رجال الأمن	حيازة	٤١
٣٢٦	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد التعاطي	حيازة	٤٢